



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية



أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل م د

بعنوان:

دور وأهمية الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة
- دراسة حالة الجزائر -

المشرف: أ. د سارة حدة بودربالة

من إعداد الطالبة:

المشرف المساعد: د بوبكر نبق

حورية ساري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ	أحمد بساس
مقررا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ	سارة حدة بودربالة
ممتحنا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ محاضر أ	لخضر عبيرات
ممتحنا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ محاضر أ	العيد خيراني
ممتحنا	جامعة زيان عاشور الجلفة	أستاذ محاضر أ	عادل سلماني
ممتحنا	المركز الجامعي أفلو	أستاذ محاضر أ	فتحي مولود
مقررا مساعدا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ محاضر أ	بوبكر نبق

السنة الجامعية: 2023/ 2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل م د

بعنوان:

دور وأهمية الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر -

المشرف: أ. د سارة حدة بودربالة

من إعداد الطالبة:

المشرف المساعد: د بوبكر نبق

حورية ساري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ	أحمد بساس
مقررا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ	سارة حدة بودربالة
ممتحنا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ محاضر أ	لخضر عبيرات
ممتحنا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ محاضر أ	العيد خيراني
ممتحنا	جامعة زيان عاشور الجلفة	أستاذ محاضر أ	عادل سلماني
ممتحنا	المركز الجامعي أفلو	أستاذ محاضر أ	فتحي مولود
مقررا مساعدا	جامعة عمار ثليجي الأغواط	أستاذ محاضر أ	بوبكر نبق

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الإهداء والشكر

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السجود لله شكرا على إعانتة وتوفيقه في إتمام هذا العمل أهدي ثمرة جهدي
الى الذين صدق فيهما قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
إحسانا" صدق الله العظيم

إلى من غمرتني بحبها وحنانها، إلى من رافقتني دعواتها أينما رحلت...
أمي العزيزة

إلى من أفني عمره وكل جهده ، الى من زرع بداخلي بذور العلم
أبي العزيز

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى الذي تشرق الدنيا عندي بوجودهم إلى شموع حياتي وسندي في الحياة إخوتي
الأحباء: حمزة، فتيحة، سمية، الطيب، سعيدة

إلى الدلوعة بشرى

إلى كل عماتي وأعمامي، خالاتي وأخوالي وأبنائهم كلا باسمه.

إلى كل الزملاء والزميلات.

و إلى البراعم خديجة، إسرائ، نسرين، أميمة، عمر، جواد.

أهدي لهم هذا العمل ... وأسأل الله العلى القدير أن يتقبله كصدقة جارية.

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

نتوجه بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم والتوفيق الحكيم رب العرش عز وجل وأصلي وأسلم على عبده ورسوله خاتم الأنبياء صاحب الحمد والمقام المحمود وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

بداية أتقدم بشكر خاص جدا وتحية تقدير واحترام وامتنان للمشرفة على أطروحة الدكتوراه البروفيسورة "سارة حدة بودربالة" كما أتقدم بجزيل الشكر للمساعد المشرف "الدكتور" أبو بكر نبق

لتفضلهما بالإشراف على هذه الأطروحة واللذين لم يبخلا من جهدهما ووقتهما وبنصائهما وتوجيهاتهما وإرشاداتهما الصائبة لإنجاز هذا العمل كما أتقدم بجزيل الشكر الى لجنة المناقشة الموقرة التي سيكون لها الدور في تقويم هذا العمل ، كما وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط وطاقمها الإداري . كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال وأن ينفع به كل من يلتمس به طريق العلم.

المُلخَص

ملخص:

لقد استهدفت هذه الدراسة معرفة مدى فعالية آليات الجباية الإيكولوجية التي اعتمدها المشرع الجبائي الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة وأهم التحديات التي قد تعيق من فعاليتها، ولتحقيق هذا الهدف تم توظيف المنهج التحليلي في عرض وتحليل الضرائب الإيكولوجية التي سنها المشرع الجبائي الجزائري وعلاقتها بتحقيق التنمية المستدامة، كما تم القيام بعرض تجربة الجزائر في هذا الإطار، بتحديد حجم حصيلة هذا النوع من الضرائب للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2020.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن فعالية الجباية الإيكولوجية محدودة نظرا لمحدودية مردوديتها المالية، كما أن هناك جملة من التحديات التي تواجه تطبيقها مما يعيق تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تركزت أهم هذه التحديات في صعوبة إيجاد توافق بين قيمة الضريبة البيئية وحجم الأضرار البيئية، بالإضافة إلى أن حصيلة الجباية الإيكولوجية في الجزائر غير موجهة بصورة كلية لأغراض إيكولوجية. وفي الأخير قدمت الدراسة عدد من التوصيات كان أهمها ضرورة العمل على وضع خطط علاجية للتخلص من تلك التحديات.

الكلمات المفتاحية: جباية إيكولوجية؛ مشرع جبائي جزائري؛ تنمية مستدامة .

Abstract:

This study aimed to know effectiveness of the ecological taxation mechanisms adopted by the Algerian taxation legislature in achieving sustainable development and the most important challenges that may hinder its effectiveness, to achieve this goal, the analytical method was employed in presenting and analyzing the various eco-taxes enacted by the Algerian tax legislator and their relationship to achieve sustainable development. The experience of Algeria in this context was also presented, determining the volume of the proceeds of this type of tax for the period from 2010 to 2020.

The study concluded that the effectiveness of ecological taxation is limited due to its limited financial returns, and that there are a number of challenges facing its application, which hinders the achievement of sustainable development in Algeria, where the most important of these challenges centered on the difficulty of finding agreement between the value of environmental tax and the size of environmental damage, in addition to The outcome of ecological taxation in Algeria is not directed entirely for ecological purposes.

Finally, the study presented a number of recommendations, the most important of which was the need to work on developing remedial plans to get rid of these challenges.

Keywords: ecological taxation; Algerian taxation legislator; sustainable development.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الأجنبية
OCDE	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	Organisation pour la Coopération et le Développement Economique
CO ²	غاز ثاني أكسيد الكربون	Le dioxyde de carbone
CIPD	المؤتمر الدولي حول الشعوب والتنمية	Conférence Internationale sur les Personnes et le Développement
SO ²	ثنائي أكسيد الكبريت	Dioxyde de Soufre
CFC	مركبات الكربون الكلورية فلورية	Chlorofluorocarbures
TGAP	الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة	Taxe Générale sur les Activités Polluantes
ANPE	الوكالة الوطنية لحماية البيئة	Agence Nationale de Protection de l'Environnement
DEE	مديريات البيئة للولايات	Directions de l'Environnement des Etats
AND	الوكالة الوطنية للنفايات	Agence Nationale des Déchets
ANCC	الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية	Agence Nationale pour le Changement Climatique
CNDRB	المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	Centre National de Développement des Ressources Biologiques
CNTPP	المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء	Centre National des Technologies de Production plus Pures
CNL	المحافظة الوطنية للساحل	Commissariat Nationale du Littoral
FEDEP	الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث	Le Fonds National de l'Environnement et de la Lutte contre les Pollutions

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
II	الإهداء
III	الشكر
V	ملخص باللغة العربية
VI	ملخص باللغة الإنجليزية
VIII	قائمة المختصرات
X	فهرس المحتويات
XIV	قائمة الجداول
XVII	قائمة الأشكال
أ - ز	مقدمة
01	الفصل الأول: البيئة والتنمية المستدامة
02	تمهيد
03	المبحث الأول: أساسيات حول البيئة
03	المطلب الأول: مفهوم البيئة
08	المطلب الثاني: ماهية المشكلات البيئية
16	المطلب الثالث: مفهوم حماية البيئة مبادئها وأهم معوقاتها
23	المبحث الثاني: مدخل للتنمية المستدامة
23	المطلب الأول: تطور وتعريف التنمية المستدامة
31	المطلب الثاني: المحاور الأساسية للتنمية المستدامة
41	المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية المستدامة
48	المبحث الثالث: دور التنمية المستدامة في حماية البيئة
48	المطلب الأول: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة
50	المطلب الثاني: معوقات وتحديات التنمية المستدامة
52	المطلب الثالث: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة
54	خلاصة الفصل الأول
55	الفصل الثاني: الجباية الايكولوجية كإطار للتوفيق بين

	حماية البيئة والتنمية المستدامة
56	تمهيد
57	المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس القانوني للجباية الإيكولوجية
57	المطلب الأول: تحديد مفهوم ومضمون مبدأ الملوث الدافع
61	المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع
68	المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق مبدأ الملوث الدافع
73	المبحث الثاني : مضمون الجباية الإيكولوجية
73	المطلب الأول: نشأة و مفهوم الجباية الإيكولوجية
79	المطلب الثاني: صور الجباية الإيكولوجية
88	المطلب الثالث: التنظيم الفني للجباية الإيكولوجية
93	المبحث الثالث: علاقة الجباية الإيكولوجية بالتنمية المستدامة
93	المطلب الأول: دور الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة
96	المطلب الثاني : إيجابيات وانتقادات الجباية الإيكولوجية وعوائق تطبيقها
100	المطلب الثالث: مفهوم الإصلاح الجبائي الإيكولوجي وتطبيقاته
111	خلاصة الفصل الثاني
112	الفصل الثالث: التنمية المستدامة في الجزائر ومساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيقها
113	تمهيد
114	المبحث الأول: واقع التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها
114	المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة
130	المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر
143	المطلب الثالث: التحديات التي واجهتها الجزائر لتجسيد التنمية المستدامة
149	المبحث الثاني: العلاقة بين الجباية الإيكولوجية و التنمية المستدامة في الجزائر
149	المطلب الأول: تبني فكرة الجباية الإيكولوجية في الجزائر
154	المطلب الثاني : سبل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الجباية الإيكولوجية
164	المطلب الثالث: تقييم فعالية إيرادات الجباية الإيكولوجية في الجزائر
178	المبحث الثالث: تحديات وأفاق تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الجباية الإيكولوجية

178	المطلب الأول: مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
183	المطلب الثاني: تحديات تحقيق التنمية المستدامة باستخدام الجباية الإيكولوجية في الجزائر
185	المطلب الثالث: آليات تفعيل الجباية الإيكولوجية لتمويل التنمية المستدامة.
189	خلاصة الفصل الثالث
191	الخاتمة
197	قائمة المراجع

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
130	تطور الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه في الجزائر للفترة (2010-2020)	1-3
132	تطور معدل التضخم في الجزائر للفترة (2010-2020)	2-3
133	الميزان التجاري في الجزائر للفترة (2010-2020)	3-3
135	تطور معدل النمو السكاني في الجزائر للفترة (2010-2020)	4-3
138	نسبة الالتحاق بالتعليم في الجزائر للفترة (2010-2020)	5-3
139	تطور معدل البطالة في الجزائر للفترة (2010-2020)	6-3
140	انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر للفترة (2010-2020)	7-3
141	نسبة الغابات في الجزائر للفترة (2010-2020)	8-3
142	نسبة الأراضي الزراعية في الجزائر للفترة (2010-2020)	9-3
155	الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة	10-3
156	المعامل المضاعف	11-3
165	تطور إيرادات الضرائب على الأنشطة الملوثة و/ أو الخطرة على البيئة في الجزائر للفترة (2010-2020)	12-3
167	تطور إيرادات الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر للفترة (2010-2020)	13-3
168	تطور إيرادات الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية في الجزائر للفترة (2010-2020)	14-3
169	تطور إيرادات الرسوم على الإطارات الجديدة و / أو المستوردة في الجزائر للفترة (2010-2020)	15-03
170	تطور إيرادات الرسم على الوقود في الجزائر للفترة (2010-2020)	16-03
171	تطور إيرادات الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني في الجزائر للفترة (2010-2020)	17-3
172	تطور إيرادات رسم رفع القمامات المنزلية في الجزائر للفترة (2010-2020)	18-3

173	تطور إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية في الجزائر للفترة (2010- 2020)	19-3
174	تطور إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية في الجزائر للفترة (2010-2020)	20-3
176	تطور إيرادات الجباية الإيكولوجية في الجزائر للفترة (2010- 2020)	21-3

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	كيفية حدوث المشكلات البيئية	09
2-1	أهداف التنمية المستدامة	34
3-1	أبعاد التنمية المستدامة	38
1-2	المستوى الأمثل للتلوث	90
2-2	خطوات الإصلاح الجبائي الإيكولوجي	105
1-3	تطور إيرادات الجباية الإيكولوجية في الجزائر (2010 - 2020)	176

مقدمة

تمهيد:

لقد ساهمت القضايا المرتبطة بحماية البيئة في إثارة اهتمام كل المجالات والمستويات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فقد أضحى المشكلات التي تواجه البيئة تشكل تهديدات تؤرق تلك الدول وتجعلها تجد كل طاقاتها للاستخدام العقلاني والرشد للموارد كجزء من الحفاظ عليها من الاستنزاف والهدر، والبحث الدائم عن مختلف الطرق الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها.

وفي خضم ذلك تم تبني الكثير من الإجراءات والتدابير القانونية التي تحمل في طياتها اهتماما متزايدا بالبيئة، ومن بين هذه الإجراءات نجد مفهوم الجباية الايكولوجية، والذي يتجسد في فرض عدد من الضرائب والرسوم الايكولوجية، منها ما يحمل طابعا ردعيا لكل نشاط ملوث للبيئة ومنها ما يحمل طابعا تحفيزيا مشجعا للأنشطة التي تستخدم تكنولوجيات من شأنها الحفاظ على البيئة، وأصبحت العديد من الدول النامية تعول عليها لمكافحة التلوث البيئي وتلبية متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

والجزائر على غرار دول العالم دأبت منذ 1992 على وضع إجراءات وقائية وعلاجية للتحسيس بأهمية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال وضع إطار تشريعي ينظم الجباية الايكولوجية ويسعى إلى الحفاظ على البيئة بما يحقق التنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذه الدراسة عرض إطار شمولي للعلاقة بين الجباية الايكولوجية وتحقيق التنمية المستدامة، ومعرفة مدى استجابة المشرع الجزائري لتحقيق التنمية المستدامة باستخدام الجباية الايكولوجية، وأهم التحديات التي تعيق نجاح هذه الآلية.

إشكالية البحث:

في إطار سعي الجزائر لحماية البيئة من التلوث البيئي، أسندت مهمة حماية البيئة إلى مؤسساتها وهيئاتها الحكومية المركزية منها واللامركزية، حيث اتخذت هذه الأخيرة العديد من الإجراءات والتدابير في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولعل من أهم هذه الإجراءات هو سن العديد من التشريعات والقوانين في عدة مجالات منها حماية البيئة، الجباية، وغيرها، ولإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة لتبحث في الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات الجباية الايكولوجية التي اعتمدها المشرع الجبائي الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة ؟

من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع ومحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا البحث يمكن لنا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة؟
- كيف يمكن للجباية الإيكولوجية التوفيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة؟
- هل وفق المشرع الجبائي الجزائري في التوظيف التدريجي لآليات الجباية الإيكولوجية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؟

الفرضيات:

- حتى يتسنى لنا معالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتئنا وضع الفرضيات التالية:
- توجد علاقة وثيقة بين الحفاظ على البيئة من مختلف المشكلات التي تهددها، وتحقيق التنمية المستدامة.
 - تعتبر الجباية الإيكولوجية بشقيها الردعي والتحفيزي أداة هامة لتحقيق التوافق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.
 - تساهم القوانين المتعلقة بالجباية الإيكولوجية التي سنها المشرع الجبائي الجزائري تباعا في تحقيق التنمية المستدامة رغم قلة مردوديتها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الجباية الإيكولوجية ودورها في حماية البيئة، وذلك بالحفاظ على الموارد البيئية من أجل ضمان استمرارية الحياة، حيث يتم اعتماد الجباية الإيكولوجية كأداة مالية كفيلة لموازنة حماية البيئة من التلوث البيئي من جهة وتحقيق متطلبات تنمية مستدامة من جهة أخرى.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على مفهوم الجباية الإيكولوجية والتنمية المستدامة وأهم عناصرها؛
- معرفة أهم الآليات الردعية والتحفيزية للجباية الإيكولوجية المطبقة في التشريع الجبائي الجزائري؛
- تحديد أهمية ودور الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة وأهم التحديات التي قد تعيق تطبيقها.

مبررات اختيار الموضوع:

- لقد تباينت أسباب اختيار الموضوع ما بين مبررات موضوعية وأخرى ذاتية:
- حداثة الموضوع وقابليته للبحث الدائم والمتجدد نظرا لأهميته وضرورته؛
- تسليط الضوء على الجباية الإيكولوجية كأحد الاتجاهات الحديثة في مجال الجباية؛
- تعاضد أهمية الجباية الإيكولوجية، ووجوب الاهتمام بها أكثر نظرا لكونها إحدى أهم الآليات التي تحقق التنمية المستدامة؛
- معرفة واقع الجباية الإيكولوجية في الجزائر والتعرف على مختلف آلياتها الرديئة والتحفيزية المطبقة؛
- أهمية الموضوع بالنسبة للتخصص؛
- الرغبة الشخصية في البحث في مواضيع الجباية والتخصص أكثر في مجال الجباية الإيكولوجية.

المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، سيتم معالجة الموضوع بالاعتماد على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة تطور المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة والمنهج الوصفي وذلك من خلال سرد مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالجباية الإيكولوجية والتنمية المستدامة واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي وذلك لتحليل الإحصائيات والجداول والمنحنيات المتعلقة بكل من التنمية المستدامة وبتحصيل الجباية الإيكولوجية في الجزائر للفترة الممتدة من (2010 - 2020).

حدود البحث: تتحدد حدود البحث بأطر ثلاثة، حدود موضوعية، حدود زمنية وأخرى مكانية، فبخصوص الحدود الموضوعية فقد انصبت على دراسة تطور الجباية الإيكولوجية في الجزائر وأهم آلياتها الرديئة والتحفيزية، وكذا الإطار التشريعي والتنظيمي لها، وتقييم لفعالية الجباية الإيكولوجية في الجزائر ومحاولة إيجاد مختلف السبل لتفعيلها، أما الحدود الزمانية فقد تركزت الدراسة على واقع التنمية المستدامة والجباية الإيكولوجية في الجزائر في الفترة ما بين 2010 إلى غاية 2020، أما فيما يخص الحدود المكانية فقد تركزت الدراسة من ناحية الإطار المكاني حول الجزائر من خلال دراسة واقع تطبيق الجباية الإيكولوجية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع العلاقة بين الجباية الإيكولوجية والتنمية المستدامة التي تمكنا من الحصول عليها نذكر:

- برحمون حياة، " الجباية البيئية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر -"(2019)، هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم نوقشت بجامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، وقد تمحورت إشكالية البحث حول مدى إمكانية الجباية البيئية في المساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الجباية البيئية المطبقة في الجزائر تعد من حيث التشريع واسعة نوعا ما لكنها محدودة من حيث التطبيق أو الفعالية في الحد من ظاهرة التلوث البيئي إضافة إلى ضعف قدرتها على توليد الموارد المالية الكافية لتغطية تكاليف الأضرار البيئية مما يفقدها حتى الدور التمويلي للتنمية المستدامة.

- جلول حروشي، "دراسة الضرائب البيئية في الجزائر"(2010-2011)، هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه، نوقشت بجامعة الجزائر 3، وقد تمحورت إشكالية البحث حول هل يوفر التشريع الضريبي عامة والضرائب البيئية بصفة خاصة معالجة المشكلات البيئية؟ وما مدى كفاية فعالية الضرائب البيئية في إيقاف التدهور البيئي في الجزائر؟ وتوصلت دراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الهيكل الجبائي البيئي في الجزائر أوجد منظومة جبائية مهيكلة في أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية قابلة للتطور والتوسع، ووضحت الدراسة أن النظام الجبائي يتطلب المزيد من التطوير والتفعيل لإيجاد الحماية المرجوة للبيئة في الجزائر.

- الصديق طاهري، " أثر النظام الضريبي للحد من التلوث البيئي في الجزائر"(2015-2016)، هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة الجزائر 3، وقد تمحورت إشكالية البحث حول إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الضريبة البيئية كأداة لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية؟ وتوصلت دراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن تطبيق الضرائب البيئية في الجزائر يفتقد إلى المقاربة المبنية على زيادة الانتاج والتنافسية ويقتصر في غالبيته على جملة من التحفيزات الجبائية باعتبار الجزائر مثل باقي الدول النامية يصعب تطبيق الضريبة البيئية مباشرة على الأنشطة الإنتاجية نتيجة ضعف الانتاج.

- محمد عبد الباقي (2009-2010)، "مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر -"، الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير نوقشت بجامعة الجزائر، وقدة تمحورت إشكالية البحث حول مدى مساهمة الجباية البيئية كآلية من الآليات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: مفهوم التنمية المستدامة يعبر عن أهمية التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية دون رهن الأجيال القادمة في تحقيق تنميتها، كما أن التلوث يعتبر من أهم المشاكل التي قد تحد من إستمرار التنمية في المستقبل، أما فيما يخص الجزائر فقد أولت أهمية للبيئة حيث أصدرت عدة قوانين تخص حماية البيئة.

- بن الشيخ مريم، (2011-2012)، "أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم العلة - سطيف"، الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير نوقشت بجامعة فرحات عباس سطيف، وقد تمحورت إشكالية البحث حول ماهو أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تناولت الدراسة الجباية البيئية على المستوى الكلي والجزئي، لكن اعطت أهمية أكبر للمستوى الجزئي (المؤسسة). وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها: أن الجباية البيئية احدى أهم الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة نظرا لمساهمتها في ترشيد الأداء الاقتصادي للمؤسسات من خلال تغيير سلوكياتها في الاتجاه الذي يحافظ على البيئة ويحمي صحة المجتمع.

- عفيف عبد الحميد، (2013-2014)، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)"، الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير نوقشت بجامعة فرحات عباس - سطيف 1-، وقد تمحورت إشكالية البحث حول ما مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وقد تناولت الدراسة السياسة الضريبية على المستوى الكلي، لكن اعطت أهمية أكبر للمستوى الكلي (الجزائر)، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة، فإنها تلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية، إضافة إلى مساهمتها في التوزيع العادل للدخل ورفع القدرة الشرائية والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية، وكذا حماية البيئة والحد من التلوث.

- قطار نور الدين، (2016-2017)، "الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي - دراسة حالة الجزائر"، الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير نوقشت بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-، وقد تمحورت إشكالية البحث حول دور التشريع الجبائي في تعزيز وتقوية الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها: إن فعالية التشريع الجبائي البيئي تتطلب مزيدا من العمل التشاركي والتنسيق الدولي، لإزالة الفوارق وتوحيد أنماط الاخضاع الضريبي، في المسائل المتعلقة بمجابهة التلوث، اضافة إلى ضعف تحصيل الجباية البيئية في الجزائر وهو ما يؤثر في القدرة على توفير الأموال اللازمة لمواجهة الأخطار البيئية.

وفي إطار مناقشة نتائج الدراسات السابقة، يتضح جليا مدى توافق الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في الكثير من البنود والمعالم الأساسية للموضوع، من خلال تركيزها على دراسة

العلاقة ما بين الجباية الإيكولوجية والتنمية المستدامة، وركزنا بالتحليل على الجزائر بشكل عام فيما يخص الآليات القانونية والمؤسسية والمالية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها، وبصفة خاصة على الآليات المالية المطبقة في الجزائر وهي الجباية الإيكولوجية المطبقة مع آخر التعديلات إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 وعليه، فإننا من خلال بحثنا حاولنا الالمام بواقع التجربة الجزائرية في مجال استخدام الجباية الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وعملنا على تقييم هذه التجربة إلى غاية 2020 من حيث الفعالية والحصيلة في الأخير، جاء بحثنا ليكمل جوانب النقص والقصور في بعض الدراسات ويعتبر تنمة لدراسات أخرى من خلال تقديم إحصائيات حديثة.

تقسيمات البحث:

قصد الإجابة على الاشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول تحت عنوان " **البيئة والتنمية المستدامة** "، تم تخصيص هذا الفصل لكل من البيئة والتنمية المستدامة اذ يتم التطرق فيه الى ماهية البيئة من خلال التطرق إلى مفهومها وأهم مشكلاتها وأخيرا كيفية حمايتها، وكذلك تم التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة من خلال التطرق إلى مفهومها، اهدافها، تطورها التاريخي، ثم التطرق إلى المحاور الأساسية للتنمية المستدامة من خلال التطرق لمبادئها، ابعادها، الانتقادات الموجه لها، وختمنا الفصل بالتعرف على العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، وعلى متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني تحت عنوان " **الجبابة الايكولوجية كإطار للتوفيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة** "، تم تخصيص هذا الفصل للجبابة الايكولوجية، اذ يتم التطرق فيه الى الاطار القانوني للجبابة الإيكولوجية من خلال الاشارة الى مبدأ الملوث الدافع مفهومه خصائصه مجالاته وظائفه، ثم التطرق المضمون الجبابة الإيكولوجية والأسس النظرية التي تستند عليها، أهدافها، أشكالها، التنظيم الفني لها، وختمنا الفصل بالتعرف على علاقة الجبابة الإيكولوجية بالتنمية المستدامة من خلال معرفة أثر الجبابة الايكولوجية على الركائز الثلاثة للتنمية المستدامة.

الفصل الثالث تحت عنوان " **التنمية المستدامة في الجزائر ومساهمة الجبابة الإيكولوجية في تحقيقها** " يتم التطرق فيه إلى واقع التنمية المستدامة في الجزائر وذلك بعرض مؤشراتها وعرض تجربة الجزائر في التنمية المستدامة، وبعدها يتم التعرف على تحديات التنمية المستدامة في الجزائر، وسيتم في الأخير التطرق إلى تقييم تجربة الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة باستخدام الجبابة الإيكولوجية، من خلال سرد مختلف الآليات الجبائية البيئية الردعية والتحفيزية المطبقة في الجزائر قصد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وكذا تقييم لفعاليتها من خلال مردوديتها المالية، وختمنا الفصل بالتعرف على

مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ومختلف التحديات التي تعيق تطبيقها.

صعوبات البحث:

من جملة الصعوبات التي قد واجهت إعداد هذا البحث ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الجباية الإيكولوجية؛
- صعوبة الحصول على المعطيات والاحصائيات من الجهات الرسمية خصوصا حصيلة الجباية الإيكولوجية*؛
- تضارب وعدم الدقة في الاحصائيات نتيجة تعدد الهيئات القائمة على تطبيق الجباية الإيكولوجية.

* تجدر الإشارة إلى أن المعطيات الاحصائيات الجباية الإيكولوجية المتحصل عليها من وزارة المالية تخص الفترة 2010 إلى غاية ديسمبر 2020، ولم نتمكن من الحصول على الإحصائيات الخاصة بسنة 2021 بسبب عدم جاهزيتها وقت إعداد هذه الأطروحة.

الفصل الأول:

البيئة والتنمية المستدامة

تمهيد:

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من المواضيع التي تحظى بالاهتمام الدولي الواسع على كافة المستويات، إذ شغلت اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وسطرت لها سياسات واستراتيجيات تهدف إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من جهة، والمحافظة على البيئة من جهة أخرى، فاعتمدتها المنظمات الاقليمية وتعهدت البلدان بالعمل المشترك لتحقيقها.

إن مسألة حماية البيئة تعتبر قضية جوهرية وذات أهمية قصوى في الوقت الراهن، فالاهتمام بالبيئة، يكون بمثابة أهم مسألة في ظل اعتبارها مطلبا مهما بل من أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، كما أن لها تأثير مهم على اقتصاد الدولة، وعدم حمايتها والحفاظ عليها يلقي بظلال وأعباء ثقيلة على صحة الإنسان فهي تنطوي على عبء اجتماعي واقتصادي باهض.

ولأهميتها وخطورتها لاقت البيئة الاهتمام الكبير من قبل المجتمع الدولي حيث تم إدراجها ضمن الأهداف والغايات العالمية، بإعتبار هذه الأخيرة شرطا أساسيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومما تقدم، وفي محاولة من الباحثة لمعرفة علاقة بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البيئة.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: دور التنمية المستدامة في حماية البيئة.

المبحث الأول: أساسيات حول البيئة

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي¹، ونظرا للأهمية التي تحظى بها البيئة خصص هذا المبحث لتقديم ماهيتها من خلال تبيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها، حيث يتم التطرق لتعريفها وخصائصها ومكوناتها في المطلب الأول، ثم بيان أهم المشكلات التي تتعرض لها البيئة من خلال التطرق لماهية هذه المشكلات المطلب الثاني، وأخيرا تطرقنا مفهوم حماية البيئة ومبادئها ومعوقاتها المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مفهوم البيئة وما يرتبط به من مكونات وقوانين.

الفرع الأول: تعريف وخصائص البيئة

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف البيئة وخصائصها.

أولا: تعريف البيئة

يعرف معجم مفاهيم التنمية "البيئة بأنها المحيط الطبيعي أي (الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات. أي مجمل الظروف الخارجية المؤثرة على حياة الكائن وعلى بقائه وتطوره وهو مفهوم شديد التشعب"².

يتفق تعريف البيئة في التشريع الجزائري مع التعريف السابق، حيث عرفها في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"³.

¹ سعيدة ضيف، صبرينة حماني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد 03، العدد 09، جانفي 2020، ص 433.

² فيصل محمد علوي التميمي، البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية استغلال الموارد الطبيعية والحماية الجنائية للبيئة، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد 7، العدد 01، 2019، ص 6.

³ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائر، المادة 04، الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر، 2003، ص 9.

كما تعرف البيئة بأنها "الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه، وهذا الإطار يتضمن مجموعة من العناصر المتكاملة اللازمة للحياة، مثل الماء والهواء والتربة، ويتأثر الإنسان ويؤثر فيها"¹.

فالبيئة بمعناها الشامل هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، فهي المحيط المادي والمعنوي والحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، ويتمثل هذا المحيط في التربة والهواء والماء، وكذلك ما ينشئه الإنسان بنفسه من مصانع ومستشفيات وطرق وغيرها من المنشآت².

ولقد أوجز إعلان المؤتمر العالمي للبيئة الذي انعقد بإستكهولم سنة 1972 مفهوم البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان"

من خلال ما سبق يمكن تعريف البيئة بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه بما يتضمنه من عناصر طبيعية واجتماعية، يؤثر الإنسان فيه ويتأثر به.

ثانيا: خصائص البيئة

تتميز البيئة بمجموعة من السمات أو الخصائص هي³:

1- تفاعل مكونات البيئة الطبيعية: تتكون البيئة الطبيعية من ظواهر وأشياء طبيعية كالطقس والضغط الجوي والهواء والماء، وظواهر وأشياء عضوية كالنباتات والحيوان وهذه الظواهر تتم بصورة عامة بالتفاعل الديناميكي بينها، وتبادل الموارد بين الأجزاء الحية وغير الحية ويمثل الموطن البيئي وحده النظام البيئي، حيث يمثل الملجأ أو المسكن للكائن الحي ليشمل جميع المعالم الفيزيائية والكيميائية والحيوية.

2- التوازن: أهم السمات التي تميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن القائم بين عناصرها المختلفة، وهذا التوازن الدقيق للغاية يدل على عظمة الخالق سبحانه وتعالى فمثلا إن حدث اختلال في جزء من الطبيعة تحدث ظروف أخرى من شأنها ترميم ما حدث من دمار وللتوضيح أكثر عندما يحدث حريق في جزء من غابة فإنه بعد مدة تعود الأرض إلى طبيعتها الأولى فتنمو بها الحشائش وسرعان ما تكتسي بالأشجار مرة أخرى.

3- تعقد البيئة الطبيعية: يقوم توازن النظام البيئي على مدى تعقده، هذا النظام الذي ازداد ثباتا واستقرارا، ويعني تعقد النظام البيئي كثرة الأنواع النباتية والحيوانية فكلما ازدادت أنواع الكائنات والنباتات

¹ عجلان العياشي، آليات ترشيد السياسة الحياتية للبيئة لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة ، حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2020، ص 288.

² اسمهان بن لعلام، كريمة بنان، البيئة والتنمية المستدامة مقاربة تحليلية شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 1055.

³ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2013 /، ص ص 21-22.

تتعدد العلاقات بين الأنواع المكونة للنظام البيئي من ناحية وبين الكائنات الحية وغير الحية من ناحية أخرى، وكلما زاد تدمير الإنسان لهذا النظام انخفضت هذه الكائنات وتبسط النظام البيئي وبالتالي يصبح أكثر عرضة للدمار.

4- الاستمرارية: وتعني الحماية الذاتية للبيئة والمحافظة على استمرارها من خلال مدى مقاومتها وامتصاصها للتلوث، وهذا كذلك بفضل الله تعالى وما أودعه من نظام مناعة في الطبيعة ضد الصدمات التي تهدد انهيار توازنها.

الفرع الثاني: مكونات البيئة

ليس هناك اختلاف كبير بين الباحثين فيما يتعلق بمكونات البيئة من حيث المضمون وإن اختلفت المفردات، أو اختلفت عدد هذه المكونات، فمؤتمر استوكهولم 1972 يؤكد أن البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان، من خلال هذا المفهوم الشامل والواسع للبيئة يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين مميزين هما¹:

أولاً: العنصر الطبيعي

ويسمى (بالبيئة الطبيعية) ويقصد بها كل ما يحيط الإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخل في وجوده مثل: الماء والهواء والتربة كما يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس للإنسان أي أثر في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر والمعطيات البيئية في البيئة والتضاريس والمناخ والتربة والنباتات والحيوانات ولا شك أن البيئة الطبيعية هذه تختلف من منطقة إلى أخرى تبعاً لنوعية المعطيات المكونة لها². وعلى العموم فإن البيئة الطبيعية تتشكل من قسمين أساسيين:

1- المكونات غير الحية للبيئة: تتألف المكونات غير الحية للبيئة من الماء، الهواء والتربة والمعادن والصخور.

2- المكونات الحية للبيئة: تشمل المكونات الحية للبيئة على أعداد هائلة من الكائنات المتنوعة في أشكالها وأحجامها وألوانها وطرق معيشتها والتي تشكل بذلك بما يعرف بالتنوع البيولوجي³، الذي يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تتبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى إختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدث العديد من الأضرار البيئية، ومن

¹ حياة برحمون، الحياة البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوكرة بومرداس، 2019، ص 37.

² مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، 2003/أ، ص 22.

³ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 12.

أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل يندرج بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات¹.

ثانياً: العنصر البشري

ويسمى (بالبيئة البشرية) ويقصد بها الإنسان وأنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى في درجة تفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية²، كما تقسم البيئة البشرية إلى عدة أنواع كما يلي:

1- البيئة الاقتصادية: ويقصد بالبيئة الاقتصادية مجموعة السياسات الاقتصادية والسياسات المالية والسياسات النقدية الائتمانية وسياسات التوظيف والعمالة والسياسات الضريبية وسياسات الاستثمار والإنتاج، وسياسات التجارة الخارجية وغيرها من السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي.

2- البيئة التكنولوجية: تتمثل البيئة الاصطناعية أو التكنولوجية في كل ما يتأثر في مجال بيئة العمل أو المعيشة أو النقل الخاصة بالإنسان، وتشمل هذه البيئة على أنظمة متعددة تدرج من أنظمة محورة من قبل الإنسان إلى أنظمة صنعها الإنسان بكاملها مثل المجتمعات الصناعية الحديثة، نظم النقل والمواصلات... الخ وبالتالي فإن الإنسان يتحكم فيها تحكم كامل³.

3- البيئة الاجتماعية: يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها ببعضهم البعض فيما بينهم، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معها أو ضمن حضارة واحدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحداث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية كي تساعده في حياته في تعمير الأرض واختراق الأجواء الفضاء.

4- البيئة الثقافية: ويعني بها الوسط الذي خلقه الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية من أجل السيطرة على بيئته الطبيعية، وخلق الظروف الملائمة لوجوده.

¹ عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 16.

² مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، 2003/أ، ص 12.

³ عبد الحليم أوصالح، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص 133.

وعليه فإن البيئة الثقافية تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز، الذي يتكون في مجتمع معين من علوم ومعتقدات وفنون وقوانين وعادات وغير ذلك¹.

الفرع الثالث: قوانين البيئة.

للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تعرف بالقوانين الإيكولوجية، وهي²:

1- قانون الاعتماد المتبادل: إن العلاقات الغذائية صورة لسلسلة غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك وتتكون هذه العلاقات الغذائية بين الأحياء وتكون متداخلة، وتعطي للمستهلك الكثير من فرص الاختيار.

2- قانون ثبات النظم البيئية: المحيط الحيوي، كما هو معروف، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، محكم العلاقات، يتميز بالاستمرارية والتوازن، وهذا النظام الكبير، يتألف من مجموعة كبيرة من النظم البيئية الأصغر فالأصغر، ويقصد بالنظام البيئي تلك الوحدة الطبيعية، التي تتألف من مكونات حية وأخرى غير حية تتفاعل فيما بينها أخذا وعطاءا مشكلة حالة التوازن الديناميكي أو المرن.

3- قانون محدودية الموارد البيئية: البيئة بالمفهوم الشامل هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر، وتمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة للقيام بنشاطه العملية والاقتصادية المختلفة.

من هذا الإطار يمكن أن نصنف موارد البيئة إلى ثلاث أصناف وهي:

- موارد البيئة الدائمة؛
- موارد البيئة المتجددة؛
- موارد البيئة غير المتجددة.

من منطلق المحدودية لهذه الموارد، إذن يجب الحفاظ عليها من خلال استغلالها برشادة وعقلانية، بمعدلات لا يجب أن تتجاوز معدلات تجددتها، هذا بالنسبة للموارد البيئية المتجددة، أما بالنسبة للموارد غير المتجددة، فيجب البحث عن بدائل لها.

¹ إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد 20، 2016، ص 56.

² السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015-2016 /، ص 13-14.

المطلب الثاني: ماهية المشكلات البيئية

ازداد الاهتمام بالقضايا البيئية في الوقت الحاضر بعد أن نمت مهارة الانسان أكثر مما نمت لديه الحكمة والعقلانية، فأصبحت المشكلات البيئية تهدد حاضره ومستقبله ووجوده أصلا، ولقد حظي مفهوم المشكلات البيئية باهتمام العلوم التي تهتم بالعلاقة بين الانسان والبيئة والتأثير المتبادل بينهما، حيث أشار علماء البيئة إلى هناك أزمة بيئية أو مشكلة بيئية¹، ومن هذا المنطلق نسعى من خلال هذا المطلب إلى التعرف بالمشكلة البيئية، كيفية حدوثها وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف المشكلات البيئية

توجد تعاريف قليلة للمشكلة البيئية ان لم نقل انها نادرة ومن جملة هذه التعاريف نذكر ما يلي:
المشكلة البيئية "هي وضع بيئي يتطلب الإصلاح والمعالجة وتجميع كافة الوسائل والجهود والخطط لمواجهةها والعمل على تحسينها ووقاية المجتمع منها"².

هناك من يعبر عن المشكلة البيئية بالمخاطر البيئية، وهي تعبر عن خطر متوقع الحدوث، فإذا كانت المشكلة هي الانحراف عن المألوف فإن المشكلة البيئية تعرف أنها "كل تغير كمي ونوعي يقع على أحد أو كل عناصر البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو الحيوية أو الثقافية فينقصه أو يغير في خصائصه أو يخل بآثرانه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الانسان تأثيرا غير مرغوب فيه"³

كما نجد تعريف آخر يقول: "ان المقصود بمشكلة البيئة بصفة عامة هو ما يطرأ على البيئة من عطل في أداء مهمتها في إنماء الحياة ورعايتها وعلى رأسها حياة الإنسان، وذلك بأي سبب من الأسباب، سواء أكان انهيارا في مكوناتها، أو اختلالا في توازنها أو اضطرابا في نظامها"⁴

عرفت المشكلة البيئية أنها: "حدوث خلل أو تدهور في النظام البيئي بما ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والواقع أن معنى المشكلة البيئية لا يقتصر على مجرد حدوثها، وإنما يمتد ليشمل احتمالات حدوث خلل أو تدهور بيئي على ضوء الاستخدامات الحالية بما ينبئ بحدوث المشكلة في المستقبل المنظور"⁵.

¹ حميد عزري، رابح خوني، التجربة الجزائرية في معالجة المشكلات البيئية من منظور اقتصادي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 39.

² ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة من منظور اقتصادي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد 01، جوان 2017 / أ، ص 330.

³ نفس المرجع، ص 39.

⁴ زينة بوسالم، البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 256.

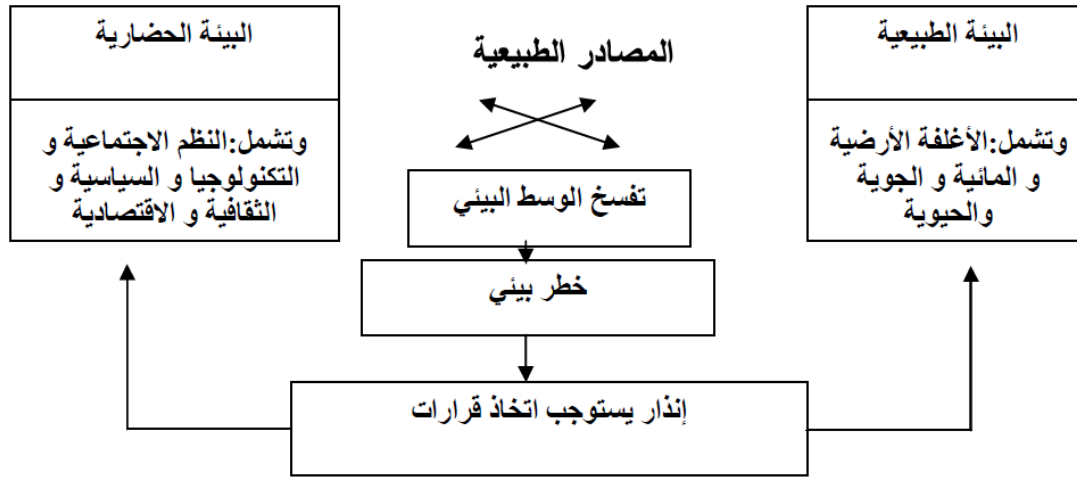
⁵ ربيعة بوسكار، مرجع سابق، جوان 2017 / أ، ص 330.

نستنتج من التعاريف السابقة أن المشكلة البيئية هي كل التغيرات الكمية والنوعية التي تطرأ على مكونات البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي تؤدي إلى إخلال بتوازنها وتدهورها.

الفرع الثاني: كيفية حدوث المشكلات البيئية¹.

تتفاعل النظم الحضارية بأقسامها الفرعية، مع النظم الفرعية للبيئة الطبيعية عبر سلسلة أو شبكة معقدة من تدفقات المادة والطاقة، ويترتب على التفاعل المستمر نتائج إيجابية وسلبية أو ما يعرف باسم الأخطار البيئية، التي يسعى الإنسان جاهداً إلى الاستجابة والتوافق معها واتخاذ قرارات بيئية بشأنها كما يتضح ذلك من الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): كيفية حدوث المشكلات البيئية



المصدر: عبد الحليم أوصالح، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص14.

من خلال الشكل يتضح لنا أن الإنسان يتدخل في النظم البيئية ويقوم باستغلالها بطريقة غير عقلانية، فنجد على سبيل المثال تفاعله بنظامه التكنولوجي أنتج غاز الفلور والكربون الذي تفاعل مع النظام الجوي ممثلاً في طبقة الأوزون ونتج عن هذا التفاعل ما يعرف باسم ثقب الأوزون، الذي أدى إلى تآكل جزء كبير من طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الأشعة الشديدة الحرارة من الوصول إليها وأدى ذلك إلى ظاهرة الاحتباس الحراري وما يترتب على ذلك من ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض وذوبان الجليد ومن ثم ارتفاع مستوى مياه المحيطات والبحار وغرق الجزر والسواحل ومن ثم وجب على الإنسان أن يتخذ من الإجراءات ما يقلل انبعاث هذا الغاز وإيجاد وسائل بديلة لاستخدامه.

¹ عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثالث: أنواع المشكلات البيئية

تعاني البيئة من الكثير من المشاكل، ويمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.

أولاً: استنزاف الموارد الطبيعية

سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى ماهية استنزاف الموارد الطبيعية من خلال تعريفها وعرض تقسيماتها.

1- تعريف استنزاف الموارد الطبيعية: يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند اختفائه أو التقليل من قيمته، إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا¹.

2- تقسيمات الموارد الطبيعية المعرضة للاستنزاف: يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع موارد دائمة وموارد متجددة، وأخرى غير متجددة.

- استنزاف الموارد المتجددة: موارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل إن هذا الرصيد قابل للانتعاش به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام²، غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة³.

- استنزاف الموارد غير المتجددة: الموارد البيئية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل إستهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز والفحم والمعادن.

- استنزاف الموارد الدائمة: تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء

¹ عبدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة... أبة علاقة؟، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، مارس 2017، ص 103.

² ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ب، ص 34.

³ عبد الغاني حسونة، مرجع سابق، ص ص 21-22.

بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التماذي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش.

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنتج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهالك التربة، في حين يتم إستنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها¹.

ثانيا: التلوث البيئي

سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى ماهية التلوث البيئي من خلال تعريفه وعرض عناصره بالإضافة الى أنواعه.

1- تعريف التلوث البيئي: لقد تعددت تعريفات التلوث البيئي، فقد عرف بأنه "كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة للتأثير السلبي والضرر على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الأرض من نبات وحيوان ومياه"²

كما يعرف بأنه "كل التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"³.

وعرف أيضا بأنه "أي تغيير يطرأ على الانساق الايكولوجية بحيث يضعف من قدرتها على اداء دورها بشكل طبيعي"⁴

وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بأنه "قيام الإنسان بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضارة، تعرض الصحة للخطر أو تمس المواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"⁵.

¹ عبد الغاني حسونة، مرجع سابق، ص 21.

² يوسف كلوم، عز الدين مسعود، حماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 1066.

³ سعيدة ضيف، صبرينة حماني، مرجع سابق، ص 437.

⁴ حامد الريفي، اقتصاديات البيئة مشكلات البيئة-تنمية الاقتصادية- التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2015، ص121.

⁵ العونية بن زكورة، فاطمة الزهراء سعدي، حماية البيئة في ظل قوانين الحماية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 252.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

في الأخير نخلص إلى تعريف التلوث البيئي بأنه: إدخال أي تغيرات في مكونات البيئة ينتج عنه إلحاق الأذى والضرر وتدهور بالبيئة.

2- عناصر التلوث البيئي: نستنتج من التعاريف السابقة العناصر التالية للتلوث البيئي¹:

- **التغير الكمي**: يكون هذا التغير بزيادة أو نقصان الموارد الموجودة في الطبيعة مما يسبب الاضرار، كزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعد تلوثاً لأنه يضر بالكائنات الحية.

- **التغير المكاني**: وهو تغير مكان بعض الموارد الموجودة في الطبيعة مما يلحق الضرر والأذى بالبيئة كنقل النفط بالسفن والبواخر وغرق بعضها مما يلوث الماء بالزيت ويؤذي الكائنات الحية.

- **التغير الزمني**: يحدث إذا ما وجدت بعض الموارد أو الطاقات في غير زمانها كأن يتم صرف المياه الصناعية والحارة إلى مياه الأنهار في فصل الصيف مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الماء ويؤدي إلى الأضرار بالثروة السمكية والكائنات الحية الأخرى.

في الأخير نلخص إلى أن إدخال مكونات تؤدي إلى التغير الكمي والنوعي والزمني والمكاني للبيئة ينتج عنه تلوث إذا ما تسبب هذا التغير في إلحاق الأذى والضرر والتدهور البيئي مما يحول الموارد الطبيعية النافعة المفيدة إلى موارد سلبية وضارة.

3- أنواع التلوث البيئي: بناء على اعتماد معيار معين نحصل على أنواع مختلفة من التلوث البيئي، ومن أهم هذه الأنواع ما يلي:

3-1 التلوث حسب طبيعته: التلوث من حيث طبيعته ينقسم إلى نوعين:

- **التلوث المادي**: يقصد به التلوث الذي يصيب إحدى عناصر البيئة الرئيسية وتكون آثاره على الإنسان والبيئة مباشرة ولملموسة، ويشمل التلوث المادي تلوث الهواء والماء والتربة.

¹ ربيعة بوسكار، مرجع سابق، جوان 2017/أ، ص 335.

ويعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئي شيوعاً، نظراً لشموله وإحاطته بكافة أنواع التلوث وعليه سنتعرض فيما يلي لشرح أنواع التلوث المشار إليها أعلاه وذلك على النحو الآتي¹:

● **تلوث الهواء:** يقصد بتلوث الهواء كل تغيير كمي أو كيميائي يصيب أحد خصائص المكونات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء، ويترتب عليه أضرار للإنسان وللبيئة ونظامها ومكوناتها الطبيعية، فبالنسبة للتغيير الكمي فهو الاختلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء، أما التغيير الكيفي فمعناه إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء.

● **تلوث الماء:** يعرف تلوث الماء بأنه تلك التغييرات التي تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتؤثر على لونه أو رائحته أو طعمه، كما يعني تلوث الماء وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال نتيجة تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو شعاعي.

● **تلوث التربة:** يقصد به إدخال مواد غريبة في التربة ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية وتؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تعطي للتربة قيمتها وسلامتها وقدرتها على الإنتاج.

- **التلوث غير المادي (المعنوي):** هو تلوث تكون له آثار غير مباشرة وغير محسوسة على مكونات النظام البيئي بالرغم من أن هذه الآثار قد تكون قاتلة في بعض الأحيان. وهو يشمل الأشكال التالية²:

● **التلوث الكهرومغناطيسي:** يقصد به كل أشكال الأذى والإزعاج والضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية، وينتج التلوث الكهرومغناطيسي عن الاستخدام الواسع والانتشار الكبير للأجهزة والأدوات التي تصدر الموجات الكهرومغناطيسية (الموجات اللاسلكية)، والمتصفة بطبيعة مماثلة لطبيعة الضوء. هذه الموجات لها قدرة على إحداث أضرار بالغة على صحة الكائن الحي، إذ يعتمد مقدار الضرر على عوامل عديدة من أهمها مدى قوة هذه الموجات، والمسافة التي تفصل الكائن الحي عن مصدر هذه الموجات وطبيعة جسمه ومدى استعداده الوراثي للأمراض.

● **التلوث الضوضائي (التلوث السمعي):** هو عبارة عن اهتزازات لها أثر فيزيولوجي على الإنسان وتسبب له الإزعاج والفرع والغضب كما تؤدي إلى أضرار في أجهزة السمع، حيث يعتبر التلوث الضوضائي السمة المميزة للمجتمعات الحديثة خاصة المدن الكبيرة المزدهمة بالسكان والمجتمعات

¹ صباح حواس، **التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019-2020، ص ص 27-30.

² حياة برجمون، مرجع سابق، ص ص 94-96.

الصناعية أين تتوالى أصوات الآلات والمحركات في كل مكان مثل محركات السيارات والقطارات، والطائرات وأصوات أجهزة الراديو والتلفزيون، مكبرات الصوت وغير ذلك.

2-3 التلوث حسب مصدره: ويمكن التمييز بين نوعين من مصادر تلوث البيئة¹:

- **التلوث الطبيعي:** وهو التلوث الذي يعد من المظاهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى كالزلازل والبراكين والصواعق وغيرها. كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي.

- **التلوث الاصطناعي:** ويعرف على أنه التأثير العكسي على نوعية البيئة والذي تسببه عمليات الانتاج الصناعي ومؤسسات المعالجة الصناعية.

- وتقسم الأنشطة الملوثة للبيئة إلى:

• **الأنشطة الصناعية:** لعل الأنشطة الصناعية هي الأكثر شيوعا بتسببها في التلوث جراء المخلفات والنفايات سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تطرحها في البيئة فتؤثر في سميتها بتدهور البيئة وإلحاق الضرر بالمواد الطبيعية التي تؤثر في تكوينها وتركيبها وتحولها إلى موارد ضارة كتصريف الفضلات السائلة الصناعية التي تحتوي على نسب كبيرة من المواد الثقيلة إلى الأنهار دون معالجة فتؤدي إلى تلوث المياه.

• **الأنشطة الزراعية:** ساهمت الزراعة وبشكل كبير في التلوث البيئي من خلال احتياج المزروعات للمياه والمبيدات والأسمدة الكيماوية إذ أن الاستعمال المفرط والخطئ للمبيدات بأنواعها والأسمدة بأنواعها سبب مشكلة بيئية فمع تسرب مياه الري إلى المياه الجوفية والسطحية المحملة بالمواد الضارة العضوية وغير العضوية أدى ذلك إلى تلوثها وإطلاق هذه الموارد بفعل الحرارة والضوء غازات تضر بالغلاف الجوي علاوة على ذلك تقتل هذه المواد الكائنات الحية الدقيقة النافعة في التربة مسببة خلا في التوازن الطبيعي.

• **الأنشطة الخدمية والترويجية:** يعد التلوث السكاني والحضري أحد أهم الملوثات الناجمة عن النفايات والفضلات المنزلية مثل مياه الصرف الصحي والمياه الثقيلة والنفايات الصلبة.

3-3 أنواع التلوث من حيث نطاقه الجغرافي: يقصد بهذا النوع من التلوث الذي يلحق ضررا

معينا بحيز أو مساحة أو قد ينتشر إلى مساحات أكبر من الرقعة الجغرافية للبلد، وعليه يمكن أن نميز بين نوعين من التلوث هما²:

¹ ربيعة بوسكار، مرجع سابق، جوان 2017/أ، ص ص 336-337.

² فريد مقاني، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 26.

- **التلوث المحلي:** ويقصد بهذا النوع من التلوث الذي ينحصر في مساحة معينة أو حيز إقليمي محدد بمكان مصدره، أي بعبارة أخرى انحصار آثار التلوث وتركيزه في إطار معين وعادة ما ينطبق على هذا النوع من التلوث التدابير الوقائية التي يجري الاضطلاع بها في إقليم الدولة أو تحت ولايتها.

- **التلوث العابر للحدود:** ويقصد به التلوث الذي لا يتركز في منطقة معينة، بل يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في دولة، ولكن تكون آثاره في منطقة خاضعة لاختصاص وطني لدولة أخرى، وبهذا يكون ضررا عابر للحدود، وكمثال على ذلك ما يحصل من تأثيرات بيئية جراء المطر الحامضي الذي يسببه تلوث الهواء في أمريكا ويلحق أضرار بكندا.

3-4 أنواع التلوث من حيث آثاره على البيئة: نميز في هذا النوع ثلاثة أنواع وهي¹:

- **التلوث المقبول:** هو التلوث الذي لا تكاد تخلو منه منطقة ما على الكرة الأرضية، وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية.

- **التلوث الخطير:** حيث تعاني منه الكثير من الدول الصناعية والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي ويعتبر هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة من مراحل التلوث حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر الطبيعية والبشرية.

- **التلوث المدمر:** هو التلوث الذي يحدث فيه إنهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي، أي أنه يدمر بدون إعطاء فرصة للإنسان حتى مجرد التفكير في تقديم حلول، ويحتاج لإصلاح هذا النوع من التلوث سنوات طويلة ونفقات باهظة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تتأثر منه أجيال من البشر على المدى الطويل، كما هو الحال بالنسبة للتلوث الناجم عن انفجار مصنع تشيرنوبل بأوكرانيا حيث لا تزال آثاره مستمرة لغاية اليوم.

¹ عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثالث: مفهوم حماية البيئة مبادئها وأهم معوقاتها

تتضمن البيئة الوسط الطبيعي (مياه، هواء، أحياء، حيوانات...) وكل الأنشطة البشرية التي تعمل على وضع مخاطر طبيعية وتكنولوجية وطاوقية وغيرها، وهو ما يشكل أضرار متواصلة على هذه البيئة، مما يتطلب العمل على حمايتها من خلال أنشطة تغيير خصائص المنتجات وتقنيات الإنتاج وطرق الاستهلاك، وإعادة تدوير المخلفات والحد من تدهور المظاهر البيئية¹. أن الوقوف أمام ماهية حماية البيئة يحتاج منا تقديم مفهوم حماية البيئة، وكذا معالجة كل من مبادئ ومعايير حماية البيئة، وأخيرا تعرف على المعوقات والموانع التي تحول دون نجاح جهود التصدي لحماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم حماية البيئة

يمكن اعتبار تطور الصناعات والتكنولوجيات المتطورة وازدياد الكثافة السكانية أحد أهم أسباب المشكلات البيئية، مما دفع بالإنسان تكثيف الجهود والعمل على حماية البيئة من المشاكل التي تواجهه، فالمقصود بحماية البيئة، وماهي أهدافها، وماهي الجهود الرامية إلى ذلك .

أولا: تعريف حماية البيئة

تعددت المفاهيم حول حماية البيئة كل حسب وجهة نظره واختصاصه العلمي فيرى البعض بأن: حماية البيئة هي: "فلسفة واسعة وحركة اجتماعية ظهرت بشكل واسع إزاء المخاوف التي تتعرض لها بيئة كوكب الأرض من تلوث وتغيرات مناخية خطيرة وغيرها من المشاكل البيئية المعروفة، وتسعى إلى التأثير على العملية السياسية من خلال الضغط والنشاط والتعليم من أجل حماية الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية، والحركة البيئية تتمحور حول البيئة، الصحة وحقوق الإنسان"². وعرفت أيضا بأنها: "جميع السلوكيات والأنشطة التي يتم القيام بها للحفاظ على المظاهر البيئية من التلوث"، أو أنها: "مجموع التدابير المتخذة للحد أو القضاء على السلوكيات البشرية السلبية تجاه البيئة"³.

وقد عرفها البعض أيضا على أنها: "المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته، وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية"⁴.

¹ العونية بن زكورة، البيئة وسبل حمايتها في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020/أ، ص713.

² عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص60.

³ العونية بن زكورة، مرجع سابق، 2020/أ، ص 713.

⁴ زينب شطبي، الحياة كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017، ص 24.

وعلى ذكر ما سبق من تعريفات، يمكن تعريف حماية البيئة بأنها كافة الوسائل والجهود الهادفة إلى إصلاح ومعالجة المشكلات البيئية الناتجة عن خلل في النظم البيئية وتوازنها.

ثانيا: أهداف المحافظة على البيئة وصيانتها:

من أهداف حماية البيئة ما يلي¹:

- تقليل استنزاف الموارد الطبيعية عن طريق إيجاد وسائل تقنية حديثة، وإعادة الاستفادة من الموارد والبحث عن موارد بديلة؛
- معالجة التلوث الناجم عن أنشطة الإنسان المختلفة إلى درجة تمكن البيئة من التخلص من التلوث عن طريق التنقية الذاتية؛
- رفع إنتاجية الأراضي الزراعية والأراضي الرعوية وذلك بالحد من التوسع العمراني وإنشاء الطرق في الأراضي الزراعية الجديدة؛
- المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها خاصة الحيوانات والنباتات البرية وخصوصا تلك المهددة بالانقراض؛
- تحميل مسيبي التلوث مسؤولية معالجة التلوث الناجم عن أعمالهم؛
- توعية المواطن بأهمية حماية البيئة وإقناعه أنها ليست مسؤولية الدولة فقط بل مسؤوليته هو كذلك؛
- اعتماد أساليب التخطيط البيئي في جميع الأنشطة البشرية؛
- تبادل المعلومات والخبرات مع جميع الدول في مجال البيئة؛
- استعمال مصادر بديلة للطاقة للحد من استنزاف البترول والفحم الحجري والطاقة الذرية؛
- استعمال المواد الكيماوية التي تتحلل بسهولة في البيئة ولا تتراكم فيها.

¹سومية خلادي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013، ص 91.

ثالثاً: الجهود الرامية إلى حماية البيئة

يمكن إيراد أهم الجهود الواجب على الدول بذلها في مجال حماية البيئة والتي يمكن إيجاز أهمها من خلال الآتي¹:

- تعزيز المساهمات التي تقوم بها الهيئات العلمية والمهنية ووضع الموقف البيئي الدولي تحت المراقبة المستمرة بواسطة مؤسسات دولية متخصصة وخبرة؛
- الالتزام بمبدأ الإنتاجية والتنمية المستدامة، والمتمثلة في استغلال الموارد الطبيعية الحية استغلالاً أمثل ودعم الأنظمة البيئية المختلفة؛
- استمرار المحاولات المتدرجة لمنع أو تخفيض مستويات التلوث البيئي بكافة أنواعه وأشكاله؛
- تزكية التعاون والتفاوض الدولي ووضع الأنظمة الإرشادية لحماية عناصر البيئة الطبيعية؛
- قضية التنوع البيولوجي والمحافظة على كافة الأنواع، وتأمين بقاء سائر الأنواع من الحيوانات والنباتات؛
- تمويل برامج البيئة من خلال صناديق ومساهمات وجهود فردية وحكومية؛
- الاهتمام بصحة الإنسان من خلال برامج السلامة والصحة المهنية، والعناية بالمستوطنات البشرية؛
- نشر برامج التعاون والحماية البيئية بين مختلف الدول من خلال آليات متخصصة ومتعاونة؛
- وضع الخطط الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية (الفيضانات، الزلازل، العواصف، البراكين....)؛
- إنتاج وبث برامج إعلامية تتعلق بالتوعية بالطاقة البديلة الناتجة من الشمس والرياح باعتبارهما طاقنتين نظيفتين ودائمتين، كذلك التعامل مع النفايات المنزلية و المخلفات الزراعية واعتبارهما كمصادر إنتاجية واقتصادية وذلك بإخضاعها لعمليات التدوير وإعادة الاستخدام بشكل اقتصادي أمثل؛
- تصميم وتخطيط وتنفيذ برامج التدريب والتعليم البيئي، والمساعدة الفنية والإعلامية للقطاعات والفئات الشعبية المختلفة.

¹ زينب شطيبي، مرجع سابق، ص ص 25 - 26.

الفرع الثاني: مبادئ ومعايير حماية البيئة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى كل من مبادئ ومعايير حماية البيئة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المبادئ العشر لحماية البيئة

مع بداية القرن الواحد والعشرون، بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة تنبأها البنك العالمي للإنشاء والتعمير، تقوم على عشرة مبادئ أساسية¹:

المبدأ الأول: تحديد الأولويات بعناية: اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة، وتحديد المشكلات الواجب التصدي لها بفعالية، ففي سنة 1992، تبين أن التلوث بالرصاص من أهم المشكلات في بعض الدول ثم مشكلة الأمونيا، وأمكن التوقف عن استخدام البنزين المحتوي على مادة الرصاص، والآن تعمل حوالي خمسين دولة جدياً على تحديد الأولويات بمشاركة المجتمع المحلي.

المبدأ الثاني: الإستفادة من كل دولار: كانت معظم السياسات البيئية، بما فيها السياسات الناجحة، مكلفة بدون مبرر، وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة، وأفادت الجهود في هذا المجال في عدة دول.

إن هذا التأكيد يسمح بتحقيق إنجازات كثيرة بموارد محدودة، وهو يتطلب نهجا متعدد الفروع، ويوجب على المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة العمل سوياً على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية.

المبدأ الثالث: اغتنام فرصة تحقيق الربح لكل الأطراف: تتضمن بعض المكاسب في مجال البيئة تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة، والحد من الفقر، ونظراً لخفض الموارد التي تركزها لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام البيئة.

المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما كان ممكناً: إن الحوافز القائمة على السوق، والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم الانبعاثات وتدفع النفائات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

¹ سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 3، 2007-2008، ص 31-33.

المبدأ الخامس: الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيماً وقدرة، مثل فرض ضرائب الوقود، أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، وإدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية، فعلى سبيل المثال تدخل بعض الدول أنظمة لتقييم الأداء البيئي، ومثل الصلات الرامية إلى إطلاع الرأي العام، ونشر الوعي العام الذي يعتبر أقوى من النهج الأكثر تقليدية.

المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص: يجب على الدول النامية التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصراً أساسياً في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات، وإنشاء نظام (الإيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة. وكذا توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة، مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

المبدأ السابع: الاشتراك الكامل للمواطنين: عند التصدي للمشكلات البيئية في بلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة إذا شارك فيها المواطنون المحليون، ومثل هذه المشاركة ضرورية للأسباب الآتية:

- قدرة المواطنين في المستوى المحلي على تحديد الأولويات؛
- يعرف أعضاء المجتمعات المحلية حلولاً ممكنة على المستوى المحلي؛
- يعمل أعضاء المجتمعات المحلية غالباً على مراقبة مشاريع البيئة؛
- إن مشاركة المواطنين يمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

المبدأ الثامن: توظيف الشراكة التي تحقق نجاحاً: يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، وتنفيذ تدابير متضافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية: بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلاً أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من 60% إلى 80% بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل، وفي بعض الدول، أدت المساعدات الفنية إلى تحسين أداء مصانع الصلب إلى تحويل أداؤها من أسوأ إلى أفضل أنواع الأداء.

المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية: عندما يتعلق الأمر بالبيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيراً وأكثر فعالية من العلاج، ويسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجياتها

المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصراً فعالاً في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية.

ثانياً: معايير حماية البيئة

يجب توفر معايير لقياس درجة التلوث للعناصر المكونة للبيئة من أجل حماية البيئة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب وجود هيئات تملك وسائل متنوعة للرقابة والمحافظة على قبول درجة معينة من التلوث البيئي ولن يتم ذلك إلا بإيجاد معايير موضوعية لقياس درجة التلوث ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي¹:

- **مقياس الوسط البيئي:** حيث يتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات كالهواء والمياه لتحليلها وقياس درجة تلوثها بالدرجة المسموح بها علمياً.

- **مقاييس انبعاث الملوثات:** وتتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات خلال فترة زمنية ومقارنتها بالكمية المسموح بها.

- **معايير توفر شروط التشغيل:** ويعني قياس مدى توفر بعض الوسائل لمعالجة ما نشأ من التلوث، مثل وجوب وضع بعض الأجهزة في بعض المصانع لتقليل من انبعاثات التلوث.

- **مقياس السلع المنتجة:** ويعني قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الكيماوية والفيزيائية المكونة لها مثل الأصباغ والمواد الحافظة، وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحياً.

الفرع الثالث: معوقات حماية البيئة

تعرف المعوقات بالعقبات والموانع التي تحول دون نجاح جهود التصدي لحماية البيئة وتأمينها ويمكن تصنيف المعوقات على النحو التالي²:

1- المعوقات التشريعية: والمقصود بها الموانع ذات الطبيعة القانونية أو التشريعية التي تقف عائقاً أمام وضع خطط علاجية لحماية البيئة وتأمينها، أو تمنع تنفيذ إجراءات تلك الخطط رغم وجودها.

2- المعوقات التنظيمية: ويقصد بها التناول الجزئي لمشكلات البيئة من قبل جهاز أو جهة أو وزارة دون تكامل، مما يمثل عقبة تحول دون وجود خطط المواجهة اللازمة أو اقتصار الخطط على

¹ سومية خلادي، مرجع سابق، ص 94.

² عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص 61.

مواجهة عنصر بيئي واحد دون غيره من بقية العناصر والاقتصار أيضا على رصد المشكلة دون تحديد الوسائل أو الأساليب الكفيلة بتنفيذها.

3- المعوقات الاقتصادية: ويرجع ذلك للعبء المالي أو الإداري المترتب على مواجهة المشكلات البيئية، ومثال ذلك استخدام تقنيات أقل تقدما بأخرى أكثر تقدما وأكثر آثار سلبية على البيئة مراعاة للعامل الاقتصادي المكلف للتقنيات المتقدمة والأقل أثر في التلوث البيئية.

4- المعوقات الدولية: وهي العوامل المؤثرة على عناصر البيئة والتي تكون خارج حدود الدولة ولا تستطيع دولة بمفردها السيطرة عليها، وذلك لأن العملية تتطلب تعاون أكثر من دولة.

5- المعوقات السياسية: ويقصد بها مجموعة العوامل السياسية التي تتعلق بسياسة الدولة الإدارية والتي ينجم عنها كلفة مالية يتحملها المواطن.

6- المعوقات الاجتماعية: ويقصد بها مجموعة العوامل ذات الطبيعة الاجتماعية والتي تتعلق بعبادات وتقاليد ومعتقدات بعض أفراد المجتمع، والتي تشكل مانع دون الحفاظ على البيئة.

7- المعوقات التقنية: هناك مجموعة أساليب فنية وتكنولوجية وعلمية حديثة قليلة التلويث لعناصر البيئة ولكن هناك معوقات في استخدامها في العديد من الدول وذلك بسبب صعوبة الحصول عليها من الدول المنتجة لها، أو احتكارها من قبل الدول الكبرى أو لارتفاع كلفتها والذي يزيد من كلفة المنتج الناتج عنها، أو لعدم الاقتناع بما هو جديد والمحافظة على ما تم الاعتياد عليه.

المبحث الثاني: مدخل للتنمية المستدامة

اكتسب مفهوم التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد صدور التقرير الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987، وقد استخدم هذا المصطلح من قبل لكن لم يحظى بالاهتمام اللازم إلا بعد ميلاد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة¹.

للقوف على مفهوم التنمية المستدامة يحتاج الأمر إلى إعطاء فكرة موجزة عن تطور هذا المفهوم، وتقديم التعريفات المختلفة للتنمية المستدامة وخصائصها، ثم بيان المبادئ التي تركز عليها التنمية المستدامة وأهدافها بالإضافة إلى أبعادها المختلفة، وأخيرا تم عرض مؤشرات قياس التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تطور وتعريف التنمية المستدامة

من أجل الاحاطة بمفهوم التنمية المستدامة ينبغي التعرّيج على نشأتها وتطورها، وصولا الى تحديد تعريف لها، وفي ضوء التعاريف المقدمة يمكن استخلاص خصائص هذا المفهوم والتي تبرز فلسفته التي يقوم عليها، وهذا ما سيتم عرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: السياق التاريخي لظهور التنمية المستدامة

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي، بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لا بد من ايجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة، وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي حمل عنوان مستقبلنا المشترك ونشر لأول مرة سنة 1987م. وقبل صدور هذا التقرير كانت هناك مجموعة من الملتقيات والتقارير التي اهتمت بالبيئة والمشكلات التي تهددها، وسيتم ذكر أهم المحطات التي أسست لمفهوم التنمية المستدامة، وساهمت في تطوره²:

1- سنة 1915: في هذه السنة أشارت اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة إلى مسألة الإعتناء بالبيئة كطبيعة يجب الحفاظ عليها.

¹ رشيدة زاوية، فردية إسماعيل، التنمية المستدامة، الواقع والتحديات، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثامن للاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي المنعقد يومي 02-03 ديسمبر 2019، الجزائر، ص03.

² عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف1-، الجزائر، 2013-2014، ص52.

2- سنة 1947: تأسيس الرابطة السويسرية من أجل حماية البيئة وهي تسعى إلى تنفيذ ووضع جهاز دولي من أجل حماية البيئة وذلك بدعم من اليونسكو، وتقرر أثناء عقد مؤتمر "ل" و"برونين" إنشاء الإتحاد الدولي المؤقت لحماية البيئة³.

3- سنة 1948: انعقاد المؤتمر الدولي فونتينبلو وإنشاء الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة وجلب القرار الصادر عن هيئة الأمم المتحدة الانتباه حول التأخر التكنولوجي للدول المتخلفة ودعى القرار إلى تحريك الوسائل الدولية من خبراء لنصح ومساعدة الحكومات السائرة في طريق النمو الاقتصادي.

4- سنة 1950: في هذه السنة أصدر الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة تقريراً سمي ببيان المحافظة على الطبيعة عبر العالم اعتبر رائداً في مجال المقاربات الراهنة المتعلقة بالمصالحة بين الاقتصاد والبيئة¹.

5- سنة 1968: إنشاء نادي روما الذي جمع عدد كبير من رجال الأعمال من مختلف الدول، دعا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.

6- سنة 1972: عرفت هذه السنة حدثين بارزين، تمثل الحدث الأول في نشر نادي روما تقريراً مفصلاً حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك لسنة 2010، ولعل من أهم نتائجه عن مسار النمو الاقتصادي في العالم، أنه سوف يحدث خلافاً خلال القرن الواحد والعشرون بسبب التلوث وتعرية التربة.....الخ. والحدث الثاني انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية الذي نظّمته الأمم المتحدة، حيث ناقش المؤتمر البيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية بالعالم، وتم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن جهة أخرى انتقد الدول والحكومات التي لا تزال تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية².

7- سنة 1973: في هذه السنة عرف العالم أزمة بترول هزت العالم ونبهته إلى أن الموارد محدودة الحجم، كذلك تم إبرام اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض ودخلت حيز التنفيذ عام 1975 وهي تهدف إلى مراقبة تجارة الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض وأجزائها والمنتجات المصنعة منها، من خلال عدة وسائل منها: الحظر النهائي، أو الحظر النسبي لتجارة بعض الأنواع وحق الترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات أو الأنواع الأخرى وتضم الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات التي تعد في خطر ومعرضة للانقراض.

¹ سمير ولد باحمو، دور التدقيق البيئي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة حالة القطاع الصناعي بولاية أدرار، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية - أدرار -، الجزائر، 2016-2017، ص 70.

² نبيل شايب، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري قراءة نظرية وصفية لفهم حتمية التطور ورهانات التفسير البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، المجلد 09، 2018، ص ص 30-31.

8- سنة 1974: قامت الأمم المتحدة بعقد ندوة في المكسيك في مدينة كوكويوك والتي سميت أنماط استخدام المصادر والبيئة وإستراتيجية التنمية، والتي أكدت على ما يلي¹:

- أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي المسبب الرئيسي في التدهور البيئي؛
- ضرورة إدخال عامل الحدود الخارجية كقدرة المحيط الحيوي باعتباره أساسا في تحديد الحاجات الأساسية للإنسان.

9- سنة 1977: انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر بنيروبي بكينيا وقد اشترك في هذا المؤتمر 500 وفد من 94 دولة لمناقشة مشكلة التصحر وهي من المشكلات المهمة حيث وجد أن 30 مليون متر مربع (19% من مساحة التربة في الكرة الأرضية) مهددة بالتصحر وهي موزعة على ثلثي دول العالم².

10- سنة 1978: إجراء اتفاق فيينا وبروتوكول مونتريال يهدف إلى حماية طبقة الأوزون.

11- سنة 1980: صدور تقرير حول الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة وتم فيه اقتراح مصطلح التنمية المستدامة³.

12- سنة 1982: تم إقرار الميثاق الوطني للطبيعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1982، ونص على المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي، كما أكد على أن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية.

كما انعقد مؤتمر نيروبي بكينيا ما بين 10 و18 ماي 1982 بتكفل من الأمم المتحدة، حيث يعد المؤتمر الثاني للبيئة، وقد تطرق فيه إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، حيث دعا المؤتمر إلى بذل الجهود والتعاون الدولي والإقليمي في هذا الإطار للحد من انتشار الفقر والتلوث، وكذا التخفيف من حدة النزاعات الدولية، وبالتالي اعتمد هذا المؤتمر لمساعدة الدول النامية ماديا، تقنيا وعمليا لمعالجة التصحر والجفاف، مكافحة الفقر، والحد من النفقات العسكرية وتحسين أوضاع البيئة⁴.

13- سنة 1987: في هذه السنة أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية HARLEM BRUNDTLAN أين تم طرح التنمية

¹ سمير ولد باحمو، مرجع سابق، ص 71.

² حياة برحمون، مرجع سابق، ص 43.

³ عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص 41.

⁴ سفيان عمراني، ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة ولاية قالمة-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014-2015، ص35.

المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الجانب البيئي، وأنه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية، وفي هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي.

14- سنة 1989: اتفاقية بازل الخاصة بضبط وخفض حركة النفايات الخطرة العابرة وضرورة التخلص منها وصادقت عليها 150 دولة¹.

15- سنة 1992: انعقاد مؤتمر التنمية والبيئة في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، هذا الأخير شكل أكبر حشد عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث حضره ممثلون عن 179 دولة، وعرف هذا المؤتمر باسم "قمة الأرض". وكان هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية، والتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض، وقد انبثقت عن هذا المؤتمر وثيقة عرفت باسم الأجندة 21 تلزم الدول الموقعة عليها بـ²:

- مكافحة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة بمختلف أبعادها؛
 - المحافظة على الموارد المختلفة والتسيير الجيد لها، بما في ذلك مصائد الأسماك والثروة الغابية؛
 - تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وكذا دور المرأة.
- 16- سنة 1993:** انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا، وأكد على حقوق الشعوب في الحصول على بيئة نظيفة وتنمية حقيقية.

17- سنة 1994: انعقاد المؤتمر الدولي حول الشعوب والتنمية (CIPD) بالقاهرة، يهدف إلى مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف والتصحر بالأخص في إفريقيا.

18- سنة 1995: انعقاد القمة الدولية للتنمية الاجتماعية بكوين هاغن، تهدف إلى محاولة الحد من الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي.

19- سنة 1997: إقرار بروتوكول كيوتو باليابان، ويهدف إلى الحد من انبعاث الغازات الدفينة والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة³.

20- سنة 2000: عقد قمة الألفية في نيويورك حضرها 147 رئيس دولة من الدول الأعضاء، وانبثقت عن هذه القمة المصادقة على أهداف التنمية للألفية، وتعهدت فيها الدول بتحمل المسؤولية الجماعية في الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة، كما تعهدوا بتحقيق بعض الأهداف وفق مدة زمنية

¹ العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 129.

² عبد الحميد عفيف، مرجع سابق، ص 53.

³ عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص 42.

محددة، وأصبحت أهداف الألفية هي الأهداف الرئيسية لدول العالم في القرن الحالي، وتتمثل هذه الأهداف في¹:

- الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع؛
- الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛
- الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- الهدف الرابع: تخفيض وفيات الأطفال؛
- الهدف الخامس: تحسين صحة الأمهات؛
- الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض؛
- الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية؛
- الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

21- سنة 2002: انعقاد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو+10) في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى الموارد الطبيعية.

22- سنة 2005: أصبح بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ حول تخفيض الانبعاثات المؤدية إلى الاحتباس الحراري.

23- سنة 2007: خلال الفترة الممتدة بين 03-14 ديسمبر سنة 2007 انعقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة بالي بأندونيسيا، وتمحورت نقاشات هذا المؤتمر حول العديد من المشاكل البيئية الخطيرة أهمها ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل كبير بسبب الاحتباس الحراري².

24- سنة 2008: صدور تقرير النمو بعنوان "استراتيجية النمو المستدام والتنمية الشاملة"، حيث يهدف هذا التقرير إلى وضع سياسات تساعد على خلق النمو بمعدلات مرتفعة ولمدة طويلة، وتحقيق مستويات مرتفعة على الاستثمار، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالتنمية والبيئة (الادخار والاستثمار، تنمية رأس المال البشري، التقدم التكنولوجي، سوق العمل، التنمية الريفية، البيئة والطاقة...).

25- سنة 2009: انعقاد مؤتمر "كوبنهاغن" حول المناخ في الدنمارك في الفترة ما بين 7 و18 ديسمبر 2009 بحضور حوالي 110 من زعماء الدول والحكومات، وهو يعتبر الاجتماع الخامس عشرة

¹ عبد الحميد عفيف، مرجع سابق، ص ص 53-54.

² العربي حجام، سميحة طري، مرجع سابق، ص 129.

للأمم المتحدة وحصيلة عامين من المفاوضات لمجابهة التغير المناخي والحد من الاحتباس الحراري، والقصد منه التوصل إلى اتفاقية شاملة وملزمة تحل محل بروتوكول "كيوتو" الذي ينتهي العمل به عام 2012¹.

26- سنة 2010: انعقاد قمة المناخ بكوبن هاغن سنة 2010، بسبب تأكد جميع الأطراف السياسية أن حالة البيئة في العالم مازالت في تدهور مستمر بالرغم من عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات وقد ناقشت قمة المناخ هذه التغيرات المناخية الأخيرة، وكيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف إستراتيجياتها الكلية والجزئية، لكن هذه القمة لم تخرج باتفاقيات ملزمة كالتى خرج بها بروتوكول كيوتو، واكتفى الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري².

27- سنة 2012: انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة من 20 إلى 22 جويلية 2012 في ريو، وعرف باسم "ريو +20"، والهدف من المؤتمر هو تقييم فترة 40 سنة. وقد تلخصت تحديات "ريو +20" بإيجاز في كيفية تحديد أجندة عمل للعشرين سنة المقبلة، علما بأن العشرين سنة الماضية لم تكن رابحة، حيث استعرضت معظم الأقطار العربية مثالا جهودها في إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في خياراتها التنموية، كما حضرت دول وتنظيمات دولية وإقليمية أخرى تقارير عن 20 سنة من التنمية المستدامة في خطوة استباقية لربح رهانات وتحديات السياسات البيئية العالمية³.

28- سنة 2015: انعقدت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أين اعتمدت قرارا بعنوان "تحويل عالمنا جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة" الذي يشمل خطة التنمية لما بعد عام 2015، تمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس والأرض ولأجل الازدهار. وهي تهدف أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في الجو أفسح من الحرية. كما تقر بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وتشمل هذه الخطة 17 هدفا و169 غاية للتنمية المستدامة وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي، والمنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها،

¹ سفيان عمراني، مرجع سابق، ص 39.

² العربي حجام، سميحة طري، مرجع سابق، ص 129.

³ سفيان عمراني، مرجع سابق، ص ص 38-39.

وستعمل جميع البلدان على تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية، وسيتم إلقاء الضوء على أهداف التنمية المستدامة في جدول أعمال 2030 في العناصر الموالية¹.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

لقد تعدّدت وتنوّعت التعريفات الخاصة بمفهوم التنمية المستدامة بسبب تعدّد وتنوّع أبعادها، ولقد عرفت التنمية المستدامة أول مرة في تقرير لجنة بروتلاند، بأنها: "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاته"².

وهناك تعريف آخر صادر عن الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة عام 1980 يقول: "هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع"³.

وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها "تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية؛ وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسسية على أساس المساواة، ويتدعم مفهوم الاستدامة أكثر فأكثر حول موضوع تنمية الموارد البشرية"⁴.

كما عرف المشرع الجزائري أيضا التنمية المستدامة وذلك عندما أصدر القانون رقم: 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص في المادة الرابعة (04) على أن: التنمية المستدامة تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية المستدامة.

ومع التطورات في هذا المجال أصبحت التنمية المستدامة تعرف بأنها: "تنمية حقيقية مستمرة ومتواصلة هدفها وغايتها الإنسان تؤكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية وتمكين وتنمية الموارد البشرية وإحداث تحولات في القاعدة الصناعية والتنمية على أساس علمي مخطط وفق إستراتيجية محددة لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل على أساس من المشاركة المجتمعية مع الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات"⁵.

¹ دنيا خنشول، واقع التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة تحليلية خلال الفترة 1992 - 2015، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018، ص ص 74 - 75.

² محمد الغربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 129.

³ فايزة قاصدي، الاستثمار في الطاقات المتجددة كألية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص 282.

⁴ محمد بوحجلة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال بعض المؤشرات الإحصائية خلال الفترة 2000 - 2011، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 06، العدد 01، ديسمبر 2015، ص 75.

⁵ مدحت ابو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها - أبعادها - مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 81.

من جملة هذه التعاريف نستخلص أن التنمية المستدامة هي عملية تفاعلية بين مختلف الأنظمة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية تهدف بالأساس إلى تلبية الاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال المستقبلية.

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة

تتسم التنمية المستدامة بالعديد من الخصائص والتي يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية¹:

- هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها: فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن من خلالها التنبؤ بالمتغيرات.
- هي تنمية تراعي تلبية الاحتياجات القادمة: في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي كوكب الأرض.
- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول: فالأولوية هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية في الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.
- هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية: سواء عناصره ومركباته الأساسية، كالهواء والماء مثلاً، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضاً الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى والكبرى، في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتفتيتها بما يضمن استمرار الحياة.
- هي تنمية متكاملة: تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختبار التكنولوجي، وجعلها تعمل داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

¹ عادل غزال، المكتبات ومراكز المعلومات في ظل التنمية المستدامة 2030، منشورات facelibrary، الجزائر، 2019، ص ص 11-12.

المطلب الثاني: المحاور الأساسية للتنمية المستدامة

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح المحاور الأساسية للتنمية المستدامة، وذلك بالتطرق إلى مبادئها وأهدافها وأبعادها.

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ في إطار حماية البيئة، ولقد تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 إلى تلك الأبعاد والتي استنبطت من جملة التوصيات التي خرجت بها مؤتمرات وبرامج الأمم المتحدة والمرتبطة بقضايا البيئة العالمية، تتمثل هذه المبادئ أساسا في¹:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، بمراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

¹ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائر، المادة 03، الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر، 2003، ص 9.

- مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها نوردتها على النحو التالي¹:

- تحقيق حياة أفضل للسكان، وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية وعن طريق التركيز على مجالات وجوانب النمو وكيفية تحقيق نمو جيد للمجتمع سواء الاقتصادي أو الاجتماعي والنفسي والروحي؛

- احترام البيئة الطبيعية، إن الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والبيئة هو الذي أدى إلى أن يكون الهدف الرئيسي وراء التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة واحترامها لتصبح علاقة تكامل وانسجام، فنظافة البيئة أساس حياة الإنسان، فحماية البيئة تؤدي إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم يحقق تنمية مستدامة للمجتمع ككل؛

- تهدف التنمية المستدامة إلى توعية السكان بالمشاكل والمخاطر البيئية التي تحدث، فبالوعي تحدث تنمية مستدامة اتجاه أهمية الحفاظ على البيئة، وفي حث الأفراد على إيجاد حلول لإعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع وسياسات التنمية المستدامة؛

- تسعى لتحقيق استغلال أمثل واستخدام عقلاني للموارد، فالتنمية المستدامة لتحقيق أهدافها عليها بتوظيف استغلال هذه الموارد بشكل عقلاني مخطط له ومدروس لكي لا تستنزف وتدمر هذه الموارد وتقدها، من أجل الحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة؛

- ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بأهداف المجتمع وذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق ويخدم المجتمع، وذلك عن طريق استغلالها لما يحقق تنمية للأفراد والمجتمع وفي تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له آثار سلبية على المجتمع؛

- إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك بتحقيق التوازن الذي بواسطته يفعل التنمية الاقتصادية ويؤدي إلى التحكم في المشاكل البيئية الخاصة وبدوره يؤدي إلى إيجاد بدائل مناسبة لهذه المشاكل.

ولقد دعى المجتمع الدولي في سنة 2015 إلى الالتزام برؤية مشتركة لأهداف التنمية المستدامة إلى غاية عام 2030، حيث أن تحقيق 17 هدفا للتنمية المستدامة والتي تشمل المجالات الاقتصادية

¹ مسعودة نصبة، رزيقة رحمون، مريم طنبني، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 04، العدد، 2019، ص ص 202 - 203.

والاجتماعية والبيئية يتطلب شراكة بين الاقتصاديات المتقدمة والنامية والمؤسسات الدولية والأهم من كل ذلك هو ضمان توافر السياسات السليمة وحشد الموارد العامة والخاصة لتحقيق تلك الأهداف¹، والتي تتمثل في²:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
- القضاء التام على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة؛
- الصحة الجيدة والرفاه أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛
- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛
- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة؛
- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار؛
- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛
- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛
- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛
- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره؛
- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

¹ رضوان آيت قاسي عزو، نبيلة مسيليتي، الحاج بن زيدان، الاقتصاد الأخضر كبديل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة عرض حالة مصر والجزائر، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، 2019، ص 44.

² قويدر شعشوع، محمد بن علي، الاعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 126-127.

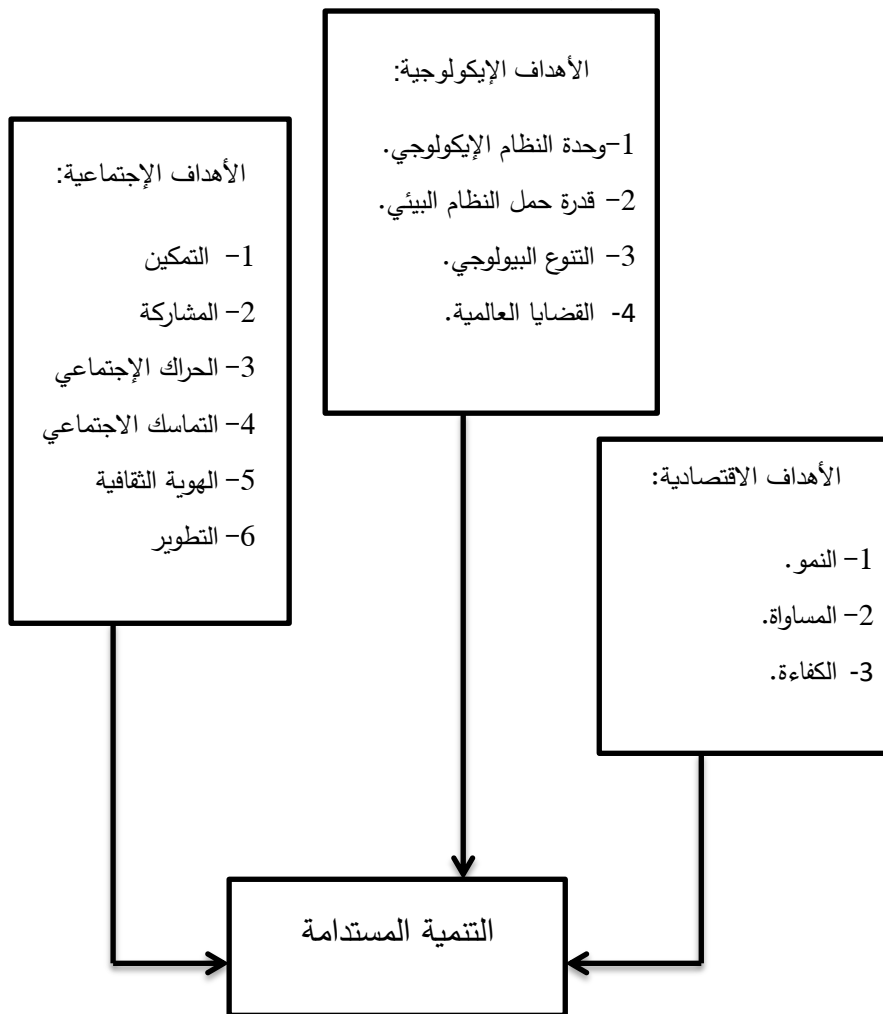
- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هناك ثلاث أهداف للتنمية المستدامة كما يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): أهداف التنمية المستدامة



المصدر: آدم حديدي، أم الخير حمودة، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، أبريل 2020، ص 68.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة هي تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط، بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهي تنمية بثلاثة أبعاد متكاملة ومتربطة فيما بينها، وفيما يلي تفصيل لأبعاد التنمية المستدامة:

1- البعد الاقتصادي: يعبر عن الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للنشاط الاقتصادي على البيئة، أين يتم العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية بتحسين التقنيات الصناعية في مجال استغلال الموارد الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي¹. ويؤخذ بعين الاعتبار ما يلي²:

1-1 حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: بالنسبة للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند بـ 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

1-2 إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: تتلخص التنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، ولابد من التأكد من هذه العملية وعدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

1-3 مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: كما يتمثل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في تحميل الدول المتقدمة المسؤولية في حماية البيئة اقتصاديا من خلال تقليص حجم الاستهلاك الفردي للطاقة لديها، باعتبار أن نمط الاستهلاك في الدول الغربية يحدث آثار تهدد البيئة البشرية، ونظرا لأن هذه الدول تمتلك الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية الكفيلة والتي تسمح لها باستخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، وفي اعتماد نظم اقتصادية تقوم على حماية البيئة الطبيعية.

1-4 المساواة في توزيع الموارد: إن الوسيلة الناجحة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة، غاية في حد ذاتها، وتتمثل في

¹ العونية بن زكورة، دور التكنولوجيا الحديثة لإدارة النفايات في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الوطن العربي، كتاب المؤتمر الدولي المغربي الأول لمستجدات التنمية المستدامة "الواقع والمأمول" المنعقد بتونس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الجزء 02، 2021، ب، ص 766.

² كريمة بوقزولة، **العولمة والتنمية المستدامة**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2020، ص ص 345-347.

جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة.

1-5 الحد من التفاوت في المداخل: تعني التنمية المستدامة الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية.

1-6 تقليص الإنفاق العسكري: كما أن التنمية المستدامة تعني قيام البلدان بتحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية.

2- البعد الاجتماعي: يعتبر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة وتتميز به، كونه يمثل البعد الإنساني الذي يتضمن أساسا الإنصاف بين الأجيال، بما يعني المساواة في التوزيع والمشاركة الشعبية في اتخاذ جميع القرارات التي تعنيها وتدعمها، ويركز هذا البعد أساسا على محاربة الفقر والبطالة وضبط السلوك الاستهلاكي للناس، كما يعتمد بالموازاة على التنمية البشرية انطلاقا من التكوين الفعال للموارد البشرية وإشراك المجتمع في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ للتنمية المتوازنة¹، ولتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة يجب مراعاة ما يلي²:

2-1 تثبيت النمو السكاني: تعنى بالبعد البشري وتثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو السكاني المستمر لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات، كما أن النمو السريع في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة السكان.

2-2 الاستخدام الكامل للموارد البشرية: وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد وإعادة تخصيصها وضمان الوفاء أولا بالاحتياجات الأساسية، مثل تعلم القراءة والكتابة وتوفير الرعاية الصحية الأولية والمياه النظيفة، والتنمية المستدامة حسب هذا البعد فإنها تعنى بالرفاه الاجتماعي وحماية التنوع الثقافي والاستثمار في الرأسمال البشري.

2-3 الصحة والتعليم: إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة من ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل ووجود قوة حسنة للتعليم

¹ علي شبيطة، راجح هزيلي، مؤشرات التنمية المستدامة وأهميتها في تعزيز البعد البيئي للمشروع المجتمعي، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 151.

² سعاد حفاف، مليكة بوضياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص ص 46-47.

أمر يساعد على التنمية الاقتصادية، ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين والفلاحين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع الحيوي حماية أفضل.

2-4 أهمية دور المرأة: ففي البلدان النامية يقوم النساء والأطفال بالزراعات المعيشية والرعي وجمع الحطب ونقل الماء ويعتنون بالبيئة المنزلية. كما تلعب المرأة دور المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل ورعاية وتربية الأطفال حيث يعتمد عليها في خلق نشء صالح يغير من مستقبل التنمية في البلدان النامية ومع ذلك هي آخر من يجد الرعاية والاهتمام مقارنة بالرجال.

3- البعد البيئي: يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية ولاسيما الناضبة منها، والاستخدام الأمثل لها بما يكفل استدامتها، كما يولي اهتماما بالغاً للمعضلات البيئية التي تهدد النظم الإيكولوجية كارتفاع درجة حرارة الأرض، تآكل طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط والجائر للموارد الطبيعية خاصة الطاقوية، مختلف المشاكل المتعلقة بالتلوث بمختلف أنواعه¹. ويتمثل البعد البيئي في²:

3-1 إتلاف التربة، استعمال المبيدات، تدمير الغطاء النباتي والمصايد: بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليل من غلتها، ويخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية. كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والمياه الجوفية. أما الضغوط البشرية والحيوانية، فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات أو تدمرها. وهناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجري استغلالها فعلا بمستويات غير مستدامة، أو أنها توشك أن تصبح كذلك.

3-2 حماية الموارد الطبيعية: وتعني التنمية المستدامة هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة. وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيمائية والمبيدات حيث لا تؤدي إلى تدهور الأنهر والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية. وهذا يعني استخدام الري استخداما حذرا، واجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء.

3-3 صيانة المياه: والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه. وهي تعني أيضا تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطرابا في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجدها.

¹ عيسى نجيمي، مناد ادر، وجهيد بوطالب، خدمة التنمية المستدامة في الجزائر "الجهود والاستراتيجيات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد 1، 2018، ص 187.

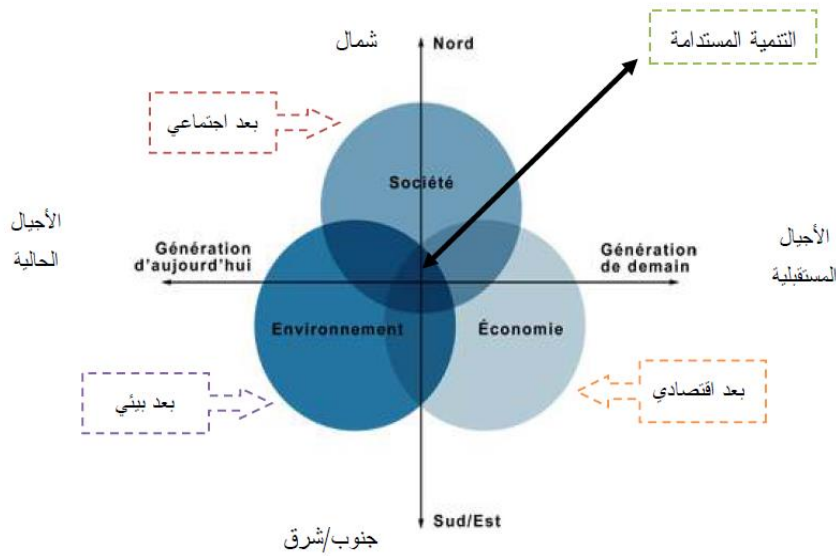
² زاوية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات الاقتصادية، المجلد 20، العدد 01، 2019، ص ص 15-16.

3-4 تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية: والتنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها.

3-5 حماية المناخ من الاحتباس الحراري: والتنمية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، أو زيادة الأشعة فوق البنفسجية يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة. ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هناك ثلاث أبعاد للتنمية المستدامة والشكل التالي يوضح التداخل بين هذه الأبعاد:

الشكل (1-3): أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: سهيلة حسيب، جمال لطرش، التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات، مجلة النماء والتجارة، عدد خاص، المجلد 02، أبريل 2018، ص 301.

وبالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السابقة هناك من يضيف أبعاداً ثانوية تتمثل في البعد التكنولوجي والبعد السياسي وفيما يلي تفصيل لذلك:

1- البعد التكنولوجي أو (البعد الإداري والتقني): إن هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيا أنظف وأكثر كفاءة تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من

تدقق النفايات وتعيد النفايات داخليا فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فانه لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف الموارد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الانتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي وبالتالي فإن التنمية المستدامة يمكن أن تحدث فقط إذا تم الانتاج بطرق ووسائل تعمل على صيانة وزيادة مخزون رأس المال بأنواعه الثلاثة المذكورة وعليه فإن العمليات الإقتصادية الأساسية الثلاث الممثلة في الانتاج والتوزيع والاستهلاك لابد أن يضاف إليها عملية رابعة وهي صيانة الموارد¹. يتضمن البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة كلا من:

1-1 استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية: وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيا أنظف وأكفأ وتقلص استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد، وينبغي أن يمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. وفي بعض الحالات التي تقي التكنولوجيا التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها.

1-2 الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة: إن التنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيا المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. ومن شأن التعاون التكنولوجي سواء بالاستحداث أو التطويع لتكنولوجيات أنظف وأكفأ تناسب الاحتياجات المحلية الذي يحول دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة، التي تحتاج إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية².

1-3 المحروقات والاحتباس الحراري: استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا فالمحروقات يجري استخدامها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة فتصبح مصدرا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية ولأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ، ومن ثم الحاجة إلى معالجتها وخفض الانبعاثات الناتجة عنها وفق نظم صناعية تكنولوجية محسنة؛

1-4 الحد من انبعاثات الغازات: ترمي التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاثات الغازات الحرارية من خلال الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية. فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بكفاءة ما يستطاع في جميع البلدان؛

¹ عبد الهادي مختار، الإقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 574.

² أحمد تي، الأخضر بن عمر، سارة بن موهوب، مرجع سابق، ص ص 287-288.

1-5 الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: التنمية المستدامة تعني أيضا الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض، وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة كاتفاقية كيتو التي جاءت للمطالبة بالتخلص التدريجي من المواد الكيميائية المهددة للأوزون وتوضح أن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع¹.

2- البعد السياسي: يرمز البعد السياسي للتنمية المستدامة إلى أن تطبيق الحكم الديمقراطي هو الذي يمكن من المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الجيل الواحد وبين الأجيال، بالإضافة إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، فالبعد السياسي هو الدعامة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تجسيد مبادئ الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية بشكل يراعي ويضمن أساسيات الديمقراطية والشفافية في اتخاذ القرارات بالإضافة إلى تنامي الثقة والمصادقية². ويمكن تلخيص الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق البعد السياسي للتنمية المستدامة في³:

2-1 أسلوب الحكم الديمقراطي الراشد: تحتاج التنمية المستدامة على المستوى السياسي إلى مشاركة المواطنين في القرارات، وفي التخطيط لهذه القرارات لسبب عملي هو أن جهود التنمية التي لا تشارك الجماعة المحلية كثيرا ما يصيبها الإخفاق، لذلك فإن اعتماد الأسلوب الديمقراطي في الحكم يشكل القاعدة الأساسية للتنمية المستدامة في المستقبل.

2-2 تطوير أدوات الاقتصاد البيئي: والاعتماد عليها في إدارة الانتماء الوطني والعالمي، كبديل في أدوات الاقتصاد الرأسمالي، الذي يعتمد على مؤشرات النمو ويتجاهل الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.

2-3 توفير أدوات الإدارة البيئية السليمة: حيث أن نظم الإدارة البيئية المتكاملة هي أول خطوة في اتجاه التنمية المستدامة، وهي وسيلة عملية وفعالة لاستعمال البعد البيئي في السلوك الإداري والثقافة الإدارية للمؤسسات العامة والخاصة.

¹ ساجد امجد عيل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، طبعة 01، برلين . ألمانيا، 2020، ص 100.

² رمزي بودرجة، عبير لخشين، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 52.

³ محمد غربي، مرجع سابق، 145.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

تعكس مؤشرات التنمية المستدامة مدى نجاح الدول في تحقيق التنمية المستدامة، وهي تقييم بصورة أساسية لوضع الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع دول أخرى، وتساهم في إعطاء صورة واضحة عن مدى التقدم أو التراجع في تطبيق سياسات التنمية المستدامة¹، وقبل تناول أنواع مؤشرات التنمية المستدامة وجب التعرف على مصطلح المؤشر وشروط إعدادة ومراحل إعداد مؤشرات التنمية المستدامة.

الفرع الأول: ماهية مؤشرات التنمية المستدامة

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى ماهية المؤشر من خلال تعريفه وعرض معايير اختيار المؤشر الجيد بالإضافة إلى مراحل إعداد مؤشرات قياس التنمية المستدامة.

أولاً: تعريف المؤشر

يعرف المؤشر على أنه: "عبارة عن مقياس كمي أو نوعي يستخدم لقياس ظاهرة -معينة أو أداء محدد خلال فترة زمنية معينة"².

كما يمكن تعريفه بأنه "أداة تشير إلى قضية أو ظروف معينة ويقاس مقدار التقدم أو التغيير الحادث عبر الزمن"³.

ويعرف بشكل شامل على أنه "متغير كمي يتحدد بقيمة مطلقة أو معدل نسبة، ويستخدم للتعبير عن ظاهرة أو قضية ما"⁴.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المؤشر عبارة عن أداة تقيس لنا مدى التقدم المحقق في قضية ما وذلك من خلال التعرف على الوضع الحالي وما تبقى للوصول إلى الأهداف المنشودة من القضية محل القياس.

¹ عبد الحميد عفيف، مرجع سابق، ص 66.

² سمير ولد باحمو، مرجع سابق، ص 104.

³ محمد عبد الباقي، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 43.

⁴ عبد الحميد عفيف، مرجع سابق، ص 67.

ثانيا: معايير اختيار مؤشرات جيدة للتنمية المستدامة

يجب وضع المؤشرات واختيارها بما يتفق مع معايير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتي يجب أن تكون كما يلي¹:

- أن ترتبط بالهدف الرئيسي لتقييم التقدم نحو التنمية المستدامة؛
- أن تكون واضحة وبسيطة يستطيع المجتمع فهمها وتقبلها؛
- أن يعتمد على البيانات المتاحة والموثوقة وذات جودة علمية عالية؛
- أن تكون قابلة للقياس ويمكن التنبؤ بها؛
- أن يكون لها بعد زمني ومكاني يتوافق على مر الأجيال.

الفرع الثاني: مراحل إعداد مؤشرات قياس التنمية المستدامة

إن مؤشرات قياس التنمية المستدامة تم تطويرها لمتابعة التقدم الحاصل وتقييم فعالية وأثر السياسات التنموية، لذلك فإن عملية إعداد مؤشرات لقياس التنمية المستدامة تمر في مجموعة من المراحل هي²:

1- المرحلة الأولى: وتشمل الخطوات التالية:

- تحديد الجهات ذات العلاقة بعملية التنمية المستدامة بشقيها الحكومية والخاصة؛
- تحديد دور كل جهة في عملية التنمية والأهداف التي تسعى لتحقيقها في ظل الأولويات الوطنية؛
- وضع آلية لتحقيق التنسيق والتكامل بين أدوار هذه الجهات؛
- تحديد المؤشرات التي تستخدمها هذه الجهات في تقييم إنجازاتها.

2- المرحلة الثانية: وتتكون من الخطوات التالية:

- تحديد المؤشرات المستخدمة في الدولة أو الإقليم والوضع الحالي لهذه المؤشرات؛
- بيان مدى انسجام هذه المؤشرات مع قائمة المؤشرات التي أعدتها الأمم المتحدة لقياس التنمية المستدامة؛
- تحديد الجهات التي تستخدم هذه المؤشرات؛

¹ خالد فتوح، قراءة تحليلية لمؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016، الآفاق للدراسات الإقتصادية، المجلد 3، العدد1، 2018، ص 24.

² عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص50.

- تحديد الأهداف التي من أجلها تستخدم هذه المؤشرات.

3- المرحلة الثالثة: يجب اختيار المؤشرات التي تعكس العلاقة بين الأولويات الوطنية وإستراتيجية التنمية المستدامة في الدولة، من خلال المؤشرات المستخدمة وتلك التي أعدتها الأمم المتحدة مع ضرورة التأكيد على ما يلي:

- مدى توفر البيانات وإمكانية جمعها لهذه المؤشرات؛

- مصدر واستمرارية توفر البيانات؛

- إمكانية الحصول عليها بسهولة؛

- مدى واقعية هذه البيانات.

الفرع الثالث: أنواع مؤشرات قياس التنمية المستدامة

تنقسم مؤشرات التنمية المستدامة إلى أربع فئات رئيسية وهي مؤشرات اقتصادية واجتماعية وبيئية وكذلك مؤشرات مؤسسية، وفيما يلي تفصيل لكل نوع من هذه المؤشرات:

أولاً: المؤشرات الاقتصادية

تشمل هذه المؤشرات قضايا البنية الاقتصادية وأنماط الإنتاج والاستهلاك والمتمثلة فيما يلي¹:

1- البنية الاقتصادية: ويعكس تطوير المؤشرات الاقتصادية المستدامة طبيعة تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على الموارد الطبيعية مما يعد من أوليات قياس التنمية المستدامة، وتتمثل أهم المؤشرات في التالي:

- **الأداء الاقتصادي:** ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الاستثمار فيه؛

- **التجارة:** وتقاس بالميزان التجاري للسلع والخدمات؛

- **الوضع المالي:** ويقاس من خلال احتساب نسبة المديونية الخارجية أو الداخلية إلى الناتج القومي الإجمالي، وكذلك من خلال نسبة المساعدات الإنمائية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.

¹ أحمد تي، الأخضر بن عمر، سارة بن موهوب، التنمية المستدامة أبعادها ومؤشرات قياسها: قراءة اقتصادية، الملتقى الوطني الأول: جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر - الأبعاد والتحديات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومي 04-05 فيفري 2020. ص ص 292-293.

2- أنماط الإنتاج والاستهلاك: تعد أنماط الاستهلاك والإنتاج من أهم القضايا الاقتصادية للتنمية المستدامة إذ أن العالم يتميز بنزاعات استهلاكية في الدول المتقدمة صناعياً، وأنماط الإنتاج غير المستدامة التي تستنزف الموارد الطبيعية سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وعليه لا مناص من إحداث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك للمحافظة على الموارد وجعلها متاحة لجميع سكان العالم بصورة متساوية شريطة أن تبقى متوفرة للأجيال المقبلة.

وتتمثل أهم مؤشرات أنماط الإنتاج والاستهلاك بالآتي:

- **استهلاك المادة:** يقصد بالمادة كل الخامات الطبيعية وتقاس بمدى كثافة استخدام المواد الخام في الإنتاج؛

- **استخدام الطاقة:** وتقاس من خلال احتساب استهلاك الطاقة السنوي للفرد؛

- **إنتاج وإدارة النفايات:** وتقاس بكميات إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية وإنتاج النفايات الخطرة والمشعة وإعادة تدوير النفايات؛

- **النقل والمواصلات:** وتقاس بالمسافة التي يقطعها الفرد سنوياً مقارنة بنوع المواصلات.

ثانياً: المؤشرات البيئية

وتتمثل في قضايا البيئة المعاصرة وتشمل:

1- الغلاف الجوي: يتكون الغلاف الجوي من عدة قضايا بيئية، منها التغير المناخي، وثقب الأوزون ونوعية الهواء، ولهذه القضايا تأثيرات مباشرة على صحة الإنسان وتوازنه، بعض هذه التأثيرات غير قابلة للإصلاح والتراجع، وقد اهتمت الأجندة 21 بمشاكل الغلاف الجوي وقدمت العديد من التوصيات، وتم إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري واستعمال التقنيات البيئية، لتقليل الانبعاثات السامة والملوثات الغازية وتحسين نوعية الهواء.

وتتلخص مؤشرات قياس الاستدامة للغلاف الجوي¹:

- **التغير المناخي:** يتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛

- **ضعف طبقة الأوزون:** يتم قياسه عن طريق مدى استعمال الموارد المؤدية إلى تآكل طبقة الأوزون؛

- **نوعية الهواء:** يتم قياسها عن طريق تركيز ملوثات الهواء في محيط المدن.

¹ محمد غربي، مرجع سابق، ص 152.

2- الأراضي: هناك علاقة هامة بين الأراضي والتنمية المستدامة، فالأرض إلى جانب بنيتها الفيزيائية، تتكون أيضا من الموارد الطبيعية والمياه والكائنات الحية التي تعيش عليها. إن طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تتحكم في تحديد مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيق مقتضياتها، وتتحدد مؤشرات استخدام الأراضي في ¹:

- **الزراعة:** يتم قياسها عن طريق مقارنة المساحة المزروعة بالمساحة الكلية واستخدام المخصبات الزراعية والمبيدات؛

- **الغابات:** تقاس بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، ومعدل قطع الأشجار؛

- **التصحر:** يقاس من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر بمساحة الأرض الكلية؛

- **التحضر:** يقاس بمساحة الأراضي المستخدمة لتوطين السكان بصفة دائمة أو مؤقتة.

3- البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: بما أن البحار تشغل ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا هو أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية، كما أنه من أصعب المهام نظرا لتعقيد الأنظمة البيئية للمحيطات وهشاشتها وكونها الأقل استكشافا من قبل العلماء، ومما يزيد من أهمية هذه الأنظمة أن أكثر من ثلث سكان الكرة الأرضية يعيشون في المناطق الساحلية وبالتالي تتأثر معيشتهم وأوضاعهم البيئية والاقتصادية والاجتماعية بحالة البحار والكائنات التي تعيش فيها، أما المؤشرات المستخدمة للمحيطات والمناطق الساحلية فهي ²:

- **المناطق الساحلية:** وتقاس بتركيز الطحالب في المياه السطحية، ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية؛

- **مصادد الأسماك:** وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

- **المياه العذبة:** هي عصب الحياة الرئيسي، وهي العنصر الأكثر أهمية للتنمية، وكذلك فهي من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا للاستنزاف والتلوث، وتجد كل الدول التي تتميز بقلّة مصادر المياه نفسها في وضع اقتصادي واجتماعي صعب، وتعتبر أنظمة المياه العذبة من أنهار وبحيرات وجداول من أكثر الأنظمة البيئية هشاشة وتعرضا للتأثيرات السلبية للنشاطات الإنسانية كما أن إدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة بيئيا هي من أهم التحديات والمصاعب التي تواجه دول العالم حاليا، ويتم عادة قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين رئيسيين هما ³:

¹ نفس المرجع، ص ص 152-153.

² نور الدين حاروش، مؤشرات التنمية المستدامة والخدمة العمومية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 06، 2014، ص 94.

³ نفس المرجع، ص ص 94-95.

- **نوعية المياه:** وتقاس نوعية المياه بتركيز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتيريا المعوية في المياه؛

- **كمية المياه:** تقاس من خلال حساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.

4- التنوع الحيوي: من خلاله يتم الحفاظ على حياة النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة من الاستخدام المفرط والسيء لأغراض التصنيع والاستخدامات الأخرى، ويتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما¹:

- **الأنظمة البيئية:** يتم قياسها بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية، ومساحة الأنظمة البيئية الحساسة؛

- **مؤشر الأنواع:** يتم قياسه بحساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض.

ثالثا: المؤشرات الاجتماعية

وتعني توفير الظروف للدول والبشر ليتمكنوا من تحقيق²:

1- المساواة الاجتماعية وتحقيق عدالة توزيع الثروة ومكافحة الفقر: وهناك مؤشرين لقياس مدى تحقيق الدول للعدالة الاجتماعية هما (نسبة عدد السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الفئات الغنية والفئات الفقيرة)

2- الرعاية الصحية المناسبة لجميع فئات الشعب: وخاصة الاهتمام بالمناطق النائية والأرياف مع السيطرة على الأمراض المتوطنة والأوبئة الناتجة عن تلوث البيئة، والمقياس لمعرفة مدى تقدم الرعاية الصحية يتمثل في معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرعاية الصحية الأولية، والعمر المتوقع عند الولادة، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية.

3- التعليم: الذي يعد أهم حقوق الإنسان، لأنه هو السبيل الأهم لتحقيق التنمية المستدامة في أي مجتمع عصري، وذلك يحدث من خلال إعادة توجيه التعليم إلى أهمية التنمية وسبل تحقيقها ومجالاتها المختلفة، والعمل على زيادة التوعية عند الأفراد خاصة الفقراء منهم وتعريفهم بأهمية التعليم على الفرد ومجتمعه، ومن مؤشرات تقدم التعليم: نسبة الأمية، مدى استمرار الفرد في مسيرة التعليم، ونسبة إنفاق الدولة على التعليم والبحث العلمي.

¹ عبد الحميد عفيف، مرجع سابق، ص ص 70-71.

² عيسى نجيمي، مناد ادر، جهيد بوطالب، مرجع سابق، ص ص 187-188.

4- السكن والسكان: حيث يؤثر النمو السكاني السريع، وهجرة سكان الريف للمدن على تحقيق التنمية المستدامة وتؤدي إلى إفشال خطط التنمية الاقتصادية والعمرانية للدولة، وتم إعداد مؤشرين لقياس ذلك هما: معدل النمو السكاني، ونصيب الفرد من الأبنية العمرانية.

5- الأمن الاجتماعي وحماية الأفراد من الجرائم: ويتحقق ذلك من خلال تحقيق العدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي، ويقاس ذلك بمؤشر عدد الجرائم المرتكبة لكل 1000 فرد في المجتمع.

رابعاً: المؤشرات المؤسسية

وتتمثل في أهم القضايا ذات العلاقة بالمؤشرات المؤسسية للتنمية المستدامة فيما يلي¹:

1- الإطار المؤسسي: تشمل عملية إنشاء الإطار المؤسسي المناسب لتطبيقات التنمية المستدامة على وضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة ترمي إلى الاندماج المتكامل للأولويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، واتخاذ إجراءات للتوقيع على الاتفاقيات العالمية والتصديق عليها، ويتم قياس الإطار المؤسسي من خلال مؤشرين هما الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية المصادق عليها.

2- القدرة المؤسسية: وتمثل القدرة المؤسسية مهمة لتسيير التقدم صوب التنمية المستدامة، ومن المؤشرات المختارة لهذا الموضوع نذكر: الإنفاق على البحث العلمي والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، إمكانية الوصول إلى المعلومات والبنية الأساسية للاتصالات والعلم والتكنولوجيا، ومؤشر الخسائر البشرية والاقتصادية بفعل الكوارث الطبيعية يقيس درجة التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها.

¹ أحمد تي، الأخضر بن عمر، سارة بن موهوب، مرجع سابق، 294.

المبحث الثالث: دور التنمية المستدامة في حماية البيئة

تتدخل التنمية المستدامة كمبدأ وحق انساني في الحد من المخاطر البيئية التي تمس البشر والمجتمعات والدول والنظم المختلفة، ويتم التركيز هنا على ثلاثة محاور أساسية لهذا الدور: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وأهمية دراستها، معوقات وتحديات التنمية المستدامة، وأخيرا متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة. وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

التنمية المستدامة كبديل تنموي كما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الإقتصادي بشكل أساسي، حيث تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أبعاد أساسية، هي من تجعل البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا مع التنمية المستدامة، وتمتن العلاقة بينهما، وتجعل أحدهما يكمل الآخر وفقا لنظم وأطر قانونية معينة، ويتجلى ذلك من خلال التكامل الاقتصادي، التكامل الاجتماعي، والتكامل البيئي، وفي ما يلي تفصيل لذلك¹:

الفرع الأول: التكامل الاقتصادي

تتطلب التنمية المستدامة إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التعاون في المداخل والثروة، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية، ويتجسد ذلك من خلال تغيير أسلوب الإنتاج، والقيام بإجراء تخفيض على مستوى المصادر الطبيعية لمدخلات الإنتاج، والعمل أيضا على تقليص مخلفات الإنتاج من نفايات وملوثات وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية، وكذا كثافة استغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب مع الحاجيات الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: التكامل الاجتماعي

العلاقة المتوترة بين الطبيعة والإنسان تهدف إلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، فالتنمية المستدامة تعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع، عن طريق الاستثمار في قدراتهم، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم، وكفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق.

¹ براهيم بلويس، التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 12، العدد 3، جولية 2018، ص 185.

الفرع الثالث: التكامل البيئي

يقول المنطق بأن محاربة ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي هي من بين حتميات وفلسفات التنمية المستدامة، وذلك عن طريق مراعاة الحدود البيئية، بحيث لكل نظام بيئة وحدود معينة، لا يمكن تجاوزها، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي.

كل هذا يبرز العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، إذ تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، على اعتبار أن البيئة هي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها، والإخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى تدمير النظم البيئية وتدهور حالة الموارد الطبيعية (الحية وغير الحية) والتعجيل بنفاذ بعضها أو إفسادها بحيث يتعذر استخدامها بشكل مناسب اقتصاديا¹. ولهذا فإن حماية البيئة تتطلب وضع ضوابط خاصة لبرامج التنمية المستدامة بحيث تكفل هذه الضوابط عدم تدهور النظم البيئية الطبيعية، وتتضمن هذه الضوابط ما يلي:

- المحافظة على سلامة البيئة (خصوبة التربة، تدوير عناصر الغذاء، نظافة المياه السطحية والجوفية، جودة الهواء)؛
- المحافظة على الموارد الوراثية للأحياء الحيوانية والنباتات، والحد من فقدان التنوع الحيوي؛
- ترشيد الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية (وبخاصة الموارد النباتية والحيوانية)، بحيث لا يكون الاستهلاك أكبر من قدرة هذه الموارد على التكاثر والإنتاج؛
- الحد من انبعاث الغازات والحويلة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض؛
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري.

وتقضي التنمية المستدامة بأن يراعي الإنسان هذه الضوابط، ويراعي أهمية صون النظم البيئية، وأن يخطط معدلات استهلاكه بحيث يحافظ على التوازن بين احتياجاته وبين طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية والعطاء².

إن البيئة والتنمية المستدامة من خلال ما تم ذكره من علاقة متكاملة بينهما يعتمدان على بعضهما البعض بشكل وثيق ولكن المشكلة الأساسية التي تواجه العالم اليوم لا تكمن في أهمية الاعتراف بالعلاقة ما بين البيئة والتنمية المستدامة بل ضرورة الحفاظ على هذا التكامل بحكمة ونضج ومسؤولية، ووضع

¹ منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية 2017، ص 164.

² فوزية برسولي، لخضر سي محمد، جهود الجزائر في تحقيق التنمية البيئية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعربي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2018، ص ص 7-8.

هذه العلاقة أمام عيون المخططين للمشاريع التنموية لتوفير التكامل والتنسيق بين التخطيط من أجل التنمية الاقتصادية وبين التخطيط البيئي¹.

المطلب الثاني: معوقات وتحديات التنمية المستدامة

تواجه عملية تحقيق التنمية المستدامة العديد من المعوقات والتحديات من أجل تجسيدها على أرض الواقع، وفيما يلي عرض لمعوقات التنمية المستدامة وتحدياتها.

الفرع الأول: معوقات التنمية المستدامة

على الرغم من التقدم الكبير الذي حصل خلال الفترة التي أعقبت إعلان "ريو" في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة في الدول والأقاليم، إلا أن هناك بعض المعوقات التي واجهت العديد من هذه الدول في تبني خطط، التنمية المستدامة، كان من أهمها ما يلي²:

1- الفقر: الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية أن تضع من السياسات التنموية وخطط الإصلاح الاقتصادي، ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، والتنمية الطبيعية والبشرية والاقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقرا، والأشد تخلفا، والعمل على مكافحة الأمية.

2- الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي: التي تؤثر بشكل مضر على البيئة وسلامتها، وضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إنهاء الاحتلال الأجنبي ووضع تشريعات والتزامات تحرم وتجرم تلويث البيئة أو قطع أشجارها أو إبادة حيواناتها، ومراعاة الكرامة في معاملة الأسرى طبقا للقوانين الدولية وعدم التمثيل بالموتى ومنع تخريب المنازل والمنشآت المدنية ومصادر المياه.

3- الديون: التي تمثل إضافة إلى الكوارث الطبيعية بما فيها مشكلات الجفاف والتصحر والتخلف الاجتماعي الناجم عن الجهل والمرض والفقر-أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة وتؤثر سلبا في المجتمعات الفقيرة بخاصة والأسرة الدولية بعامه، ومن واجب الجميع التضامن للتغلب على هذه الصعوبات حماية للإنسانية من مخاطرها وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

¹ مليكة بوضياف، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 64.

² هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، طبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 195.

4- التضخم السكاني غير الرشيد وخاصة في المدن الدول النامية وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية.

5- تدهور قاعدة الموارد الطبيعية: واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.

6- نقص الخبرات اللازمة لدى الدول الإسلامية: لتتمكن من الإيفاء بالالتزامات حيال قضايا البيئة العالمية ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول لهذه القضايا.

7- عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

الفرع الثاني: تحديات التنمية المستدامة

ولقد تمثلت مجمل التحديات التي تواجه التنمية المستدامة فيما يلي¹:

- إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها؛

- إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نمو، فالدولة والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص، تشترك في المسؤولية (على تفاوت بينها) وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الطفولة والأمومة، وتأسيس البنى التحتية والمرافق، وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة، ووضع الخطط والسياسات الفعالة في هذا المجال، وتقاس أهلية هذه الأطراف جميعا وكفاءتها، مقدار ما تقدمه من خدمات في هذه المجالات الحيوية، وبمقدار عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على المستويين الحكومي والشعبي ومؤسساته؛

- تحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية وتحقيق فرص أفضل لمنتجاتها للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية من خلال منظمة التجارة العالمية؛

- نقل وتطوير التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطور العمل التنموي واستمراره، ويرتبط ذلك بنشر الوعي حول أهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات التنمية المستدامة، وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وتكلفة أقل؛

- حماية التراث الحضاري: للتراث الحضاري دور أساسي في عنصر التنمية المستدامة لكونه يسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، ويحافظ على خصوصيتها، ويحمي هويتها من الذوبان، ويساعد على بناء

¹ زاوية رشيدة، مرجع سابق، ص 25-26.

الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك، ولذا فإن التأكيد على الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تدعو إليها الأديان السماوية يؤثر إيجاباً في الدفع بالتنمية نحو الخير والعمل الصالح والتكافل الاجتماعي؛

- تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرارات والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافاً واحتراماً للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة؛

- التضرر من الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لمجابهة قضايا البيئة العالمية ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول الإسلامية المتضررة.

المطلب الثالث: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة

مما سبق، يحتاج تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى نظام متسق يضم السياسات التكنولوجية والاقتصادية -الاجتماعية في خطة شاملة للتنمية، هذه الخطة تضمن توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية مع الحفاظ على نوعية البيئة ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة وتبني خطط محددة المعالم وقابلة للتطبيق تتفق مع السياسات العامة للدولة ومع خطة التنمية وتعتبر عن حاجيات المجتمع¹.

الفرع الأول: السياسات الإرشادية (التخطيط)

من السياسات الإرشادية التي يمكن للهيئات الاستفادة منها في تطوير سياسات فعالة من أجل تحقيق التنمية المستدامة السياسات التالية²:

1- التخطيط الاستراتيجي: يتطلب تحقيق التنمية المستدامة إيجاد تغيرات سياسية ومؤسسية تصمم بعناية لتلبية الحاجيات التي تم تحديدها ويستلزم ذلك تطبيق نظم التقييم البيئي الاستراتيجي ثم التقييم البيئي التراكمي عند تحديد الأهداف، ثم تقييم الأثر البيئي لكل مشروع يقر.

2- إعداد استراتيجية قائمة على التحليل الفني الجيد: يفترض أن تعتمد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على التحليل الدقيق للوضع الراهن والاتجاهات المستقبلية والمخاطر المتوقعة، مع الربط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية.

¹ صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016، ص 20.

² محمد كاكاي، واقع السياسة البيئية في ضوء التنمية المستدامة- من وجهة نظر عينة من الفاعلين في مجال البيئة بمدينة تمنراست، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص ص 188-192.

3- وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة وتفعيل تنفيذها بالحوافز: توضع الأهداف للمساعدة في تحديد كمية وجودة المخرجات المتوقعة أو الأوضاع المرغوب فيها، تعتبر الأهداف التي يصاحبها الحوافز من أدوات تنفيذ السياسة الأكثر فعالية وتستخدم عندما تتاح القدرة على ذلك.

4- يجب الترابط بين الميزانية أولويات الاستراتيجية: لابد من إدراج الاستراتيجية في عملية تخطيط الميزانية لضمان توفير الموارد المالية لمكونات الاستراتيجية حتى تحقق أهدافها.

5- السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة: عن طريق تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية، مع أخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي والمحلي ودمجها في السياسات الزراعية والصناعية والاجتماعية وسياسة الطاقة والنقل...الخ.

6- لامركزية السلطة والتفويض: من الضروري أن تتحقق تدريجيا لامركزية اتخاذ القرار إلى أقل مستوى ممكن، حيث تنتقل الاختصاصات والمسؤوليات من المستوى المركزي إلى المستويات الإقليمية والمحلية.

7- رفع الوعي: من خلال التعليم وبناء القدرات التي تساهم في رفع واستيعاب كل فئات الشعب لقضايا التنمية المستدامة، ولن تتحقق التنمية المستدامة دون التعاون الفعال بين كافة فئات المجتمع.

الفرع الثاني: إدارة البيئة

يجب تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة عن طريق ما يسمى بإدارة النظم البيئية بوضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الآثار البيئية للمشروع الصناعي، ومواجهة متزامنة للمشاكل في إطار استراتيجية دولية منسقة.

وتساهم فكرة إدارة النظم البيئية بشكل مهم في تحقيق التنمية المستدامة، فهي من أهم المتطلبات الفنية لحماية البيئة وضمان التنافس في الأسواق العالمية. ويضم البعد الاقتصادي لإدارة البيئة-إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالموارد الطبيعية والتكنولوجية والتنمية المستدامة- فوائد اقتصادية تتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد وبدائل الطاقة وتحقيق العوائد وزيادة الانتاجية، إضافة إلى فوائدها البيئية والاجتماعية، هذه الفوائد التي يمكن استخدامها فيما بعد كأساس للاستراتيجية التسويقية خصوصا في الأسواق العالمية، وتحسين الوضع المالي والقدرة على البقاء والاستمرار¹.

¹ صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 21.

خلاصة الفصل الأول:

بعد مناقشة محتويات هذا الفصل، والذي تضمن تعريف بالبيئة والتنمية المستدامة، تخلص الباحثة إلى مجموعة من النتائج يمكن تقديمها بالشكل التالي:

- تتضمن البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه بما يتضمنه من عناصر سواء طبيعية أو اجتماعية يؤثر الإنسان فيه من خلال أنشطته تأثيرا غير مرغوب فيه، مما يشكل أضرار متواصلة على هذه البيئة، مما يتطلب تكثيف كافة الوسائل والجهود الهادفة إلى حمايتها، من خلال استحداث هيئات مختصة في الرقابة والمحافظة على قبول درجة معينة من التلوث البيئي، ولن يتم ذلك إلا من خلال وضع معايير موضوعية لقياس درجة التلوث لا يمكن تجاوزها.

- تعتبر التنمية المستدامة مبدأ وحق انساني للحد من المخاطر البيئية التي تمس البشر والمجتمعات والدول والنظم المختلفة، لذلك تحظى باهتمام متزايد في كافة أنحاء العالم المتقدم والنامي على حد سواء، نظرا لدورها الكبير في تحقيق نمو جيد لهذه الدول سواء الاقتصادي أو الاجتماعي وذلك في ظل حماية البيئة، لضمان الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، لذلك تم وضع عديد من المؤشرات لقياسها فهي تسهم في إعطاء صورة واضحة عن التقدم الحاصل وتقييم فعالية وأثر السياسات التنموية المتخذة من قبل تلك الدول.

- تعتبر البيئة المصدر الرئيسي الذي تستمد منه الموارد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، فلا وجود للتنمية دون إحداث توازن بين كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والحماية البيئة من جهة أخرى، فهي تنمية بثلاثة أبعاد متكاملة ومتراطة فيما بينها، تسعى لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم يحقق تنمية مستدامة للمجتمع ككل، هذا ما يبرز الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والبيئة لتصبح علاقة تكامل وانسجام، لكن المشكلة الأساسية التي تواجه العالم اليوم لا تكمن في أهمية الاعتراف بالعلاقة ما بين البيئة والتنمية المستدامة بل ضرورة الحفاظ على هذا التكامل من خلال العمل على إيجاد حلول للتحديات والمعوقات التي تواجه عملية تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

الفصل الثاني:

الحماية الايكولوجية كإطار للتوفيق بين
حماية البيئة والتنمية المستدامة

تمهيد:

شهدت نهايات القرن العشرين تزايد الإدراك لمشاكل البيئة والاهتمام بالأساليب التي تحول دون تدهورها على المستويات المختلفة وكذلك الآثار السلبية التي تحدثها أنشطة الأفراد والمنشآت على المعطيات البيئية، مما جعل العديد من الدول تلجأ إلى الوسائل والآليات التي تعمل على حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي خاصة الأدوات الإقتصادية منها، فهي وسائل أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة. ومن بين هاته الوسائل نجد الجباية الإيكولوجية حيث أصبحت من أنجح الأدوات والوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها، وكان لها الدور المؤثر والفاعل في ترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وقاعدة أساسية للتنمية المستدامة التي ننشدها.

وقد لقي استخدام الجباية الإيكولوجية في مكافحة أو الحد من التلوث وحماية البيئة تأييدا واسعا من قبل الصناع السياسيين والاقتصاديين، بل وأصبحوا يفضلونها على السياسات البديلة المقترحة لحماية البيئة لاسيما تلك السياسات التي تنطوي على الرقابة الحكومية المباشرة.

حيث في ظل هذه الجباية تقوم المنشآت الملوثة للبيئة بالدفع مقابل الأضرار التي أحدثتها بسبب تلويثها للبيئة، وعندما يتحدد سعر الضريبة على أساس الضرر الذي تحدثه المنشآت في منطقة معينة فإن ذلك يكون حافزا للصناعة على تقليل ما تقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث.

ونظرا لأن الجباية الإيكولوجية من أهم الأدوات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها في سبيل المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث، من خلال هذا الفصل سيتم تركيز على دورها في تحقيق التنمية المستدامة، وكيفية تطبيق دول منظمة التعاون الاقتصادي لهاته الأداة، ومدى نجاحها في تحقيق الهدف منها.

ومما تقدم، وفي محاولة من الباحثة لشرح دور الجباية الايكولوجية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للجباية الإيكولوجية.

المبحث الثاني: مضمون الجباية الإيكولوجية.

المبحث الثالث: علاقة الجباية الإيكولوجية بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للجباية الإيكولوجية

لقد جاء الظهور الأول لمبدأ الملوث الدافع في إطار منظمة التعاون والتنمية المستدامة، حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري. ولدراسة مفهوم مبدأ الملوث الدافع يتطلب الأمر التطرق إلى تحديد مفهوم ومضمون مبدأ الملوث الدافع في المطلب الأول، ثم نرجع إلى نطاق تطبيقه في المطلب الثاني، ومدى إمكانية تطبيق مبدأ الملوث الدافع في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تحديد مفهوم ومضمون مبدأ الملوث الدافع

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف مبدأ الملوث الدافع، خصائصه، وأخيرا أهدافه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تطور المبدأ في التسعينات، ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا، وبالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة¹.

مما سبق يمكن القول أن لهذا المبدأ عدة مفاهيم بعضها سياسي وآخر قانوني واقتصادي وهذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض مفاهيمه المختلفة.

أولا: المفهوم الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم اقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحتيمها والقضاء عليها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية².

¹ صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 408.

² نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 02، مارس 2014، ص 391.

ثانيا: المفهوم السياسي لمبدأ الملوث الدافع

يتمثل المفهوم السياسي لمبدأ الملوث الدافع في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بتجنب التلوث ومكافحته من الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، وعدم حصولهم على أي دعم أو مساعدة مالية لمكافحة التلوث الذي تسببوا فيه¹.

ثالثا: المفهوم من منظور قانوني

ذكر مبدأ الملوث الدافع في العديد من الوثائق القانونية سواء أكانت دولية أو إقليمية وطنية، وتم التعبير عنه بصيغ مختلفة، نورد أهمها فيما يلي:

كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث الدافع وذلك حسب التوصية رقم 128(72) المؤرخة في 26 ماي 1972 حيث تعتبر أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في السبعينات، حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ "الملوث الدافع" وهو أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وتكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك، وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانات قد تؤدي إلى اختلال في التجارة والمنافسة الدوليتين².

وتم تعريف هذا المبدأ أيضا من خلال إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 على النحو التالي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع تضمين النفقات البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار أن الملوث يجب -من حيث المبدأ- أن يتحمل نفقة التلوث مع المراعاة الواجبة للصالح العام ودون تشويه (إخلال) التجارة والاستثمار الدوليتين".

من خلال هذا التعريف نجد أن تحميل نفقات التلوث للمتسبب فيه هدفها الحث على ترشيد سلوكهم اتجاه البيئة ومواردها بطريقة عقلانية³.

وأيضا عرفه المشرع الفرنسي وذلك بموجب قانون بارني الخاص بتعزيز حماية البيئة، الصادر في 02 فيفري 1995، والذي عرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: "ذلك المبدأ الذي يهدف إلى وضع إجراءات للوقاية والتقليل من التلوث، حيث أن مكافحة هذا التلوث يجب أن يتحملها الملوث نفسه، حتى يضمن

¹ واد اعطوي، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 40.

² حورية رداوية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2016، ص ص 21-22.

³ عبد المجيد قدي، سمية سبع، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص 6.

الملوث القضاء على التلوث بصفة حقيقية ودائمة في أوساط التجمعات السكانية والأوساط الطبيعية، أي البيئية بصفة عامة¹.

كما عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع وذلك بموجب المادة 03 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالاتها الأصلية"².

فيتين من هذا المفهوم أن هدف المشرع من إقرار مبدأ الملوث الدافع هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على من يتسبب في إحداثه مما يلحق ضررا بالبيئة، فيستوجب عليه دفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم، من أجل إصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه³.

من جملة هذه التعاريف نستخلص أن مبدأ الملوث الدافع يعني إلزام الملوث بتحمل النفقات المتعلقة بتدابير وقاية وعلاج أضرار التلوث البيئي المتسبب فيه.

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن لمبدأ الملوث الدافع طابعين أحدهما وقائي وآخر علاجي حيث يتجسد الطابع الوقائي في إلزام الملوث باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة للتلوث أو على الأقل للخفض من حدوثه وذلك باستعمال أجهزة وتقنيات حديثة للحد من نسبة التلوث، والجانب العلاجي من خلال تحمل الملوث تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة، وسيتم التطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع

يتميز مبدأ الدافع بمجموعة من الخصائص أبرزها:

1- أنه مبدأ اقتصادي، يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم وعدم السماح لهم بمعالجة تلك الأضرار للمستهلك النهائي؛

¹ Delivré-Gilg Cendrine, **La taxe départementale des espaces naturels sensibles**, In : Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2006, pp.142-143

² **القانون 03-10** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 9 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 03، الجريدة الرسمية العدد 43.

³ رضا هدا، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 181.

2- أنه مبدأ قانوني، ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز-عدالة- أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه، أو إصلاحه؛

3- إن مبدأ الملوث الدافع يعتبر بمثابة أداة توفيق يساعد في التنبيه على توحيد السياسات البيئية على المستويين الوطني والدولي، كما يساهم المبدأ في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار بالبيئة؛

4- مبدأ تعويض، حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تتفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا إلى أنه هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض عن الضرر وليس على أساس الخطأ¹.

5- أنه مبدأ وقائي، بحيث يدفع جميع المستغلين للمواد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصا من المنع أو التقليل من التلوث وذلك لاستعمال أجهزة وتقنيات حديثة للحد من نسبة التلوث؛

6- أنه يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى المالية وذلك من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ومن خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض ما يسمى الضرائب الإيكولوجية على اختلاف أنواعها².

الفرع الثالث: أهداف مبدأ الملوث الدافع

يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدفين بارزين هما³:

الهدف الأول: هو إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية، بحيث يتم تحميل مشغل المؤسسة، الذي سبب نشاطه ضررا للبيئة أو أحدث تهديدا وشيكا بحدوث الضرر، المسؤولية القانونية.

الهدف الثاني: إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستهم، ويحفز إلى تبني معايير وإجراءات تقلل من التلوث

¹ تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص162.

² سميرة دوبة، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد46، ص 595-596.

³ أمين بن قردى، مبدأ الملوث يدفع وموقف المشرع الفرنسي والجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد2، 2016، ص 115-116.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع

جاء في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية L74/223 الصادرة في 1974/11/14 أن مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسيا لتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار.

على ضوء ما تقدم يعني مبدأ الملوث الدافع أن ثمة تكاليف ينبغي أن يدفعها الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة¹، فالمشكلة المطروحة هنا تتمثل في تحديد الملزم بالدفع غير أن تحديد هذا الأخير يواجه عدة صعوبات التي تحول دون معرفته لذا لابد من ايجاد الحلول المتخذة لتحديد الملوث الدافع، وما هي التكاليف التي يتعين عليه دفعها.

الفرع الأول: تحديد الملزم بالدفع

في سبيل تحديد الملزم بالدفع لابد من تعريف الملوث، ثم التطرق إلى تحديد طريقة الدفع، وأخيرا سيتم تعريف الملوث الدافع.

أولاً: تحديد الملوث

اعتمد المشرع الجزائري مفهوما مبسطا للملوث، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إما إلى التصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة، بحسب خطورة النشاط، وهو المعيار الذي ارتكز عليه وطبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002².

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفت الملوث بأنه: "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر"³.

يقودنا هذا التعريف إلى التساؤل عن مفهوم التدهور، والتلوث، وفي هذا الصدد يوجد تفسيرين متعارضين، فالتفسير الأول، لا يكون هناك تلوث إلا إذا كان انبعاث المواد يفوق الحد القانوني الذي تفرضه المعايير (القانون، التصريح الإداري.....)، ففي هذه الحالة مادام أن الحد الذي وضعت السلطات محترم، فالملوث يفلت من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، أما التفسير الثاني، فمؤسس على حقيقة أن يكون هناك تلوث بمجرد وجود ضرر بيئي، حتى ولو كان الضرر مسموح به، وفي هذه الحالة يتحمل الملوث

¹ صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 420.

² علي بن علي مزاح، مرجع سابق، ص 125.

³ يحي وناس، تطور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 3، 2003 /أ، ص 54.

جميع النتائج المترتبة عن هذا التلوث، بغض النظر عما إذا كان قد احترق بدقة التدابير الصادرة عن السلطات العامة. وهنا يتداخل مفهوم التلوث مع الأضرار التي تصيب البيئة.

والتفسير الثاني يبدو أكثر ملائمة، باعتبار أنها تعطي للمبدأ البعد الوقائي، ويجب تطبيقه على جميع الانبعاثات التي تهدد البيئة، لأنها تمنع تدهور البيئة بصفة عامة. كما تم قبول هذا التفسير من قبل المؤسسات الدولية، بحيث أصبح المبدأ يطبق اليوم حتى على المسؤولين عن التلوث الذين اتخذوا كل التدابير المحددة من قبل السلطات العامة¹.

ثانياً: تحديد طريقة الدفع.

يجب على الملوث أن يدفع، ويمكن تصور حالتين: إما بنقل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث، وإما تكفل الملوث مباشرة بالأضرار التي يسببها.

أما فيما يتعلق بقيمة التسديد، فيمكن تصور تطبيق المبدأ بطريقتين ضيقة وواسعة: الطريقة الضيقة، وهو التكلفة المالي لتغطية المصاريف المرتبطة بالتدابير الوقائية والعلاجية فقط التي تضعها السلطات العامة، أما الطريقة الواسعة فيأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الملوث الدافع الذي يترجم بالاستيعاب أو الإدخال الكامل، فبالإضافة لتدابير منع ومكافحة التلوث، تغطي كذلك مجموع الأضرار البيئية².

ثالثاً: تعريف الملوث الدافع

يقصد بالملوث الدافع هو كل شخص (سواء كان عام أو خاص) يمارس نشاطاً يعتبر مصدراً للتلوث³.

ويقصد به أيضاً تحمل الصناعات الملوثة والأنشطة الاستثمارية الضارة بالبيئة عبء التكاليف الاجتماعية (الأضرار) التي يحدثها التلوث.

من خلال التعريف السابق نجد أن مبدأ الملوث الدافع ينصرف إلى أحد المعنيين:

الأول: أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب؛

الثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

¹ بوبكر بن فاطمية، تأثير العقوبات الاقتصادية على تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 02، 2013/، ص 279.

² مرجع السابق، ص 280.

³ صافية زيد المال، مرجع السابق، ص 421.

وفي نطاق هذا الموضوع فإن المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني، وذلك لأن المعنى الأول يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي، والجديد في هذا المبدأ هو ما جاء به المعنى الثاني، والذي يوضح أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود أو مستويات معينة¹.

ولئن كان هذا المعيار يبدو من الواضح بحيث لا يحتاج إلى تحديد الملوثين في الحالة التي يكون فيها المؤسسة الواحدة هي مصدر التلوث، فليس الأمر كذلك دائما.

ولذلك تثار صعوبة تحديد مسؤولية وقوع التلوث لصعوبة معرفة من هو الملوث فهل المقصود بالملوث الدافع، الشخص المالك أو الحائز على المادة الملوثة أو الذي يتولى مسؤولية رقابتها، الشخص الحائز على رخصة استغلال مؤسسة تسبب تلوثا أو يستعمل مادة ملوثة، الشخص الذي تهاون في ممارسة مهامه مما أدى إلى حدوث تلوث وأضرار، صانع المعدات والأجهزة التي تسبب قصورها وعدم فعاليتها في التلوث. ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للضرر البيئي أو التلوث الناجم عن مصادر مختلفة أو مساهمة عدة مؤسسات في التلوث، كما هو الحال مثلا لتلوث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية في النهر.

فمن يتحمل تكاليف التلوث الذي تسببه السيارات، فهل هو صانع السيارات أم بائع المحروقات، أم صاحب السيارة؟ ومن يتحمل تكاليف التلوث المترتب عن استعمال المبيدات، فهل هو الصانع المبيدات أو مستعملها؟².

الفرع الثاني: الحلول المتخذة لتحديد الملوث الدافع

في سبيل تحديد الملوث المعني بالدفع اقترح الفقهاء عدة أساليب، وأهم هذه الأساليب نجد:

1- مبدأ تحديد الملوث في المصدر: يعد تحديد الملوث بمثابة صعوبة حقيقية، ولأسباب الفعلية الاقتصادية، الادارية والقانونية، يكون من المفيد أحيانا تحديد الملوث من طرف المشرع باللجوء إلى تطبيق مبدأ الوقاية وتصحيح التلوث في المصدر.

نتيجة لذلك فإن العون الاقتصادي مسبب التلوث هو الشخص الذي يكون أكثر تأهيلا لتحمل نفقات الوقاية ومكافحة التلوث في المصدر. فالعون الاقتصادي يؤدي دورا حاسما في إحداث التلوث بدلا من المتسبب في التلوث إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث في حين أن التلوث ينتج عن استخدام السيارة من طرف مالكيها (المتسبب في التلوث)، وكذلك يمكن أن يكون منتج المبيدات الحشرية هو الملوث وليس مستخدم هذه المبيدات وإن كان التلوث ينتج عن الاستخدام غير العقلاني للمبيدات،

¹ سمية بلمرابط، كمال حدوم، مرجع سابق، ص ص 685-686.

² صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 422.

وبالنسبة للتلوث العارض المنبعث من مؤسسة هو الملوث على أن يكون التحديد الدقيق للملوث بمقتضى نصوص خاصة في مثل هذه الحالة¹.

2- مبدأ تركيز المسؤولية: حسب هذا الرأي فإن التغلب على مشكلة عدم الدقة في تحديد الملوث يكون من خلال تحميل التلوث إلى شخص محدد مسبقاً، سواء أكان هذا الشخص المشتغل أو المشغل أو الوكيل الاقتصادي، وبصفة عامة يعد الملوث هو الشخص الذي تفرض عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث.

غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يتعذر تركيز المسؤولية على عاتق شخص محدد مسبقاً في حالة تعدد الملوثين كما في حالة تلوث الهواء من عوادم السيارات، يمكن أن يكون المستخدم للسيارة أو صاحب المصنع أو منتج الوقود، وحيث يساهم كل هؤلاء في إحداث الضرر البيئي فإنه يتعذر تركيز المسؤولية على أحدهم².

3- مبدأ التضامن في تحمل التكاليف: يقوم هذا المبدأ على أساس مؤداه أنه يتعذر تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثين أو يكون تحديده من الصعوبة بمكان، فإن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثين متضامنين، من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري والاقتصادي لمنع ومكافحة التلوث، وحيث يركز الاقتراح الأول المسؤولية على شخص الوكيل الاقتصادي والفرض أن عدة أشخاص -هو من بينهم- قد ساهموا جميعاً في إحداث التلوث فيتحمل وفق هذا الاقتراح الوكيل الاقتصادي متضامناً مع غيره في تكاليف منع ومكافحة التلوث، وهو ما يكون أقرب للعدالة والمنطق³.

الفرع الثالث: التكاليف التي يتحملها الملوث الدافع

بعد تحديد الشخص الملوث المكلف بالدفع والصعوبات التي تحول دون معرفة الملوث الدافع وكذا الحلول المتخذة لتحديد الملوث الدافع، فما هي التكاليف التي تسند إليه هل يتوقف الملوث عند تحويل الموارد المالية إلى الدولة أم يتدخل مباشرة ليتحمل عبء إصلاح الأضرار التي تسبب فيها وهل أن هذه التكاليف كلية أم جزئية؟

باعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعني في بداية ظهوره تخصيص اقتصادي يضمن تحويل الموارد المالية من الملوث إلى السلطات العامة، فمن الطبيعي أن يكون الدفع بواسطة مبلغ مالي على شكل

¹ صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 422.

² أشرف عرفات أبو حجازة، **مبدأ الملوث يدفع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 25-26.

³ محمد رحموني، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين - سطيف 2، 2016، ص 136.

رسوم، لكن تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ إدخال جزئي لتكاليف حماية البيئة نحو إدخال كلي لتكاليف التلوث¹.

أولاً: ادخال جزئي لتكاليف حماية البيئة

يقصد به أن الملوث يدفع فقط تكاليف التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى مستوى مقبول من التلوث، وعليه فإن هذا التفسير لمبدأ الملوث يتضمن التكاليف التالية:

1- تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث: إن الملوث يتحمل تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث التي تحدد من طرف السلطات العامة للمحافظة على البيئة في حالة مقبولة كالتدابير المتخذة لمنع أو التقليل من الانبعاثات الملوثة في المصدر، تكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها، وتكاليف اتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الآثار العكسية للملوثات منذ انبعاثها في البيئة².

فيتحمل الملوث من حيث المبدأ كل تكاليف منع ومكافحة التلوث في المصدر الذي يوجد فيه وتنفيذا لذلك لا يجب أن يتلقى الملوث مساعدات أو تسهيلات أو امتيازات أو تخفيضات لشراء معدات لمكافحة التلوث، لكن المساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمجموعات المحلية لتمويل عمليات جماعية ضد التلوث، شبكات القياس، شبكات صرف المياه، محطات تطهير المياه، محطات معالجة الغازات.... إلخ، فلا تعد مساعدات مقدمة للملوث الدافع³.

2- تكاليف التدابير الإجراءات الإدارية: مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الرقابة والمراقبة بالنسبة للنشاطات الخطيرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة الخطيرة أو الدورية، وبالتالي تقتضي عملية التعامل مع موضوع التلوث تحديد المسؤولية أو المسؤول عن وقوع الأضرار، للحصول على التعويض، وإزالة التلوث وآثاره قدر الإمكان، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة ضم وتضافر الجهود لتفادي تلويث المحيط البيئي، والبحث عن حالات التلوث والكشف عنها ورصدها تقتضي هذه العملية أو المهمة وجود هيئات ومعدات ملائمة للقيام بها على أحسن وجه. لذلك تم إلحاق عمليات الرقابة أو المراقبة والقياس والتحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة إلى مبدأ الملوث الدافع، ففي هذا الصدد تم توسيع مفهوم مبدأ الملوث الدافع إلى المصاريف التي تتطلبها الإجراءات الإدارية التي يعتمد عليها الأشخاص المخول لهم مهمة التحقيق ومراقبة المنشآت المصنفة⁴.

¹ صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 431.

² نفس المرجع، ص 425.

³ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص 34-35.

⁴ عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 19.

ثانيا: إدخال كلي لتكاليف حماية البيئة

يقصد منه أن الملوث بالإضافة إلى تحمل تكاليف التدابير الإدارية والوقائية لمكافحة التلوث، فإنه ملزم بتحمل تكاليف أخرى ناتجة عن ممارسة أنشطة ملوثة مضرّة بالبيئة والتي طبقتها خاصة الدول الأوروبية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

1- اتساع تكاليف مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف أضرار التلوث المتبقية: ويشمل هذا المبدأ كذلك الأضرار المتبقية، والذي مفاده أن دفع صاحب المؤسسة للأقساط المحددة الواجب تسديدها على أنشطة الممارسة من قبله، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية لأنها لا تسقط بمجرد دفعه الرسوم المفروضة والمستحقة في ذمته جراء نشاطه الملوث، بل تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الأضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة والمسؤولية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، تكون في حالة عدم احترام الملوث للمقاييس المحددة في القوانين السارية المفعول¹.

2- اتساع تكاليف مبدأ الملوث الدافع ليشمل تكاليف التلوث عن طريق الحوادث: أدرج هذا المجال ضمن المفهوم الجديد لمبدأ الملوث الدافع، أي حالات التلوث الناتجة عن طريق الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي في سنة 1983، وذلك من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث².

اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في سنة 1988 إعلانا أقرت فيه مبدأ الملوث الدافع يطبق على الملوث عن طريق الحوادث أي التلوث العرضي أو الفجائي. وتبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 1989 توصية جاء فيها: "يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه التلوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة". فهكذا يمكن القول إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ الملوث الدافع بدفع تكاليف التلوث الذي يترتب عن الحوادث، سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو جانب السلطات العامة، وإنما يلتزم أيضا الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطيرا بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الحوادث³.

¹ يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012، ص 135.

² يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 / ب، ص 345.

³ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص 50-51.

3- اتساع تكاليف مبدأ الملوث الدافع ليشمل تكاليف التلوث العابر للحدود: ويظهر ذلك كامتداد تكاليف الملوث الدافع على التلوث العابر للحدود الذي يعتبر أمراً ضرورياً وإلزامياً حيث يتحمل الملوث إصلاح الآثار المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه.

فعندما تدعو الدولة التي عانت من الأثر الضار للتلوث العابر للحدود دولة أخرى لمساعدتها في مكافحة هذا التلوث، تستطيع الدولة المساعدة أن تتدخل مجاناً بمقتضى اتفاق دولي أو لأسباب أخرى، ولا تستطيع أن تحصل سواء على سداد الملوث للنفقات المرتبطة بها إذا تدخلت الدولة المساعدة في نفقات الدولة المستفيدة من المساعدة، فإن هذه الأخيرة يمكنها أن تحصل من الملوث على سداد النفقات التي التزمت بها الدولة المساعدة.

يمكن القول أنه لا يوجد إجماع على المستوى الدولي فيما يخص الطريقة أو الصيغة المثلى لمكافحة التلوث العابر للحدود، ذلك أن الممارسات الدولية في هذا الجانب تركز حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة التلوث ذات التأثيرات البيئية، إلا أن هذا الشكل ليس هو السائد دائماً إذ مقابل ذلك نجد الكثير من الدول تقدم خدماتها بالمقابل، وهذا يتنافى مع ما هو مقرر بضرورة تبادل المعلومات والدخول في المشاورات على أساس حسن النية إلا أن هذا المبدأ يتسع ويضيق حسب طبيعة ومدى العلاقات القائمة بين الدول المعنية¹.

4- اتساع تكاليف مبدأ الملوث الدافع ليشمل تكاليف التلوث غير المشروع: ويظهر كذلك امتداد تكاليف الملوث الدافع على التلوث غير المشروع، وهذا يعني أن صاحب المؤسسة إذا تجاوز العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب بهذا التصرف ضرراً للغير، فإنه ملزم بتعويض الضرر الذي نتج عن عمله غير المشروع، وهو تجاوز الحد المسموح به قانوناً لمستويات التلوث، وكان هذا العمل مسبباً للضرر في حق البيئة والمحيط على رأسها الإنسان، فيلتزم بدفع غرامة مالية محددة قانوناً مستحقة الأداء، وعليه جبر الضرر الذي تسبب فيه².

¹ رضا هدا، مرجع سبق ذكره، ص 187-188.

² زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام؟، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص 48.

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق مبدأ الملوث الدافع

نجد أن مبدأ الملوث الدافع يكتسي أهمية كبيرة في حماية البيئة من خلال الوظائف التي يؤديها، وقد تم استخدام مجموعة من الوسائل قصد الاستخدام الفعال له، غير أن هناك بعض الصعوبات التي تقف كعائق في وجه تطبيقه. هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: وظائف المبدأ الملوث الدافع

يتمتع مبدأ الملوث الدافع في إطار حماية البيئة من التلوث بعدة وظائف تتمثل فيما يلي:

أولاً: وظيفة تنظيم المنافسة

ربطت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي منذ بداية السبعينات مبدأ الملوث الدافع، مع منع الحكومات في المساهمة في تقديم مساعدات لتمويل الاستثمارات المتعلقة بمكافحة التلوث لتفادي الإضرار بنظام المنافسة، ومعنى هذا أن المؤسسات لا يمكنها الاستفادة من مساعدات الدولة لكي تمتثل للتشريعات البيئية، ولم تسمح المنظمة بالاستثناءات إلا في حالات محصورة جداً تحت شروط خاصة. وحدد الإطار الجماعي الحالات والشروط التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات تكون ضرورية لحماية البيئة، دون أن يكون لها تأثير على نظام المنافسة.

حددت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 13 مارس 2001، في قضية اسبانيا ضد لجنة الاتحاد الأوروبي، الحالات التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات لمؤسساتها مثلاً: تكيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مع المعايير البيئية الجديدة للاتحاد، تجاوز هذه المعايير، الاقتصاد في الطاقة، تعزيز الطاقات المتجددة، إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة، أو نقل المؤسسات لضرورة ملحة¹.

ثانياً: وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

إن الهدف من إقرار مبدأ الملوث الدافع إنما يكمن في كونه الوسيلة والآلية لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة التي يسببها الملوثين، ولكن مثل هذا القول عرف انتقاداً على أساس أن مبدأ الملوث الدافع يقضي باتخاذ تدابير معقولة ومقبولة، فالملوث يدفع جزء من المصاريف والتكاليف اللازمة لتغطية تكاليف الأضرار البيئية، فمبدأ الملوث الدافع يعتبر قاعدة لتحقيق العدالة، لكن القول بذلك تعرض إلى انتقادات عديدة منها: أن مبدأ الملوث الدافع يكرس التلوث الحقيقي، كونه يقبل بتدهور البيئة من جهة، ويبقى على التلوث ولو في حدود معينة مقابل تعويض مالي للضرر المتسبب فيه، أي أن الملوث يدفع حسب المقولة

¹ بوبكر بن فاطمة، نظام برشلونة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2009-2010، ص 165.

المعروفة: "أدفع إذن ألوث"، كما أن المبالغ التي يدفعها المتسبب في التلوث بالنسبة للمؤسسات الكبيرة عبارة عن رسوم إضافية¹.

ثالثا: الوظيفة التقييدية

يجب على الملوثين التنازل عن جزء من أرباحهم، عن طريق فرض الرسوم للسلطات العامة، التي تستخدمها في وقت لاحق في مكافحة التلوث. وينبغي توخي الحذر عند تطبيق المبدأ من الانحراف عن الهدف من المبدأ، ويتحول إلى مبدأ: "أنا أدفع إذن ألوث" والذي من شأنه أن يتحول من "مبدأ الملوث الدافع" إلى "مبدأ الدافع الملوث"، ومن هذا المنظور يصبح مبدأ الملوث الدافع مجرد من كل الآثار الوقائية التي يهدف إليها. لذا يجب الجمع بين هذا المبدأ ومبدأ الوقاية².

رابعا: الوظيفة الوقائية

إن مبدأ الوقاية خير من العلاج هي من الأهداف الأساسية لمبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال تحفيز الملوث لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة للتلوث أو على الأقل للخفض من حدوته³. وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تقتزن بالوظيفة التقييدية، من أجل فرض مستحقات أعلى من تكاليف التدابير الوقائية، وهذا سيثجع الملوث على اتخاذ تدابير وقائية بدلا من دفع مستحقات التلوث. وبتعبير آخر فإن الهدف من ذلك هو إتباع سياسة لخفض التلوث عن طريق تشجيع الملوثين لخفض انبعاث الملوثات بدلا من قبول دفع المستحقات⁴.

خامسا: الوظيفة العلاجية

من المتفق عليه أن القضاء نهائيا على التلوث ومن ثم الرجوع إلى نسبة الصفر تكون مستحيلة، وعليه سيسمح بنسبة معينة من التلوث، والتي بدورها ستؤدي على المدى الطويل إلى تدهور البيئة، وعليه كان من الأنسب تحميل الملوث أعباء الأضرار التي تلحق بالبيئة، ومن ثمة لا يمكن الاستهانة بالتعويض الذي يقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار كونه مكمل للسياسة البيئية الوقائية.

هذا ما أقره مؤتمر ريو سنة 1992، من خلال تفسيره الواسع للوظيفة العلاجية، من خلال تحمل الملوث تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة⁵.

¹ وداد عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² بوبكر بن فاطيمة، مرجع سابق، 2009/2010/ب، ص 170.

³ سمية لمرايط، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كأداة لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021، ص 686.

⁴ بوبكر بن فاطيمة، مرجع سابق، 2009/2010/ب، ص 170.

⁵ وداد عطوي، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يمكن تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال الوسائل القانونية والاقتصادية الآتية:

أولاً: تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث

تعتبر هذه التقنية وسيلة تقليدية نافعة من السياسات البيئية وهي أيضاً طريقة غير مالية بشكل مباشر، تسمح بتخفيض الملوثات وذلك من خلال إدراجها بعض المعايير التقنية المضادة للتلوث، بحيث يصدرها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي وكنتيجة عامة لهذه الأدوات أو المعايير يتحمل من يقوم بممارسة النشاط المضر بالبيئة عبء النفقات وذلك للمحافظة على تلك المعايير والمستويات المحددة في التشريع الوطني والاتفاق الدولي¹. غير أن تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح دائماً بالوصول إلى نتائج مرضية حيث يتعين أن يأخذ في الحسبان عند توحيد المقاييس، الاكتشافات التكنولوجية، وفي نفس الوقت القدرة المالية للملوثين، كما يتعين على السلطات العامة ألا تلجأ إلى وضع هذه المعايير إلا بعد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعة².

ثانياً: فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات

تعتبر ضريبة التلوث التي تفرضها السلطات العامة على الملوث من أهم الوسائل التي تضمن إكمال تطبيق مبدأ الملوث يدفع على أساس أنها تثقل الملوث باستقطاع إجباري تفرضه السلطات العامة وذلك لاستخدامه في إصلاح إعادة بناء البيئة أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تكون فريضة هذه الضريبة بطريقة تحرم الملوث من الفائدة التي كانت ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية ويمكن أن تفرض الضريبة بطرق عديدة مثلاً تفرض على المواد الخام التي تساهم في عملية الانتاج، وذلك لحث المنتج أو المستثمر على استخدام المواد أقل إضراراً بالبيئة وأيضاً تفرض هذه الضريبة على الطريقة التي يتم بها الانتاج أو حتى على السلع المنتجة³.

هذه الضريبة تعود فعاليتها إلى معدلها إذ لا بد أن يدفع هذا المعدل الملوث إلى التقليل من درجة التلوث التي يحدثها إلى المستوى الذي يتساوى فيه معدل الضريبة الموحد والتكلفة الحدية التي يتحملها الملوث لإزالة تلوثه، حيث لو كانت الضريبة غير مؤثرة بشكل كاف فإنها لن تدفع الملوثين إلى تقليل انبعاثاتهم⁴.

¹ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع السابق، ص 105.

² صافية زيد المال، مرجع السابق، ص 432.

³ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 277.

⁴ عبد المجيد قدي، سبع سمية، مرجع السابق، ص 18.

ثالثاً: الدعم والإعانات

يشمل أسلوب الدعم والإعانات من المنظور الاقتصادي البيئي كمنح أو القروض منخفضة الفائدة أو المعاملة الضريبية المحفزة والتي يكون من شأنها العمل على تحفيز الملوثين لتغيير سلوكهم الضار بالبيئة. ويساهم هذا الأسلوب في خفض تكاليف إجراءات التحكم بالتلوث إلى مستويات يمكن للملوثين تحملها، فمثلاً قد تمنح الدولة بعض الأموال للمشاركة في قيام مصنع ينفذ برامج لحماية البيئة أو المشاركة في تدريب العاملين أو العمل على دفع البحث العلمي لحل مشكلة معينة، كما يمكن من خلال معاملة ضريبية تفضيلية (سعر أقل للضريبة: إعفاء كلي أو جزئي)، أو حث الملوثين على المشاركة الفعالة في حماية البيئة.

لكن ما يعيب هذا الأسلوب أنه يؤدي إلى استمرار النشاط الملوث ولا يحفز الهجرة إلى نشاط آخر سليم بيئياً وكذلك يسفر عن تغيير جذري في عمليات الإنتاج أو مدخلات هذه العملية¹.

رابعاً: تصاريح التلوث القابلة للتداول: إن تصاريح التلوث القابلة للتداول تقوم على أساس تحديد مستوى معياري للتلوث وتحديد مقدار للانبعاثات التي يحدثها الملوثون، من خلال إنشاء سوق خاص بشهادات حقوق التلوث، فكرة السوق قائمة على أساس ضمان عدم تخطي الملوثون للمستوى المعياري الذي تحدده السلطات، ويتم ذلك في إطار إصدار تصاريح التلوث القابلة للتداول².

الفرع الثالث: العوائق التي تواجه تطبيق مبدأ الملوث الدافع

رغم أهمية هذا المبدأ من الناحية المالية والاقتصادية في تخفيف الأعباء المالية للوقاية من التلوث والتدخل لمكافحته، إلا أن هناك نقائص تحد من فعاليته وتجعله غير ذي جدوى بالنسبة لأساس فرضه وتطبيقه المتمثل في الوقاية من التلوث وحماية البيئة، وتتمثل في:

أولاً: الملوث الدافع يقوم بتحصيل الرسوم البيئية والإيكولوجية ضمن تكلفة السلع والخدمات

أي يتم تحصيل الرسوم البيئية والإيكولوجية ضمن تكلفة السلع والخدمات التي يقدمها الملوث الدافع، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لأن أي نشاط هو موجه لصالحه، هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث. وبالتالي لا يحقق الرسم الهدف من وجوده، وهو ردع وتحفيز الملوث لبذل قصارى عنايته لاتقاء الأضرار البيئية، ولا يمكن توخي أي نمو للوعي البيئي. ولذلك فإن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفز على بذل عناية فائقة في البحث

¹ عصام خوري، عبير ناعسه، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشريع للدراسات والبحوث العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 1، 2007، ص 78.

² مصباح حراق، نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للحماية البيئية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2020، ص 75.

عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، ولهذا يرى الكاتب بريور بأن تطبيق الرسم الإيكولوجي بدون تناسب مع درجة التلوث التي تحدثها المؤسسة، لا يدفع بالصانعين إلى البحث عن طرق للتقليل من التلوث، وفي هذه الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدماً.

ولطالما أن هدف السياسة البيئية يجب أن يقوم على أولوية السياسة البيئية الوقائية، وأن اللجوء إلى تعويض الأضرار الناتجة عن مبدأ الملوث الدافع كحل مكمل للتدابير والآليات المطبقة في مجال حماية البيئة، وأنه يهدف إلى إصلاح الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط¹.

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع ليس مبدأ للمسؤولية المدنية بقدر ما هو مبدأ الكفاءة الاقتصادية

يتعلق بكون مبدأ الملوث الدافع ليس في الحقيقة مبدأ للمسؤولية المدنية بقدر ما هو مبدأ للكفاءة الاقتصادية، فحسب هذا المبدأ البحث عن تلك الكفاءة يتطلب أن يتم اختيار المكلف بالضريبة بما يضمن لتطبيقها أقصى ما يمكن من فعالية وأقل ما يتوجب من نفقة وأيسر ما يتاح من إجراءات.

فرغم البساطة الواضحة لمفهوم مبدأ الملوث الدافع، إلا أن التطبيق العملي للمبدأ أظهر تبايناً في فهم المبدأ أو نطاق تطبيقه، وآليات تنفيذه. كما أن تطبيق هذا المبدأ أثار احتجاج بعض القطاعات الاقتصادية بحجة تطبيق مبدأ مسؤولية الملوث الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكاليف والمخاطر، الأمر الذي سوف ينعكس على أثمان المنتجات بالارتفاع مما يؤدي إلى تهديد تنافسية تلك المنتجات في الأسواق المحلية والدولية، مما يحد من قدرتهم على البقاء في السوق أو الدخول إلى أسواق جديدة.

لذا يتوجب اعتماد المرونة عند تطبيق هذا المبدأ لأن الصرامة من شأنها أن تؤدي إلى عدم فعالية التدخل الجبائي بسبب إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية، أما في الحالة المعاكسة، عندما تراعى المصلحة الاقتصادية والاجتماعية فإن جدوى الملوث الدافع تنعدم ولن يكون له أي إسهام في معالجة المشاكل البيئية والحد منها.

إلا أنه ورغم النقائص والصعوبات التي تعترض مبدأ الملوث الدافع فإن له أهمية كبيرة، حيث يعتبر الأساس في تطبيق السياسات البيئية التعويضية والتي تقوم على تحميل الملوثين تكاليف تلويثهم خاصة الجباية الايكولوجية التي تستند إلى هذا المبدأ²، في تطبيق إجراءاتها الرامية إلى الحد من التلوث البيئي وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الموالي.

¹ علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007، ص 135-136.

² حياة برجمون، مرجع سابق، ص 133-134.

المبحث الثاني: مضمون الجباية الإيكولوجية

حققت الجباية الإيكولوجية نتائج جد مهمة في مجال حماية البيئة من التلوث، فأخذ بها في العديد من دول العالم، خاصة في البلدان المتطورة التي توصلت إلى تفعيلها بطريقة تحقق من خلالها حماية جد فعالة للبيئة الوطنية، فهذه الضرائب تقوم على أساس فكرة اقتصادية ألا وهي مبدأ الملوث الدافع، التي شاع تطبيقها حتى في البلدان النامية وإن تأخرت في ذلك¹، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الجباية الإيكولوجية وأهم مضامينها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الجباية الإيكولوجية

لا تتضح معالم أي دراسة مالم يتم التطرق لبدائيات ظهورها، وظروف نشأتها، وكذا بيان مفهومها وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال الحديث عن نشأة الجباية الإيكولوجية، ومفهومها

الفرع الأول: نشأة الجباية الايكولوجية

تعود أولى الدراسات الاقتصادية التي تصورت مفهوم الجباية الايكولوجية أو البيئية الى عام 1920، وذلك عندما نشر الاقتصادي البريطاني "آرثر سيسيل بيغو"، كتابه المشهور "اقتصاديات الرفاه" وفيه يعالج البعد الخارجي أو التأثير الخارجي لفعل الانتاج أو الاستهلاك ويأخذ الكتاب كمثال شظايا الفحم الحجري المتطاير التي تصدره القطارات البخارية، ويرى "بيغو" أن وضع ضريبة على الأضرار الناجمة عن تطاير تلك الشظايا تغرم بها شركة السكة الحديدية، قد يدفع إلى وضع تجهيزات ضد تطاير الشظايا، ويساهم في الحد من النتائج السلبية، وهذا المنطق هو الذي أسس فيما بعد لمبدأ (من يلوث يدفع). في العصر الحديث طبق نظام الضريبة البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت اسم (Tax Expenditure)، ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الايكولوجية (البيئية) إذا امتثلت المؤسسات الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث².

ليبدأ الاهتمام الدولي بهذا النوع من الآليات مع إعلان البيئة بمؤتمر قمة الأرض بربو ديجانيرو بتاريخ 1992، والذي أكد أنه يتوجب على السلطات الوطنية التوجه من أجل دعم تدويل تكاليف حماية البيئة واستعمال الوسائل الاقتصادية وذلك من منطلق أن الذي يقوم بتلويث البيئة تقع عليه مبدئياً كلفة التلويث، وذلك احتراماً للمصلحة العامة وقواعد التجارة الدولية³.

¹ ليلي أوشن، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2018/، ص 94.

² مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014/ب، سوريا، ص 344-345.

³ علي جلابة، مريم سرارة، أهمية الأدوات الجبائية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة للنموذج الفرنسي، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2019، ص 93.

بروتوكول كيوتو، كان له الدور في الإعلان عن مختلف الضرائب البيئية، خاصة تلك المرتبطة بانبعاث الغازات الدفينة في ديسمبر 1997، 160 دولة وقعت على بروتوكول كيوتو المنعقد في إطار الأمم المتحدة بخصوص التحولات المناخية، الناتجة عن انبعاثات الغازات الدفينة، أقر هذا البروتوكول على أن تكون الالتزامات المرتبطة بتخفيض الانبعاثات معبر عنها بالأرقام. الرسوم المرتبطة بالطاقة والكربون. بالإضافة إلى ذلك إلزامية تطبيق هذه الرسوم البيئية والعمل بها، خاصة من طرف الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE). أهداف بروتوكول كيوتو، ارتبطت بستة (06) غازات دفيئة، التي يمكن أن تساهم وبشكل كبير في التحولات المناخية، منها (CO²) وركزت الجهود على تخفيض هذا النوع من الغازات، وكان لهذا البروتوكول فعالية في تحقيق النتائج المرجوة، خاصة في الدول الأعضاء في المنظمة (OCDE)، تم دمج الرسوم البيئية على المخلفات (الغازات المنبعثة) في سياسة تسيير المخلفات¹.

بذلك أصبحت الجباية الايكولوجية اليوم تلقى تأييدا واسعا من العديد من صناعات القرار السياسيين والاقتصاديين، لما حققه من مزايا، باعتبارها أداة اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية مهمة من أجل حماية واستصلاح البيئة².

الفرع الثاني: مفهوم الجباية الإيكولوجية

يتضح مفهوم الجباية الإيكولوجية من خلال التطرق إلى تعريفها، خصائصها وأهدافها.

أولا: تعريف الجباية الايكولوجية

قبل تعريف الجباية الايكولوجية ارتأينا أنه لا بد من الإشارة إلى تعدد مصطلحات الجباية الايكولوجية نذكر منها: الإيكوتكس، الضرائب الايكولوجية، الرسوم الايكولوجية، الضرائب الخضراء، الرسوم البيئية، الجباية البيئية، الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد.

ولقد وردت عدة تعريفات للجباية الايكولوجية يمكن عرض أهمها كالآتي:

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية بأنها: "عبارة عن ضرائب ورسوم تفرضها الدول على النشاطات البيئية سواء كانت من طرف الأفراد أو المؤسسات"³.

¹ Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE , rapport ,OCDE, 2001, P123.

² علي جلابة، مريم سرارمة، مرجع سابق، ص 94.

³ كمال المسعودي وآخرون. (2017). المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات. الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع.

كما تعرف أيضا بأنها: "مجموعة الاجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الاجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، وإجراءات ضريبية تحفيزية"¹.

كما تعرف على أنها: "نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن اسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كانت وعائها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية"².

كما تعرف على أنها: "آلية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثن للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية الإيكولوجية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة"³.

من جملة هذه التعاريف نستخلص أن الجباية الإيكولوجية هي اقتطاع نقدي تقتطعه الدولة من الأفراد أو المؤسسات نظير إلحاقه الضرر بالبيئة.

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن الجباية الإيكولوجية هي ذات طابعين أحدهما ردعي وآخر تحفيزي حيث يتجسد الطابع الردعي في فرض ضرائب ورسوم على النشاطات ذات التأثير المضر بالبيئة، والجانب التحفيزي من خلال منح حوافز ضريبية للمكلفين الذين يعتمدون أساليب غير مضرّة بالبيئة وسيتم التطرق إليها لاحقا.

من خلال هذه التعاريف نرى أن الجباية الايكولوجية تستند في تعريفها على ثلاثة مقاربات⁴:

- **المقاربة حسب الهدف المعلن:** حسب هذه المقاربة فإن الجباية تعد ايكولوجية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية.

- **المقاربة حسب السلوك:** بحيث أن كل إجراء جبائي يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث.

¹ الحاج مبطوش، قادة عابدي، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 218.

² هاجر عزي، رشيد سالم، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص 147.

³ عبد القادر بوعزة، حاج دحو عامر، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 108، المجلد 24، 2018، ص 361.

⁴ سهام كردودي، بوسلمة حكيم، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة اتجاه لأراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية يسكرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24، ديسمبر 2018، ص 84.

- المقاربة حسب المنتج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء: وفق هذه المقاربة، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة ويعد إجراء جبائيا بيئيا.

ثانيا: خصائص الجباية الايكولوجية

تتميز الجباية الايكولوجية بخاصيتين أساسيتين كونها جباية موجهة وجباية متدخلة¹.

1- جباية موجهة: تتفرد بهذه الخاصية عن الجباية بصفة عامة كونها غير موجهة، بمعنى أن الاقتطاعات الجبائية تحصل كلها لصالح الخزينة العمومية، عكس الجباية الايكولوجية التي تذهب إيراداتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق الأخرى المعنية بحماية البيئة هذا ما يشكل استثناء عن قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقتضي بعدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.

2- جباية متدخلة: تتبع هذه الخاصية من كون الجباية الايكولوجية تعتبر من بين أهم السياسات البيئية التي تركز عليها الدولة من أجل حماية البيئة بشكل أكثر فعالية، عن طريق وضع رسم أو ضريبة للتلوث وذلك بتدخل الدولة في توجيه نشاطات الأفراد على نحو تحقق به تنمية مستدامة، فمن خلال فرض هذه الجباية تتدخل الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو ايجابي محققا بذلك نمط تنموي رفيع بالبيئة في ظل التنمية المستدامة.

ثالثا: أهداف الجباية الايكولوجية

تتمثل أهداف الجباية الايكولوجية في عدة نقاط رئيسية تتمثل فيما يأتي²:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الضريبة الايكولوجية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة؛
- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الاجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة؛
- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث؛
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصّت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات؛
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم؛

¹ ليلي أوشن، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع والتحفيز"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، 2017/ب، ص 115.

² كمال رزبِق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص ص 73-85.

- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار؛

- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة؛

- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات؛

- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جدا.

بالإضافة إلى¹:

- السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوّثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم للبيئة، بحيث كلما زاد سعر الضريبة كلما حفزنا الملوّثين على تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة؛

- تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، من خلال إعطاء مؤشرات سعرية حقيقية؛

- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من أهم أسباب تأسيس الضرائب البيئية؛

- استعمالها كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع؛

- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال سليم بيئياً للموارد المتاحة؛

- تشجيع التجديد التكنولوجي والتحويلات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة؛

- تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة عن طريق تصميم ضرائب بيئية تكفل تغطية تكاليف السياسة البيئية، إما جزئياً أو كلياً.

- المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات، المواد الكيميائية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات.

- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ " جباية التنمية المستدامة للمكلف".

إنّ الجباية الايكولوجية هدفها ليس مالي (تدعيم إيرادات الميزانية) فقط ولكن هي من جهة أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.

¹ محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، 2013 / أ، ص 112.

الفرع الثالث: أهمية الجباية الإيكولوجية

إن مبدأ الجباية الإيكولوجية يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكبر ضررا بيئيا (تلويثي) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون غالية، لكن في المقابل توجد تلك الحوافز الجبائية من شأنها أن تخفف من وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنولوجيا غير الملوثة، ثم أن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الزمن، وعليه فالتخفيف من آثار التلوث البيئي عن طريق الجباية الإيكولوجية يتطلب ما يلي¹:

- 1- **مرحلة انتقالية:** يتم من خلالها إعداد الأعوان الاقتصاديين للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع التي تتسبب في مشاكل بيئية.
- 2- **مرحلة المشاريع النموذجية:** وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة (لأنها الأقدار على تحمل تكلفتها)، وتبين أهميتها وضرورة توسيع رقعتها ما يجعل الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع.
- 3- **مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة:** قد تكون الدولة طرفا أساسيا فيها، بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة مما يشجع على انتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم أو عن طريق شراكة أجنبية.
- 4- **مرحلة الاستقلالية:** وهي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشاريع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية، ثم أن تواجد الدولة ضروري من خلال ممارستها للدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الإنتاجية (الصناعية)، بغية ضمان الحفاظ على مسار التكفل بالبيئة وعليه فإن للدولة دورا رياديا لا يمكن بدونه أن تقوم بإحلال المشاريع الملوثة للبيئة بمشاريع صديقة لها، علما أن المشاريع الملوثة كلفت الدول أموالا طائلة نتيجة تلك الآثار السلبية التي نتجت عنها.

¹ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، 2009-2010، ص

المطلب الثاني: صور الجباية الايكولوجية

إن النظام الجبائي البيئي إن كان يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي بشكل ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات الملوثة للبيئة، فإنه يظهر أيضا بصورة عكسية في شكل تحفيزات وإعفاءات جبائية التي قد تكون لها تأثير كبير في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، وعلى ذلك للجباية الايكولوجية صورتان:

الفرع الأول: الجباية الايكولوجية ذات الطابع الردعي

تتعدد صور الجباية الايكولوجية حسب تعدد الجباية بصفة عامة، ضرائب ورسوم وأتاوى وذلك على النحو التالي:

أولا: الضرائب الايكولوجية

لقد تعددت التعاريف للضريبة الايكولوجية أو كما تسمى بالضريبة البيئية، بحيث لا يمكن حصرها في تعريف واحد ولكل تعريف بعد نظرا لماهية الضريبة الايكولوجية وسوف نتطرق لجملة من التعاريف على نحو ما يأتي أدناه:

تعرف الضريبة الايكولوجية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها: "اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تدرج ضمن الأعباء العامة"¹. وقد عرفها الديوان الأوروبي للإحصاء بأنها: "كل ضريبة يتمحور وعاءها حول الأضرار البيئية"².

وتعرف على أنها: "اقتطاع مبالغ مالية بصفة إجبارية وبصفة نهائية وتكون لصالح الدولة من قبل المتسببين في تلويث البيئة"³

من جملة هذه التعاريف نستخلص أن الضريبة الايكولوجية هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل تفرضه الدولة على الملوّثين للبيئة على أساس تعويض الآثار السلبية على البيئة المتسببين فيها.

¹ مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، 2014/ب، ص ص 344-345.

² عبد الغاني حسونة، مرجع سابق، ص 26.

³ الحاج مبطوش، قادة عابدي، الحياة الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، المجلد 06، 2019، ص 227.

ثانيا: الرسوم الإيكولوجية

وردت عدة تعاريف بخصوص الرسوم الايكولوجية نذكر منها: "الرسوم البيئية هي عبارة عن اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رقابة وإصلاح البيئة".

وهناك أيضا من عرفها بأنها "عبارة عن اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود"¹.

من جملة هذه التعاريف نستخلص أن الرسوم الايكولوجية هي اقتطاع نقدي اجباري بمقابل خدمات تقدمها الدولة للمكلفين، وتدفع في حالة الاستفادة المباشرة من الخدمات.

ثالثا: الأتاوى الإيكولوجية

تعرف الأتاوى الإيكولوجية بأنها: "اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود"².

إن الحاجة إلى التصنيفات السابقة تبرز من الناحية الفقهية، أما من الناحية العملية فليس لتصنيف الجباية الإيكولوجية أهمية كبيرة، حيث في كثير من الحالات نجد المشرع يطلق على بعض الضرائب مصطلح الرسم³.

لذا سنحاول في دراستنا هذه أن تكون الضريبة الإيكولوجية مصطلح يشمل كل من الضريبة والرسم والأتاوى.

رابعا: أشكال الضرائب الإيكولوجية

تأخذ الضرائب الإيكولوجية عدة أشكال وأنواع وتختلف درجات التفاوت بين كل نوع ويمكن أن نميزها على الشكل التالي:

1- الضريبة على المنتجات: يقصد بهذا الشكل من الضرائب قيام الحكومة بفرض ضريبة قيمة أو نوعية على الانتاج في مختلف الوحدات الانتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوثا للبيئة أي إحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الانتاج، ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة اجتماعيا. وفي ظل وجود أكثر من وحدة إنتاجية داخل نفس الصناعة أو نشاط يلوث البيئة المحيطة بمستويات متباينة حيث تختلف التكاليف الخارجية الناتجة عن ممارسة النشاط من وحدة

¹ محمد رموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016، ص132.

² محفوظ برحمان، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، 2015، ص 401.

³ نفس المرجع، ص 401.

إنتاجية إلى أخرى نتيجة لاختلاف العمر الانتاجي للأصول والمعدات واختلاف طبيعة العمليات الإنتاجية داخل كل وحدة إنتاجية، فإن فرض ضريبة موحدة على إنتاج مختلف الوحدات الإنتاجية المسببة للتلوث لن يكون كافيا لتخفيض معدلات التلوث إلى المستويات القياسية المقبولة اجتماعيا، ولن يكون كافيا لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد داخل تلك الوحدات الإنتاجية بل من المتوقع أن يصاحب استخدام هذا الشكل من الضريبة اختلالا في تخصيص الموارد الاقتصادية لصالح بعض الوحدات وفي غير صالح البعض الآخر ليس استنادا إلى اعتبارات اقتصادية أو موضوعية بل لاختيار شكل غير ملائم للضريبة¹.

ترتبط فعالية هذه الضرائب بشكل كبير بالمرونة السعرية للطلب على هذه المنتجات وبمدى توفر بدائل أخرى أقل تلويثا (مثل المنتجات سريعة التحلل أو القابلة للاسترجاع)، فالحالة التي يكون فيها الطلب غير مرن ولا يتأثر بارتفاع الأسعار ينتج عنها أثر بيئي ضعيف لهذه الضريبة بسبب الاستمرار في شراء المنتج أما على المستوى الجبائي فإنها تحقق إيرادات معتبرة. وبالعكس، إذا كان الطلب مرن وشديد الحساسية لتغيرات الأسعار فإن فرض الضريبة سيؤدي إلى انخفاض حاد في استخدام المنتج الملوث واللجوء إلى المنتجات البديلة، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون غير ملوثة أو أقل تلويثا، ذلك أنه إذا كانت ملوثة بنفس درجة المنتج المفروض عليه الضريبة، فإن الضريبة في هذه الحالة لن تحقق لا ميزة بيئية ولا ميزة جبائية²، ومن أمثلتها³:

- الضريبة على المركبات العضوية الطيارة الناجمة عن اشتعال بعض أنواع المحروقات مثل: البروبان، البنزين؛

- الضريبة على الكبريت؛

- الضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفات؛

- الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيماوية التي تحتوي على الفوسفات أو النترات.

1- الضريبة على الانبعاثات الملوثة: هذه الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض، ووفقا لهذه الضريبة فإن المنتجين يتحكمون بتكاليف تلوث البيئة التي تدفعهم إلى تخفيض هذه الانبعاثات من خلال البحث عن الطريقة الملائمة لتخفيض حجمها إلى المستويات المقبولة، كما يعتبر هذا النوع من الضرائب ذو نجاعة بيئية ذلك لأنه يطال الانبعاثات في حد ذاتها والتي تتجم عنها آثار جانبية ضارة، وباعتبار هذه

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص246.

² مونية شلغوم، "فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2011، ص55.

³ عبد القادر بوعزة، حاج دحو عامر، مرجع سابق، ص 363.

الأخيرة لا تظهر ضمن أسعار السلع والخدمات، فإن هذا النوع من الضرائب كفيل بدمج مختلف هذه الآثار ضمن الأسعار¹.

إن فرض ضرائب الانبعاثات بمعدلات مرتفعة سوف يقدم حافزا قويا للوحدات الانتاجية على الابتكار والتجديد والحصول على التكنولوجيا الحديثة الأقل تلوثا للبيئة بل المتوقع أن تقوم الوحدات الانتاجية الضخمة باستثمار جزء من أموالها في البحوث والدراسات المتعلقة بابتكار وسائل تكنولوجيا تسمح بتخفيض معدلات التلوث إلى المعدلات المقبولة بتكلفة منخفضة نسبيا².

ومن أمثلتها الضرائب على ملوثات الهواء SO_2 ، CO ، CFC ... الخ، والتي تفرض بالتناسب مع حجم انبعاثات هذه الملوثات ومع حجم الأضرار الناشئة عنها. بالإضافة إلى الضرائب على الضوضاء والتي تفرض حسب حجم الضوضاء الواقعة إلا أن غالبا ما تعترضها مشكلة عدم التمكن من قياس الانبعاثات بدقة أو ارتفاع تكاليف قياسها³.

2- الإتاوات على الخدمات المؤداة: تمثل الإتاوات أو حقوق الاستعمال المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها، معالجة مياه الصرف الصناعي.

ومن حيث المبدأ، فإن عائدات إتاوات أو حقوق الاستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، ذلك لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فغالبا ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمات.

وإلى جانب تغطية التكاليف الحقيقية لأداء الخدمات، تهدف الإتاوات أو حقوق الاستعمال إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للخدمات المؤداة، فتسعير مناسب -على سبيل المثال- للمياه الصالحة للشرب أو للكهرباء، يؤدي إلى ترشيد الاستغلال وتجنب التبذير.

وتعد الإتاوة على جمع ومعالجة الفضلات، الأكثر تطبيقا في العديد من الدول، وهي تتطلب حتى تكون فعالة، الأخذ بعين الاعتبار للحجم الفعلي للنفايات، وكذا لبعض العوامل النوعية، كتركيز المواد السامة التي قد تتواجد ضمن هذه النفايات⁴.

¹ VALEE Annie. Économie de l'environnement. Paris : Éditions du seuil, 2002, p145.

² سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص ص 254-255.

³ نادية خضير كناوي، "أثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي"، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة القادسية، العراق، 2012، ص 149.

⁴ محمد مسعودي، مرجع سابق، 2013/أ، ص 114.

3- الضرائب التمييزية: تستخدم الضرائب التمييزية لمعالجة الانحرافات الناتجة عن حالة بعض المواد الأولية والإنتاج الوسيط الذي يحدث أضرارا للبيئة أكبر مما تحدثه استخدامات أو مدخلات أخرى. ولمعالجة هذه الأضرار غالبا ما يتم توظيف الضريبة التمييزية في ذلك، فالمواد ذات مستوى التلوث الأعلى يفرض عليها معدلات ضريبية أعلى في حين يفرض على الإنتاج الأقل ضررا نسبيا للبيئة معدل ضريبة أدنى¹.

4- الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية: توفر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية والتي تستعمل في مختلف الأنشطة، وغالبا ما تعود ملكيتها للدولة والتي تعطي حقوق استغلالها أو عقود امتياز لمؤسسات عامة أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد والتي تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية، أو غير متجددة كالنفط والمعادن.

التسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عامل مهم لتحقيق نمو اقتصادي مستدام إلى جانب الحد من التلوث لهذا فإنه يمكن تكييف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية. لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، كأن يتم فرض ضرائب مرتفعة على الطرق الاستغلالية الأكثر هدرا للموارد وتلويثا للبيئة، وهذا بغرض تحفيز المؤسسات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج واستغلال أقل تلويثا².

5- ضريبة النفائات: تختلف ضريبة النفائات أو الانبعاثات عن ضريبة الإنتاج السابق الإشارة إليها في أن هذه الضريبة تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي يتعين أن تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، وفرض هذه الضريبة يترتب عنه إجبار المنتج على دفع تكلفة إضافية تتضمن تكلفة التخلص من النفائات أو تكلفة معالجتها التي سوف تحفزه على التحكم في مستوى النفائات المصاحبة للإنتاج حتى لا يتحمل تلك التكلفة الإضافية التي تمثلها الضريبة، فطالما أن هدف المنتج سوف يكون تخفيض التكاليف وتعظيم الربح، فإن هذا الهدف لن يتحقق إلا عند المستوى الذي تتعادل عنده التكلفة الحدية للتحكم في التلوث مع معدل الضريبة على النفائات³.

¹أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2013، ص 133

² محمد مسعودي، مرجع سابق، 2013/أ، ص ص 114-115.

³عبد العزيز عثمان سعيد، العشماوي شكري رجب، اقتصاديات الضرائب: سياسات - نظم - قضايا معاصرة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007، ص ص 431-432.

ومن مزايا الضريبة على النفايات، ما يلي:¹

- تشجيع البحث على طرق أقل تكلفة للسيطرة على مستويات التلوث وتخفيضها إلى المستويات المرغوبة ومعالجة النفايات بطريقة ملائمة؛
- تطبيق أساليب تكنولوجية جديدة في معالجة التلوث لتخفيض التكاليف الحدية للمعالجة؛
- تحفيز المؤسسات على الابتكار والتجديد والاستثمار في البحوث المتعلقة بابتكار وسائل تكنولوجية تسمح بتخفيض معدلات التلوث إلى المعدلات المقبولة بتكلفة منخفضة نسبياً؛
- بالرغم من مزايا استخدام ضريبة النفايات للحد من التلوث البيئي إلا أن تطبيقها يواجه بعض الصعوبات من بينها:²

- لا يسمح استخدام هذه الضريبة بالوصول بحجم الانتاج ومستويات التلوث إلى المستوى الأمثل اجتماعياً في حالة المنافسة غير الكاملة، وسوف ينجم عن ذلك أن معدلات التلوث الناتجة عن النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية سوف تكون أكبر من المعدلات القياسية المقبولة اجتماعياً للتلوث. ففي ظل المنافسة غير الكاملة فإن المنتج سوف ينجح في نقل الجزء الأكبر من الضريبة إلى المستهلكين دون الاهتمام بمعالجة النفايات والمخالفات طالما أن المستهلكين هم الذين سوف يتحملون عبء هذه الضريبة؛

- إن فرض ضريبة موحدة على كل وحدة من وحدات التلوث بالنسبة لكافة المشروعات بغض النظر عن طبيعتها أو حجم نشاطها أو معدل تلوثها للبيئة سوف يضر بالمشروعات الصغيرة خاصة في أوقات الكساد أو انخفاض الأرباح فالسيطرة على الملوثات تخضع لوفورات الحجم، حيث تتخض تكاليف السيطرة على التلوث في حالة المشروعات الكبيرة.

6- ضريبة الكربون: وهي ضريبة قديمة جداً، وقد تم فرضها لأسباب مالية بحتة وتقرض على أنواع الوقود: البترول، الوقود النفطي، زيت الديزل، الكيروسين، الغاز البترولي السائل، الغاز الطبيعي، فحم الكوك، الفحم.

7- ضريبة النقل: يتضمن هذا النوع من الضرائب كل من:

- ضريبة على بيع محركات السيارات: يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد السيارات، وعلى تصنيعها، والغاية منها إقامة التوازن بين الاقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع، أو تقرض على أساس سعر السيارة أو عمرها.

¹ المرجع السابق، ص 435.

² سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق، ص ص 255-256.

- ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري: تفرض هذه الضريبة على العربات التي بالديزل، وتقترض كمجموع محدد لكل عشرة كيلو مترات، وتتدرج استنادا إلى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة.
- ضريبة محركات السيارات: هي ضريبة على مالك السيارة، تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزء من تكلفة إصلاح الطرق، تعتبر هذه الضريبة مبلغ من المال يدفع من أجل حق استخدام الطرق العامة، وعليه فهي ضريبة ثابتة، تفرض كقيمة محددة لمدة معطاة من الزمن، بغض النظر عن المدى الذي تستخدم فيه العربة أو السيارة هذه الطرق، حجم الضريبة يعتمد على نوع السيارة، نوع الوقود، وعدد عجلات السيارة.

الفرع الثاني: الجباية الايكولوجية ذات الطابع التحفيزي (غير الردعي)

بالإضافة إلى الجانب الردعي للجباية الإيكولوجية الذي يرد على شكل إما الضرائب أو الرسوم الإيكولوجية، نجد صورة أخرى قد تكون أكثر فعالية وهي الحوافز الجبائية التي تؤثر بشكل إيجابي على توجيه الصناعات والنشاطات الرفيعة بالبيئة، لأن فرض الضرائب قد يواجه بالتهرب والغش كما يؤدي غالبا إلى تحميل المستهلك تكلفة هذه الرسوم ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة المقدمة له، في حين أن التحفيز والإعفاء يقابله الاستجابة التلقائية من قبل المستثمرين من خلال اعتمادهم على تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة¹.

أولا: تعريف الحوافز الضريبية الإيكولوجية

تعرف الحوافز الضريبية الإيكولوجية بأنها: "إحدى أدوات السياسة المالية الموجهة نحو تحقيق أهداف بيئية محددة في صالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في منع أو تجنب أو تخفيض درجة التلوث، بجانب تأثيرها على سلوك الأفراد والمنشآت لتحقيق تلك الأهداف"².

ثانيا: أشكال الحوافز الضريبية الإيكولوجية

يأخذ الجانب التحفيزي للجباية الإيكولوجية عدة صور منها:

1- الإعفاءات الضريبية: التي تعد من أهم الصور الشائعة للحوافز الضريبية البيئية ترد إما على شكل إعفاء دائم أو إعفاء مؤقت.

1-1 الإعفاء الدائم: وهو الإعفاء الذي يكون بصفة نهائية من الضرائب والرسوم التي تفرض

على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها؛

¹ ليلي أوشن، مرجع سابق، 2017/ب ص 119.

² صالح عبد الرحمن السعد، وديان محمد البلوي، فعالية استخدام الحوافز الضريبية في مكافحة التلوث البيئي في المملكة العربية السعودية: دراسة استكشافية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، مجلد 3، العدد 1، 2012، ص 14.

2-1 الإعفاء المؤقت: وهو الإعفاء الذي يكون لمدة زمنية محدودة فمثلا يتم إعفاء مؤسسة ما من الضرائب والرسوم البيئية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعداتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

2- الحوافز الجبائية: كأن يتم إعفاء المؤسسات من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها على التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة، وذلك من أجل تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيات النظيفة وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة¹.

3- تنزيل التكاليف والأعباء الواجبة الخصم: والتي تلعب دور في حماية البيئة وتلجأ إليها العديد من الدول، عن طريق تقليل تكاليف النشاط التي يتحملها أصحاب المؤسسات في سبيل حماية البيئة هذا ما يؤدي إلى زيادة أرباحهم فخصم نفقات النشاط الذي تقوم به سوف يسمح لهم باسترجاع رأسمالهم بصورة سريعة، وهذه التكاليف الواجبة الخصم في مجال حماية البيئة تأخذ عدة أشكال مثل تنزيل أقساط قروض لتمويل تكنولوجيات معالجة التلوث، أو خصم الديون المتعلقة باقتناء معدات للسيطرة على التلوث والحد منه ك شراء الآلات والمعدات الخاصة برسكلة النفايات، كما يرد النظام التحفيزي على شكل تخفيض الأسعار الضريبية قصد حماية البيئة كمعاملة تفضيلية لأصحاب النشاطات الصديقة للبيئة².

4- استرجاع الضريبة (نظام الدفع والرد): وتقوم هذه الفكرة على إرجاع الضرائب التي فرضت على المؤسسة الملوثة في مقابل الأضرار التي ترتبت عن نشاطها إذا ما قامت بإعادة تدوير المواد الملوثة، أو اعتمدت أساليب لمعالجة التلوث أو تخفيضه، ومن أمثلتها استرداد الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأصول الرأسمالية التي دفعت عن الأرباح المحققة خلال السنة أو السنوات اللاحقة لعملية البيع، شريطة استخدام ثمن البيع في شراء أصول رأسمالية صديقة للبيئة³.

5- التخفيضات الضريبية: تعد التخفيضات الجبائية واحدة من الحوافز الضريبية التي تسهم في التأهيل البيئي للمؤسسات المصنفة، بالنظر للعائد المالي الذي يعود على هذه المؤسسات في حال الالتزام بشروط الاستفادة منها، ويقصد بالتخفيضات الضريبية إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن القانون.

¹ رمزي بدرجة، عبير لخشين، مرجع سابق، ص ص 47-48.

² ليلي أوشن، مرجع سابق، 2017/ب ص 122.

³ قادة عابدي، الحاج مبطوش، الحوافز الضريبية ودورها في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص 316.

ويمكن تصنيف التخفيضات الضريبية إلى:

5-1 التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء: وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة.

5-2 التخفيضات الضريبية الخاصة بالمعدل: والتي تعني إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات المستخدمة في النظام الجبائي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات، وتستخدم التخفيضات الضريبية في مجال حماية البيئة من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة على النحو الذي يحفزها لاتباع أساليب إنتاج صديقة للبيئة¹.

6- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: حيث تشكل وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وذلك بتحميلها على السنوات اللاحقة وفي بعض التشريعات يتم ترحيل الخسائر إلى الخلف حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال. ويعتبر ترحيل الخسائر للأمام حافزا للمشروعات الجديدة على الدخول في دائرة النشاط الإنتاجي والتوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة مع اقتناء بعض الأصول الرأسمالية التي تزداد فيها درجة المخاطرة، في حين ترحيل الخسائر للخلف يترتب عليه آثار تمييزية في غير صالح المؤسسات الجديدة وفي صالح المؤسسات القائمة².

7- طريقة الإهلاك المعجل: حيث يتم تطبيق هذه الطريقة لغرض التأثير في الوحدة الاقتصادية وبالتالي تحقيق وفورات ضريبية، وذلك لأن خصم مبالغ كبيرة للإهلاك في السنوات الأولى للحياة الإنتاجية للأصل يؤجل دفع الضريبة للفترة المستقبلية ويعطى للمكلف حسما من وعائه الضريبي نتيجة استهلاك أصوله الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من العمر الإنتاجي أو الافتراضي لهذه الأصول مما يعطى المكلف دفعة قوية في التوسع والتحديث وزيادة الاستثمار في هذه الأصول.

8- الأرباح الرأسمالية: هي التي تنتج من زيادة قيمة البيع أو التعويض عن القيمة الدفترية للأصل المباع، وتعتبر المعاملة الضريبية في مجال الأرباح الرأسمالية من الحوافز الضريبية التي تشجع على زيادة الاستثمار في الأصول الثابتة عن طريق وضع حدود للإعفاءات الضريبية والعمل على التحقق بشكل مستمر من الغاية والغرض من منح هذه الميزة الضريبية.

¹ المرجع سابق، ص 317.

² محمد فتح الإله محمد أحمد، استخدام مدخل الحوافز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركات القطاع الصناعي السوداني: رؤية محاسبية في ظل قانون ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986، المجلة العربية للإدارة المجد 41، العدد 1، 2021، ص 64.

9- حوافز متعلقة بتشجيع بعض الأجهزة الموردة: وذلك عن طريق منح إعفاءات جمركية على رؤوس الأموال العينية والمعدات والمواد الأولية والأجزاء والوسائل المتعلقة بالإنتاج¹.

المطلب الثالث: التنظيم الفني للجبائية الإيكولوجية

من المعلوم أن الهدف من فرض الجباية الإيكولوجية هو اصلاحي علاجي أكثر منه ردعي، حيث يهدف إلى الحد من الآثار الخطيرة للتلوث البيئي الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية المضرّة للبيئة، ومن ثم فإن التنظيم الفني للجبائية الايكولوجية يمر بعدة مراحل بدء من تحديد الوعاء الذي تفرض عليه وكيف يتم تحديد السعر الأمثل لها، ومن ثم مآل هذه الجباية.

الفرع الأول: وعاء الضريبة الإيكولوجية

يمكن تعريف الوعاء الضريبي بصفة عامة بأنه "المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وحسب الأنظمة المحددة لذلك"².

وفي مجال الضريبة الإيكولوجية فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة³. ويتميز وعاء الضريبة الإيكولوجية بعدة خصائص تجعله يتميز عن غيره من الضرائب الأخرى تتمثل في⁴:

- لا يتحدد وعاء الضريبة بقيمة نقدية كما هو مفروض في الضريبة بصفة عامة، بل بوحدات مادية على حسب المخلفات الضارة مثل: كميات الملوثات التي تطلق في الهواء أو درجة الضوضاء الضارة الصادرة عن المركبات، ويشترط في هذه الحالة توفر علاقة مباشرة بين وعاء الضريبة البيئية والتلوث البيئي، أي كانت صورته؛

- عدم وجود وعاء شامل تتحد على أساسه الضريبة وأنه توجد أوعية متعددة ومختلفة قد تكون في صورة انبعاثات، عوادم، مخلفات صلبة، مواد خام تستخدم كمدخلات إنتاجية وتعرف كونها مصدر التلوث أو منتجات نهائية ولكنها تؤدي إلى تخفيض جودة البيئة؛

¹ مرجع السابق، ص 64.

² حميدة بوزيدة، حياة المؤسسات، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 30.

³ فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثارها على التوازن الاقتصادي البيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 148.

⁴ عائشة بن قارة مصطفى، الجبائية البيئية في التشريع الجزائري (من أداة تمويلية إلى أداء ردعية وتحفيزية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 5، 2015، ص 40.

- في إطار تقدير وعاء الضريبة، فنظرا لوجود صعوبة قياس الانبعاثات والمخلفات بصورة دقيقة، تلجأ عادة الدول إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معدلات وجداول، تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع الملوثات.

إن دراسة وعاء الضريبة الإيكولوجية يطرح علينا ضرورة معالجة ثلاثة عناصر هامة، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الضريبة الإيكولوجية عن غيرها من الضرائب الأخرى وهي:

- **اختيار وعاء الضريبة الإيكولوجية:** على خلاف الضرائب الأخرى فإن وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية وإنما يتحدد بوحدة مادية مثل حجم المخلفات، كمية الملوثات في الهواء، وهو ما يعد من الخصائص المميزة للضرائب البيئية، بالإضافة إلى ذلك فإن وعاء الضريبة البيئية يرتبط بالتلوث البيئي، فيكون الوعاء الضريبي مثاليا كلما كان متطابقا وبصورة تامة مع مصدر التلوث¹.

- **تحديد وعاء الضريبة الإيكولوجية:** وهو تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة، ونقصد به الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل من التلوث المسموح به اجتماعيا، ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر²، حيث تقوم فكرة الحجم الأمثل للتلوث على أن التلوث له تكاليف يتحملها المجتمع كما أن الحد من التلوث له تكلفة، وأن تحديد الحجم الأمثل للتلوث يتم عن طريق مقارنة تكاليف التلوث مع تكاليف تخفيض التلوث³.

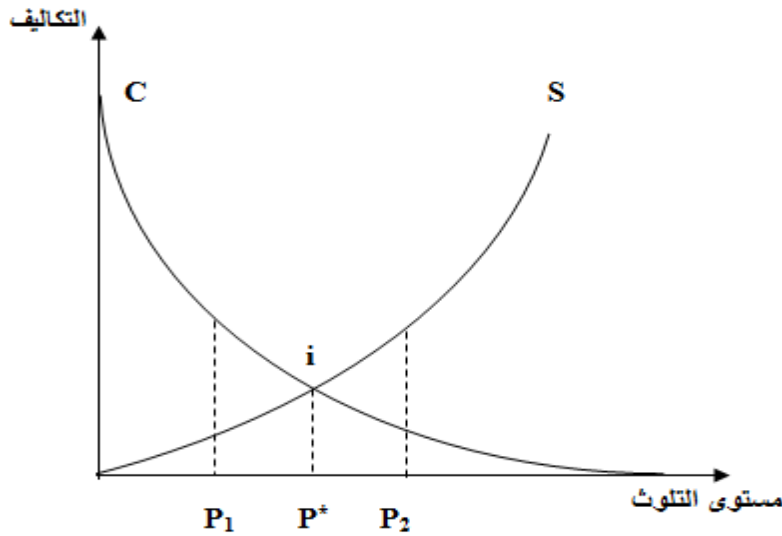
يمكن توضيح كيفية تحديد وعاء الضريبة الإيكولوجية من خلال الشكل الموالي:

¹ مبطوش الحاج، عابدي قادة، مرجع سابق، ص 221.

² مريم صيد، نور الدين محرز، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص 613.

³ مريم بن الشيخ، أثر الحماية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم TREFISOUD العلة - سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص 24.

الشكل رقم (2 - 1): المستوى الأمثل للتلوث



المصدر: حياة برحمون، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، 2019، ص 107.

المستوى الأمثل لمواجهة التلوث هو المستوى الاجتماعي الأمثل، حيث يمثل المنحنى C تكاليف مواجهة التلوث ويمثل المنحنى S التكلفة الاجتماعية لذلك. ويقع المستوى الأمثل للتلوث عند النقطة P^* ، وهو المستوى الذي تتساوى عنده تكاليف مواجهة التلوث مع التكلفة الاجتماعية لذلك. إذا كانت التكلفة الاجتماعية S أصغر أو أكبر من C فإن مستوى التلوث في الحالتين لا يكون هو المستوى الأمثل، وذلك واضح في الشكل فعند النقطة P_1 تكون S أصغر من C وتكون خسارة المنشأة من المساحة المظللة على يسار نقطة التقاطع i ، وعند النقطة P_2 تكون S أكبر من C وتكون خسارة المنشأة المساحة المظللة على يمين نقطة التقاطع i ، وإذا تحقق تلقائياً المستوى الأمثل P^* فإن السلطة لا تكون بحاجة إلى التدخل لضبط التلوث لأنه اتخذ المستوى الأمثل تلقائياً¹.

- تقدير وعاء الضريبة الإيكولوجية: إن الصعوبة التي يثيرها قياس وتقدير الانبعاثات والتدفقات والمخلفات بصورة دقيقة غالباً ما يدفع الأنظمة الضريبية المقارنة إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجداول تحسب على أساس درجة المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه الملوثات. على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس، وذلك لطبيعة تلك الملوثات².

¹ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 107.

² مريم صيد، نور الدين محرز، مرجع سابق، ص ص 613 - 614.

الفرع الثاني: تحديد سعر الضريبة الإيكولوجية

يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها، ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة الثابت والسعر التصاعدي¹:

1- السعر الثابت: في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة.

2- السعر التصاعدي: طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي تبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، ويمكن استخدام التميز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه وتستخدم أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز ولكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة.

كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه.

الفرع الثالث: تخصيص حصيلة الضريبة الإيكولوجية

وفقا لمبدأ العموم والشمول بالموازنة فإنه يتعين أن توضع الإيرادات الضريبية أيا كان مصدرها أو حجمها في موازنة الدولة لتغطية النفقات العامة وكذلك قاعدة عدم تخصيص الإيرادات الضريبية تعني أن الدولة حرة في إعادة استخدام حصيلة الضريبة وحسب برامجها وخططها ولكن مبدأ العمومية وقاعدة عدم التخصيص لا يطبقان في الضريبة البيئية ففي كافة التطبيقات يعاد استخدام حصيلة هذه الضريبة في مكافحة التلوث البيئي تحت أشكال عديدة، منها تعويض ضحايا التلوث وتغطية النفقات الإدارية

¹ عبد الغاني حسونة ، مرجع سابق، ص ص 80-81.

لمؤسسات حماية البيئة وتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث وكذلك منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون باستخدام طرق تخفيض التلوث الناجم عن أنشطتهم¹.

ويمكن تبرير عدم احترام قاعدة عدم التخصيص في نطاق الضريبة البيئية في أن فرض هذه الضريبة بسعر يحقق الكفاءة الاقتصادية مستحيلا عمليا -على الأقل في المدى القصير- لأنه يسبب صعوبات جادة للمنشآت الملوثة لا سيما إذا كانت تكاليف المعالجة عالية. ولكي نتجنب إغلاق بعض المصانع وما يترتب على ذلك من بطالة وخسارة اقتصادية فإنه من المستحب فرض الضريبة بسعر منخفض مع تخصيص حصيلتها لتمويل استثمارات بيئية. وهكذا فإنه إن لم يكن مستطاعا تحقيق الخفض المرغوب في مستوى التلوث عن طريق إنشاء ضريبة محفزة فإنه يمكن تحقيقه عن طريق استخدام عائد الضريبة في صورة إعانات ومكافآت تمنح للملوثين. ولإصلاح النظام الجبائي بهدف حماية البيئة يتوجب على الأنظمة تغيير تركيبة الضرائب وليس مستواها، أي تخفيض الضرائب على الدخل وتعويض ذلك بضرائب على الأنشطة الضارة بيئيا².

¹ السعيد زنات، علي دبي، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري: دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 02، 2019 /ب، ص 5.

² أوصلح عبد الحليم، مرجع سابق، ص 139.

المبحث الثالث: علاقة الجباية الإيكولوجية بالتنمية المستدامة

يعتبر تحقيق التنمية المستدامة من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ومن الصعب تحقيق أهداف التنمية المستدامة دون تطبيق الميكانيزمات والأدوات الاقتصادية التي تعمل على تصحيح فشل السوق وتنظيم ملكية الموارد البيئية، وتعتبر الجباية الإيكولوجية من أهم هذه الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مساهماتها وتأثيرها على ركائز التنمية المستدامة الثلاث: التنمية الاقتصادية، وحماية البيئة، والتنمية الاجتماعية¹.

لذا فإنه من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى علاقة الجباية الإيكولوجية بالتنمية المستدامة من خلال ثلاث مطالب أساسية، حيث يتناول المطلب الأول دور الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التطرق إلى أثر الجباية الإيكولوجية على الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى أهم الإيجابيات والانتقادات والعوائق التي توجه إلى الجباية الإيكولوجية، أما المطلب الثالث فيتناول الإصلاح الجبائي الإيكولوجي المفهوم والتطبيقات.

المطلب الأول: دور الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة

تلعب الجباية الإيكولوجية دورا مهما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهي تجسد مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لفرضها، كما أنها تمس بكل أبعاد هذه الأخيرة سواء بالبعد الاقتصادي، الاجتماعي، وخاصة البعد البيئي، وفيما يلي سيتم إبراز دور الجباية الإيكولوجية في تحقيق كل بعد من هذه الأبعاد، وكذا التطرق لشروط والمتطلبات نجاح دور هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور الجباية الإيكولوجية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

لقد كانت العلاقة بين الجباية الإيكولوجية والتنمية الاقتصادية محل خلاف بين الاقتصاديين، فالبعض يرى أن المجتمع يواجه اختيارا صعبا بين النمو الاقتصادي وتحسين نوعية البيئة، وعلى العكس، يرى آخرون أن تطبيق سياسة بيئية طموحة شرط ضروري لتحقيق نمو اقتصادي متواصل، وفي هذا الإطار تعتبر الضرائب الإيكولوجية أداة جذابة لتحسين الأوضاع البيئية دون الإضرار بعملية النمو، فعن طريق زيادة الضرائب على الأنشطة المسببة للتلوث وتخفيض الضرائب المفروضة على الدخل والتي توصف بأنها ضرائب مشوهة تستطيع الدول أن تجني "ربحية مزدوجة" فهي لن تحصل فقط على بيئة نظيفة وإنما ستحصل أيضا على نظام جبائي أقل تشويه، مما يقود لتحفيز النمو الاقتصادي. وهكذا

¹ SANJEEV Gupta and others. Fiscal Dimensions of Sustainable Development, INTERNATIONAL MONETARY FUND, Washington, D.C., 2002, p1.

نجد أن هذا الاتجاه الأخير يزيد من دور الضريبة الإيكولوجية لتتجاوز غرضها الأساسي كأداة لحماية البيئة لتستخدم أيضا كأداة لرفع مستوى الدخل وتعزيز النمو الاقتصادي¹.

يؤدي فرض الجباية الإيكولوجية إلى تقليص حجم نفقات الدولة للحد من المشاكل البيئية، فمداخل هذه الأخيرة تجبى للصالح البيئي، فتستعمل لتمويل الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة والعمل على ترقيتها، فالسلطات العامة في الدولة تعتمد على هذه الجباية من أجل المحافظة على البيئة وتمويل التنمية المستدامة².

الفرع الثاني: دور الجباية الإيكولوجية في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يعود فرض الجباية الإيكولوجية بالنفع على المجتمع والبيئة في آن واحد، فهي تهدف إلى التحسين من جودة حياة الفرد خاصة والمجتمع عامة، فاستخدامها كوسيلة للحد من التلوث يؤدي إلى إضعاف استهلاك المواد المضرّة بصحة الإنسان، فهذه الجباية تضمن بيئة نظيفة ونقية لكل أفراد المجتمع، هذا ما يولد لديهم شعورا بالراحة والعيش في وسط خال من مظاهر التلوث وكذا الأمراض والأوبئة.

تعتبر وسيلة مهمة في يد السلطة العامة تستعملها لتعويض المجتمع عن الأضرار التي لحقت به جراء عملية التلوث، فنجد مبالغ هذه الأخيرة تستخدم غالبا لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه كلما كان الأمر ممكنا، والعمل على التقليل من المستويات التلوث وكذا الحد من الأضرار التي يتسبب بها ويلحقها بالمجتمع، لأن الاهتمام بالبعد الاجتماعي يعد أساس فرض هذه الجباية، بالإضافة إلى دورها في نشر الوعي والثقافة البيئة بين أفراد المجتمع من خلال تنمية الشعور لديهم بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها³.

الفرع الثالث: دور الجباية الإيكولوجية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

تلعب الجباية الإيكولوجية دورا هاما في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال تقليل حجم النفايات عن طريق فرض ضرائب على كل ملوث وهذا بهدف حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان اقتصاد عادل للأجيال القادمة، كما أن فرض هذه الضرائب سيؤدي بالمؤسسات إلى التفكير في إعادة تدوير النفايات، كما أن هذه الجباية تساعد في الحفاظ على المخيمات الطبيعية من خلال العمل على تغيير سلوكيات الأفراد فكلما اقترب الفرد خطأ في حق البيئة يتم تغريمه حتى يصبح ملتزما بالقوانين البيئية، ولا تقتصر الجباية الإيكولوجية على هذا فقط وإنما تتعدى حدود ذلك حيث أنها تساعد على ازدهار النباتي فالبيئة الأقل تلوثا والمناطق الأكثر اخضرارا تكون مصدرا لاستقطاب السياح، كما

¹ مريم بن الشيخ ، مرجع السابق، ص ص 48-49.

² صافية زيد المال ، مرجع السابق، ص 536.

³ ليلي أوشن ، مرجع السابق، 2017/ب، ص 114.

هناك هدف آخر للجباية الإيكولوجية في ضمان التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الثروة السمكية وحماية المسطحات المائية وذلك من أجل استمرارية تكاثر هذه الثروة لضمان حق الأجيال، أيضا فإن لهذه الجباية أثر على المستوى العالمي من خلال تقليل الانبعاثات الملوثة في الهواء لتفادي الاحتباس الحراري والحفاظ على الغلاف الجوي أو ما يعرف بمشكلة ثقب الأوزون¹.

الفرع الرابع: شروط ومتطلبات نجاح الجباية الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة

باعتبار الجباية الإيكولوجية أحد أهم الأدوات التي تساعد على التخفيف من حدة المشاكل البيئية فإنه يتعين مراعاة مجموعة من الشروط والمتطلبات التي تكفل النجاح للجباية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، ويمكن تلخيص أهم هذه الشروط والمتطلبات في النقاط التالية²:

- العناية بحسن اختيار الضريبة الإيكولوجية وتعميمها بشكل يلائم الظروف والحاجات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لكل مجتمع، لذلك يتعين بذل جهود أكبر في جمع المعلومات وتطوير أساليب وآليات تحليلها لمساعدة متخذي القرارات على اختيار وتصميم الضريبة الإيكولوجية الملائمة؛

- ربط الضرائب الإيكولوجية بأغراض وأهداف محددة مسبقا كجعل هذه الضرائب مقبولة لدى أغلب المجتمع كأن يعلم سلفا أين ستذهب الأموال المدفوعة؛

- الابتعاد عن التعقيد في تصميم الضريبة الإيكولوجية لتفادي النفقات الإدارية الكبيرة سواء بالنسبة للجهة المكلفة بتطبيقها أو للمؤسسات التي تفرض عليها تلك الضريبة، فإذا كانت قدرة المؤسسات على الاستجابة للضريبة محدودة بسبب التكلفة المرتفعة للتكنولوجيا اللازمة للتحكم في التلوث فإن الضريبة لن تشكل حينئذ أداة فعالة لسياسة حماية البيئة؛

- التدرج في تطبيق الرسوم الإيكولوجية لتفادي التأثير السريع للتكاليف الاقتصادية منها والاجتماعية، والذي قد يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على توفيق أوضاعها الاقتصادية والمالية مع الضرائب المفروضة مما يتسبب في مخاطر حقيقية تمس التنمية، التشغيل والعدالة؛

- التوفيق بين الطابع التحفيزي للضرائب الإيكولوجية والتطبيق الصارم للنصوص المتعلقة بها، لتمكين الضرائب الإيكولوجية من تحقيق التوازن بين مطلب البيئة وخيار التنمية الاقتصادية؛

- توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيف درجة تلوث البيئة، والتي تؤدي إلى تعديل سلوك المؤسسات والأفراد إيجابا نحو البيئة؛

¹ عبد اللطيف عثمان ، حميد بن حجوبة ، دور الضرائب الخضراء في تفعيل الجباية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد 01، العدد 1، 2018، ص ص 123-124.

² مريم بن الشيخ ، مرجع سابق ذكره، ص ص 50-51.

- منح الحوافز الجبائية لتشجيع الاستثمارات البيئية وتحفيز الملوّثين على تبني سياسات بيئية؛
- مراعاة حيادية الضرائب الإيكولوجية أي لا يؤثر الإصلاح الجبائي على إجمالي الإيرادات الجبائية، وإنما يؤثر على توزيع العبء الضريبي؛
- تعويض الضرائب الإيكولوجية الجديدة بتخفيض الضرائب الأخرى لضمان الحيادية الضريبية، كتخفيض الضريبة على الدخل والأعباء الاجتماعية.

المطلب الثاني: الإيجابيات والسلبيات الجباية الإيكولوجية وعوائق تطبيقها

تستدعي القواعد المتعلقة بالتنمية المستدامة ترشيد القواعد الضريبية، فيترتب على انتهاج سياسة الجباية الإيكولوجية العديد من الإيجابيات وإلى جانب هذه الإيجابيات اعتبرت هذه السياسة غير فعالة في تحقيق حماية للبيئة وتحقيق تنمية مستدامة ووجهت لها العديد من الانتقادات إضافة إلى وجود الكثير من العوائق التي تحول دون أداء الدور المنوط بها وهو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وفيما يلي أهم الإيجابيات والانتقادات والعوائق التي توجه إلى الجباية الإيكولوجية

الفرع الأول: الإيجابيات المترتبة عن الجباية الإيكولوجية

ينتج عن تطبيق الجباية الإيكولوجية عدة إيجابيات نذكر منها ما يلي¹:

- تعمل الجباية الإيكولوجية على تصحيح فشل السوق فيما يخص التأثيرات الخارجية؛
- تعتبر وسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، تطبيق مبدأ التلوث الدافع؛
- التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية من أجل محاربة التلوث حفاظا على البيئة؛
- حث المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد استعمالا فعالا في الحفاظ على البيئة، في إطار التنمية المستدامة؛
- تعد وسيلة فعالة تهدف إلى محاربة المصادر الصغيرة للتلوث؛
- تشجيع الاستثمار في قطاع البيئة والحفاظ عليهما من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية والرفع من مستواها أو تخفيض الرسوم على اليد العاملة، رؤوس الأموال والادخار؛
- ضمان استدامة التنمية الاقتصادية بفضل الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية؛

¹ سهام كردودي، بوسلمة حكيم، مرجع سابق، ص 83-84.

- تعمل الجباية الإيكولوجية على إعادة تسعير الموارد الطبيعية، بما يحقق عدم استنزافها واستغلالها بطرق عقلانية؛
- خلق مناصب شغل في قطاع البيئة من أجل خفض التلوث والحفاظ على البيئة من جهة، ومن جهة ثانية خفض نسبة البطالة وهو ما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ضمان سلامة البيئة المحيطة بالإنسان مما يؤدي إلى إعطائه الحافز للعمل، نظرا لوجود علاقة طردية بين مناخ العمل والانجازات التي يمكن أن يقدمها العامل؛
- تشجيع السلع البيئية وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة.

الفرع الثاني: السلبات الجباية الإيكولوجية

يمكن تلخيص أبرز الانتقادات التي توجه للجباية الإيكولوجية في النقاط التالية¹:

- صعوبة تحديد الملوث بالإضافة إلى صعوبة تحديد حجم التلوث الذي يمكن أن يحدثه؛
- تعقد الأنظمة البيئية مما يؤدي إلى صعوبة تحديد التأثيرات السلبية التي يمكن أن تنتج عن التلوث؛
- عدم تماثل ملوثات البيئة، مما يصعب تقدير حجم الرسوم البيئية التي يمكن أن تفرض على المتسبب فيه (مخلفات صناعية، مخلفات حضرية أو مخلفات سائلة ومخلفات صلبة ومخلفات غازية، بالإضافة إلى درجة السمية للملوثات)؛
- التأثير السلبي لزيادة التكاليف (في حالة فرض ضريبة بيئية) مما يؤدي إلى التأثير على تنافسية المؤسسات الوطنية؛
- قد تؤدي الضرائب البيئية إلى غلق بعض المؤسسات التي لا تستطيع أن تقلل من حجم التلوث، وهو ما يؤدي إلى فقدان مناصب شغل، وإلى فقدان الخزينة العمومية بعض مواردها المالية؛
- عدم تنافسية السلع التي لا تحتوي الخصائص المحافظة على البيئة سواء من ناحية البصمة البيئية والتي تعتبر أداة تستخدم مبادئ حسابية لقياس الموارد التي يتم استهلاكها ومتطلبات استيعاب المخلفات لمجموعة بشرية معينة أو اقتصاد معين من خلال مساحة مقارنة منتجة الأرض، وهي قياس لحجم الضغط الذي تمارسه مجموعة معينة من البشر على الطبيعة وتمثل الأرض اللازمة لاستدامة معدلات الاستهلاك الحالية للمصادر والتخلص من المخلفات الناجمة عن الاستهلاك، كما يمكن رؤيتها كمقياس للاستهلاك وأثره على الموارد الطبيعية الموجودة والتي يتم التعبير عنها بواسطة وحدات من الأراضي المنتجة الحية أو من ناحية السعر؛

¹ محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ص 107-108.

- قد تتأثر المؤسسات التي تحافظ على البيئة، من خلال إنتاج السلع البيئية باستعمال آليات ووسائل متطورة، مما يجعل أسعار سلعها أكبر من سلع التي لا تولي البيئة أية أهمية، وذلك في حالة عدم فرض الضرائب البيئية؛
- ظاهرة التهرب والغش الضريبي، والتي تحد من مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة بصفة خاصة وتحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة؛
- لا يمكن للجباية الإيكولوجية أن تسهم في التقليل من حجم التلوث إلا بنسبة قليلة، لذا وجب استعمال توليفة من الوسائل والآليات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الآليات القانونية، ومفهوم التربية البيئية من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: العوائق التي تواجه تطبيق الجباية الايكولوجية

- رغم الإيجابيات التي تتمتع بها الجباية الإيكولوجية، إلا أن طريق تفعيلها لا يخلو من العوائق والصعوبات التي تحد من إمكانية تطبيقها، من خلال ما يلي سوف نحاول توضيح أهم هذه الصعوبات:
- عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية للسياسة البيئية، وبالتالي أدى ذلك إلى تغليب المنطق ووجهة النظر للاعتبارات التنموية على الاعتبارات البيئية، وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، مما أدى إلى تغليب العديد من الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية بما فيها البرامج والضرائب والرسوم البيئية¹؛
- اختلاف أهداف الاقتصاديين عن أهداف السياسيين، ففي حين يرى الاقتصاديون أن أهداف السياسة البيئية -مثلها مثل أي سياسة رشيدة- هي تحقيق الكفاءة (تعظيم المنافع) وتحقيق الفعالية (أي اختيار أقل الطرق والأساليب نفقة لتحقيق هدف معين)، فإن السياسيين يضعون في اعتبارهم عوامل أخرى كحجم المعلومات ومدى سهولة الحصول عليها، يسر وملائمة تطبيقها، تقبل المجتمع والمؤسسات لها، هذه العوامل قد تضعف من ميلهم للإدارة الضريبية²؛

- التقليل من القدرة التنافسية للمؤسسات ففي ظل اقتصاد عالمي تنافسي فالتدابير الجبائية ذات الطابع البيئي لها طابع إقليمي تسري فقط في الدولة التي اتخذتها، إلا أن ذلك يؤدي إلى إحداث مفارقات تنافسية بين الدول والمؤسسات التابعة لها، فالشركات التي تنشط وتخضع للضريبة في الدول التي تعتمد الجباية الإيكولوجية ستفقد قدرتها التنافسية، أمام الشركات التي تنشط في الدول التي لم تتخذ إجراءات جبائية ضريبية كونها لا تتحمل الأعباء الضريبية المترتبة عن الجباية الإيكولوجية إما الخروج من السوق

¹ عبد الحليم أوصالح، مرجع السابق، ص 141.

² موسى أحمد جمال الدين، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 26، مصر، 2000، ص 35.

(الإفلاس)، أو نقل نشاطها إلى الدول التي لا تعتمد الجباية الإيكولوجية. بسبب ذلك فالوسيلة الجبائية لحماية البيئة قد تكون عرضة للفشل على صعيدين، فالأول اقتصادي يتمثل في فقدان الشركات الخاضعة للجباية الإيكولوجية في بلدانها، والأثر السلبي الآخر يتمثل في تهرب الشركات من الجباية الايكولوجية، ذلك عن طريق نقل نشاطها إلى البلدان التي لا تعتمد الجباية الإيكولوجية¹؛

- غياب الاهتمام لدى الأجيال الحالية للتوسع في فرض الضرائب الإيكولوجية، لأنها تؤدي إلى خسارة في مستوى رفاهيتهم، حتى ولو كانت تحقق مكاسب في الموارد الطبيعية للأجيال القادمة وحمايتها من الآثار الخطيرة للتلوث؛

- البيروقراطية المهيمنة على المؤسسات والهيئات الإدارية، خاصة في حالة غياب الوعي البيئي لدى الإدارات²؛

- الصعوبات المتعلقة بتحديد سعر الضريبة المناسب الذي يؤدي إلى تحقيق المستوى المعياري للتلوث. ولكي يتم ذلك يلزم في بداية الأمر تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي تختلف من وحدة إنتاجية إلى أخرى وتظهر هنا مشكلة جديدة تتعلق باختيار نماذج التقدير الملائمة بالإضافة إلى صعوبة حصر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها؛

- انخفاض الوعي الضريبي بصفة خاصة في الدول النامية، حيث أن فرض مثل هذه الضريبة خاصة إذا كانت ذات أسعار مرتفعة سوف يخلق حافزا لدى الأفراد والمؤسسات للتهرب الضريبي، وربما قد يتم التخلص من الملوثات والنفايات بطرق غير قانونية تؤدي إلى زيادة الأضرار والمخاطر المحدقة بالبيئة؛

- يترتب على فرض هذه الضريبة بعض الآثار التوزيعية غير المرغوب فيها. حيث أنه يتوقع أن فرض هذه الضريبة ارتفاع أسعار المنتجات التي يقترن إنتاجها بملوثات بيئية، وقد يكون ارتفاع السعر كبيرا (أي الأمر يتوقف على قدرة الوحدات الاقتصادية على نقل عبء الضريبة وسعرها وعوامل أخرى) وغير مقبول اقتصاديا أو اجتماعيا³.

إن وجود مثل هذه الصعوبات والعوائق التي تحول دون أداء الجباية الإيكولوجية للدور المنوط بها وهو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فرض ضرورة إيجاد وسيلة لحل مختلف المشاكل والصعوبات وذلك من خلال إجراء اصلاح جبائي بيئي حيث يمكن هذا الأخير من استخدام وتفعيل دور

¹ يوغرطاه موساوي، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 51.

² مريم بن الشيخ، مرجع السابق، ص 57.

³ عصام خوري، عبير ناعسه، مرجع سابق، ص 81.

الجبائية الإيكولوجية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، خصوصاً بعدما أثبت نجاحه في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: مفهوم الإصلاح الجبائي الإيكولوجي وتطبيقاته

يتميز النظام الجبائي الفعال بالتطور والتغير المستمر ليتكيف مع مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وكذا البيئية. لذا فقد شهدت الأنظمة الجبائية خاصة الأوروبية عدة تعديلات وإصلاحات لتواكب المستجدات البيئية الجديدة - المشاكل البيئية المختلفة - وتعمل على إيجاد حلول لها أو على الأقل الحد من آثارها السلبية لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعتبر دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رائدة في مجال حماية البيئة عن طريق استخدام الآليات الاقتصادية المسندة إلى السوق من خلال الجباية الإيكولوجية¹، لذا سوف يهتم هذا المطلب بالتعريف بمفهوم الإصلاح الجبائي وخطواته، وأخيراً عرض نماذج لتطبيقات الإصلاح الجبائي الإيكولوجي في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: مدخل إلى الإصلاح الجبائي

تعرف الاقتصاديات في العادة من فترة لأخرى موجة من الإصلاحات في المجال الجبائي لا يمكن تجاهلها، ومن ثم لا بد من مراجعة تصميم الهياكل الجبائية وفقها، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الإصلاح الجبائي وخصائصه، مكوناته.

أولاً: تعريف الإصلاح الجبائي

يقصد بالإصلاح الجبائي: "التغيير المقصود للنظام الجبائي القائم بهدف التأقلم مع التطورات الحاصلة والتكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة، فالإصلاح الجبائي الحقيقي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد. كما يمكن التعبير عن الإصلاح الجبائي بأنه "التغيرات التي تطرأ على النظام الجبائي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من المراحل². وأخيراً يقصد بالإصلاح الجبائي الاعتماد على المعايير والنظم العلمية الرصينة وإعادة صياغة التشريعات الضريبية وتنقيتها من الشوائب والأساليب المتخلفة بما يتناسب مع الواقع والمتطلبات الاقتصادية والوطنية والدولية

¹ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 156.

² سمير سلطاني، شافعي عبدو، دور الإصلاحات الضريبية في تحسين الأداء الضريبي للمؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 06، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، جوان 2021، ص 219.

كمحاربة الفساد في الإدارة الضريبية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة والمتطورة في العمليات الجبائية¹.

ثانياً: خصائص الإصلاح الجبائي

يتميز الإصلاح الجبائي بالخصائص التالية:

- الإصلاح الجبائي ظاهرة عامة وضرورية: في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطوير وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدتها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة. أدى إلى ضرورة إحداث إصلاح جبائي عالمي، أي وجوب حدوث إصلاح جبائي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معاً؛

- الإصلاح الجبائي جزء من الإصلاح الاقتصادي: يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في نجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويراً في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة؛

- تعدد أنماط الإصلاح الجبائي وأهدافه: تتعدد أنماط الإصلاح الجبائي بتعدد أهدافه وغاياته القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئياً لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي، كما يمكن أن يكون شاملاً يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الجبائي.

ثالثاً: عناصر أو مكونات الإصلاح الجبائي

هناك العديد من العناصر المتعلقة بالإصلاح الجبائي، التي تتطلب المراجعة في محاولة لوضع تصورات محددة بشأنها، وأهم هذه العناصر ما يلي²:

1- توسيع الوعاء الضريبي: يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين، الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواعاً جديدة: الضرائب على الدخل أو السلع الاستهلاكية، أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض ضرائب على نشاطات القطاع غير المنظم من خلال

¹ بنول مطر عبادي الجبوري، رائد خضر عبد العزيز، الإصلاح الضريبي ودوره في زيادة الإيرادات الضريبية في العراق رؤية مستقبلية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 30.

² ناجي التوني، سياسات الإصلاح الضريبي، مجلة جسر التنمية، العدد 13، الكويت، جانفي 2003، ص 6-16.

مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته. أما الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في السابق.

2- ترشيد معدل الضريبة: تأتي مرحلة ترشيد السعر من الإصلاح الجبائي بعد المرحلة الأولى الخاصة بتوسيع الوعاء في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب. ولكن كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبي. لذلك فإن عملية الترشيد في معدلات الضريبة تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي.

3- التنسيق بين الأدوات الضريبة: هناك حاجة للنظر إلى النظام الجبائي بأكمله في سياق القيام بعملية الإصلاح الجبائي. ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر. وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتتابعية، فقد تحدث سلبيات تنعكس آثارها على مستوى الإيرادات والكفاءة. ومثال ذلك إجراء إصلاح للنظام الجبائي على الواردات، قد تكون له آثار سلبية على ضريبة الاستهلاك من السلع والخدمات.

4- تحسين أداء الجهاز الإداري: دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبة من ناحية ومدى فاعلية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسين السريع في الأداء من ناحية أخرى. بل إن بعضهم أشار إلى أن مقدار الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولية.

ويمكن تقسيم عمليات الإصلاح الجبائي إلى ثلاث مراحل، الأولى هي تنفيذ القانون وتحديد الوعاء الضريبي (أي تحديد شخصية من تقع عليه الضريبة) والثانية، تقييم مقدار الضريبة المستحقة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وحسب أداة الضريبة، والمرحلة الثالثة هي جباية الضريبة المستحقة. وفي كل من هذه المراحل فإن دور الجهاز الإداري هو دور مهم وحاسم، وإن أي ضعف في أية مرحلة سوف ينعكس سلبا على تتابعية العمليات برمتها، خصوصا المرحلة الأخيرة المتعلقة بالجباية. وتتمثل تبعا لذلك أهم أهداف إصلاح الجهاز الإداري بزيادة مستوى الالتزام من جانب دافعي الضرائب وتحسينه. وبزيادة كفاءة العمليات الأساسية لتقييم الضريبة ومراجعتها وجبايتها.

الفرع الثاني: مضمون الإصلاح الجبائي الإيكولوجي

تعرف الدول انفتاحا على العالم نتيجة انتمائها إلى المنظمات الدولية خاصة التي لها أهداف بيئية، وتعمل الدول على الالتزام بكل الاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها لأجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، لذا فهي تقوم بالبحث عن آليات جديدة أو تعديل وإصلاح الآليات الموجودة. وأهم

الإصلاحات التي تقوم بها الدول في المجال البيئي هو إصلاح النظام الجبائي ليطمأشى مع متطلبات حماية البيئة¹.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الإصلاح الجبائي الإيكولوجي وخطواته، مبادئه.

أولاً: تعريف الإصلاح الجبائي الإيكولوجي

تعتبر دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الرائدة في مجال الإصلاح الجبائي الإيكولوجي حيث تعتبر تجربتها كنموذج يمكن العمل به. تعرف هذه المنظمة الإصلاح الجبائي الإيكولوجي على أنه: "عبارة عن مجموعة من التدابير والتعريفات الجبائية والتي تسمح بتحصيل إيرادات للميزانية العامة من أجل تحقيق أهداف بيئية بواسطة الضرائب والرسوم البيئية على التلوث واستغلال الموارد الطبيعية... الخ، ويستجيب الإصلاح الجبائي البيئي مباشرة إلى المشاكل البيئية التي تهدد صحة السكان"².

كما يعرف الإصلاح الجبائي الإيكولوجي بأنه: "دمج الاعتبارات البيئية في النظام الجبائي عن طريق إدخال مجموعة من الإصلاحات (التعديلات) فيه وتكييفه مع متطلبات حماية البيئة"³.

ثانياً: خطوات الإصلاح الجبائي الإيكولوجي

يتطلب القيام بالإصلاح الجبائي الإيكولوجي، دمج الاعتبارات البيئية في النظام الجبائي حيث تمر هذه العملية بثلاثة خطوات متكاملة، وتتمثل خطوات الإصلاح الجبائي الإيكولوجي التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فيما يلي:

1- إلغاء التشريعات الجبائية المضرة بالبيئة: لقد عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على إزالة أو تعديل الإعانات (المباشرة وغير المباشرة) وكذا التشريعات الجبائية التي لها آثار سلبية على البيئة كإلغاء الدعم المباشر الذي يتسبب في كثير من الحالات في تفاقم المشاكل البيئية، فعلى سبيل المثال قدرت الإعانات المباشرة المقدمة في الدول المنظمة ب 310 مليار دولار سنة 2001، أي ما يعادل 1.3 من الناتج الداخلي الخام حيث أن جزء كبير من هذه الإعانات يؤدي إلى سوء استغلال الأراضي وتدهورها، الاستعمال اللاعقلاني للأسمدة والمبيدات الكيماوية وفي مجال مياه الري، فإن تسعير المياه بأقل من سعرها الحقيقي يؤدي إلى التبذير في استغلالها⁴.

¹ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 156.

² OCDE, **La réforme fiscale écologique axée sur la réduction de la pauvreté** », paris, France, 2005, p24.

³ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 157.

⁴ Philippe Barde Jean, Cournede Boris. **Les taxes environnementales: un instrument d'incitation ou de financement ?**. In: Revue d'économie financière, n°66, Johannesburg , écologie et finance, 2002, P123.

2- إعادة هيكلة الضرائب الموجودة في إطار المتطلبات البيئية: إن حقيقة الإصلاح الجبائي الإيكولوجي تعلن عن طريق تحويل بعض الضرائب الموجودة بصفة تجعلها تحترم البيئة. ويتمثل هذا في تحويل الأسعار المتعلقة بفرض ضرائب ورسوم أكثر على المنتجات والنشاطات الملوثة أو التي تستنزف الموارد، ويتوقف التأثير على البيئة لمثل هذه الترتيبات على العبء الجبائي الإجمالي الذي تحدثه هذه الضرائب وتعد الضرائب التمييزية المفروضة على البنزين برصاص والبنزين الخالي من الرصاص مثالا واضحا على ذلك. حيث هذا الإجراء أدى إلى تخفيض الطلب على البنزين برصاص في كثير من دول المنظمة.

3- تأسيس ضرائب إيكولوجية جديدة: هذه الضرائب والرسوم الجديدة تهدف إلى حماية البيئة وتقرض على الانبعاثات، وكذلك تقرض على المنتجات الملوثة للبيئة والتي تعد أكثر شيوعا في دول المنظمة والتي تتمثل في فرض ضرائب على: المواد الكيماوية، المحروقات، المبيدات، البطاريات، الأغلفة... الخ¹.

ثالثا: مبادئ الإصلاح الجبائي الإيكولوجي

لكي تتضح معالم الإصلاحات الجبائية الإيكولوجية وتتجلى كفاءتها الاقتصادية وفعاليتها الإيكولوجية في الميدان يؤكد مخطوط هذه الإصلاحات من المنظمة على ضرورة مراعاة العناصر التالية²:

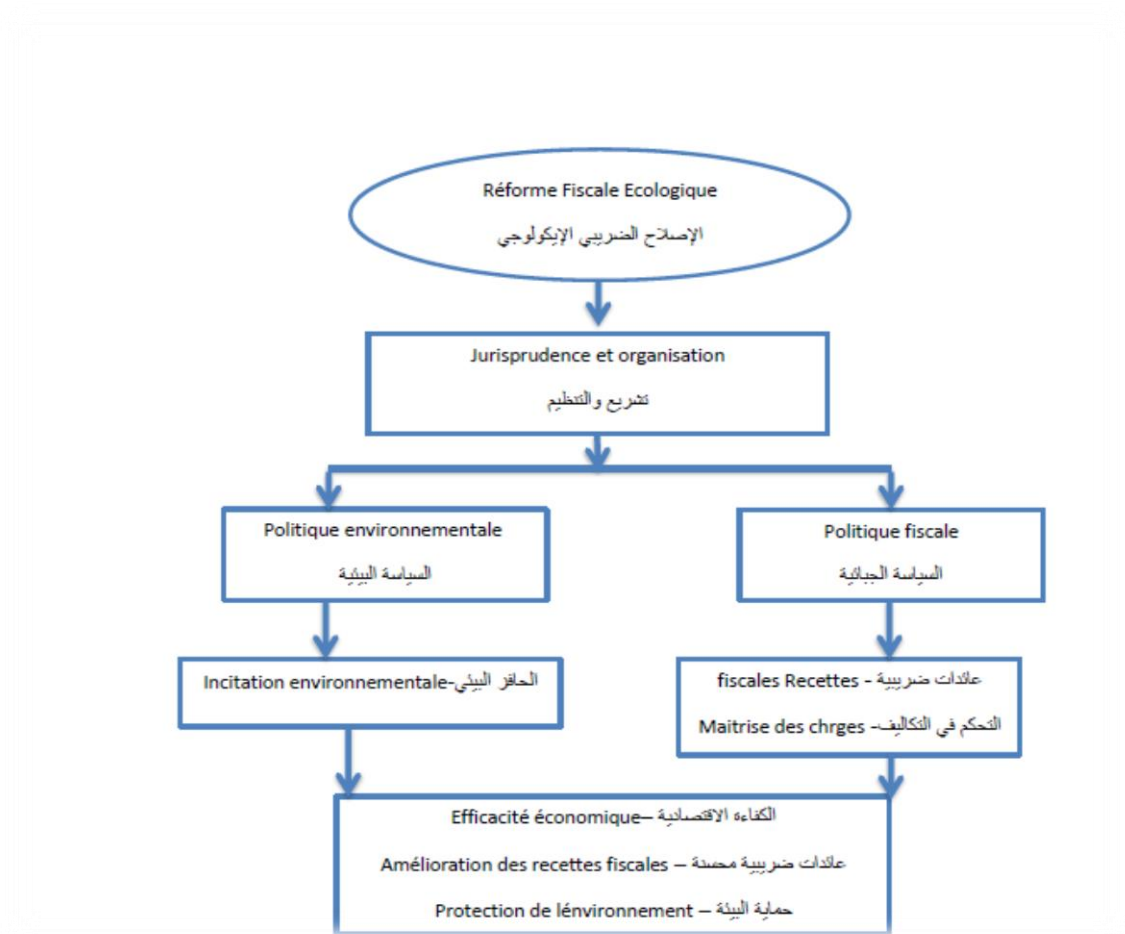
- أن تكون الإصلاحات حيادية من حيث الإيرادات، أي ثبات مستوى الضغط الجبائي، بمعنى ألا يؤدي فرض الضرائب الجديدة إلى الزيادة في هذا المستوى. ويمكن تحقيقه عن طريق فرض ضرائب إيكولوجية وفي نفس الوقت يجب تخفيض الضرائب التحريفية (ضريبة الدخل مثلا) ؛
- التصور الجيد للوعاء، المعدل والإيرادات، إن فعالية الضريبة الإيكولوجية تقترن بمدى أثرها التحفيزي أو التحريضي على الحد من التلوث، لهذا فإن معدلها ينبغي أن يكون مرتقعا بالشكل الذي يضمن تحقيق هذا الأثر التحفيزي، وكلما ارتفع الأثر التحفيزي لهذه الضرائب سوف يؤدي إلى تخفيض مستويات التلوث وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الحصيلة الجبائية للضرائب الإيكولوجية، وهو ما يطرح التعارض الموجود بين الفعالية الإيكولوجية والفعالية الجبائية لهذا النوع من الضرائب؛
- التعامل بشكل جدي مع المعوقات السياسية التي تحول دون اعتماد الضرائب الإيكولوجية واتخاذ إجراءات تضمن التطبيق الفعال للضرائب الإيكولوجية.

ومن خلال ما سبق يمكن تصور الإصلاح الجبائي الإيكولوجي في المخطط التالي:

¹ Etude réalisée pour le regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec, **Les instruments économiques et la protection de l'environnement**, Québec, mai 1998, p p 61-63.

² عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص ص 147-148.

الشكل (2-2): خطوات الإصلاح الجبائي الإيكولوجي



Source : N. Cherif, H. Benzidane, **La Fiscalité Environnementale en Algérie**, revue cahiers économiques, Vol 2, N°2, Université Ziane Achour de Djelfa, Algérie, 2011, P 25

الفرع الثالث: نماذج الإصلاح الجبائي الإيكولوجي في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تعد دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الرائدة في مجال تطبيق الإصلاحات الجبائية الإيكولوجية، لهذا سنسعى من خلال المطلب إلى تبيان الجوانب الأساسية لتجاوب بعضها منها ، ثم نحاول تلخيص جوانب الصلاح في تجارب هذه الدول.

أولاً: تطبيقات الضرائب الإيكولوجية في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

بعد التعرف فيما سبق على الإطار العام للإصلاحات الجبائية الإيكولوجية، نحاول عرض تجارب بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في هذا المجال كما يلي:

1- تجربة السويد: تعتبر السويد من بين البلدان الرائدة في مجال الضرائب الإيكولوجية والتي تهدف لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهي واحدة من أنشط البلدان في مجال حماية البيئة وأول من أخذ بفكرة الإصلاح الجبائي الإيكولوجي سنة 1991 من خلال تفعيل أول إصلاح جبائي إيكولوجي في العالم عندما قامت بإجراء تخفيض على ضريبة الدخل واستحدثت في الوقت ذاته ضرائب أخرى على انبعاثات الكربون والكبريت فقد أخذت الحكومة مبلغ 2.4 مليار دولار من إيرادات الضرائب الجديدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وهو مبلغ يعادل 1.9% من كل إيرادات الضرائب واستخدمته لخفض الضرائب على الدخل، وهذا في ظل احترام مبدأ وحدة الميزانية العمومية¹. ولقد أدت هذه الإصلاحات إلى إعادة توزيع الناتج المحلي الإجمالي ب 6%².

ومنذ جانفي 1992 فرضت السويد رسوم بيئية على انبعاثات أكسيد النتروجين من كبرى مصانع الإحراق 2.18 دولار لكل طن، ويعود دخل الرسوم إلى المصانع بالتناسب مع إنتاجهم للطاقة³.

وفي ميزانية 2001 تم رفع مقدار الضريبة على الديزل، زيوت التدفئة والكهرباء وهذا تزامنا مع التخفيض من ضرائب الدخل والاشتراكات الاجتماعية⁴.

في سنة 1995، تم تشكيل لجنة للإصلاح الجبائي في السويد سميت "لجنة الضريبة الإيكولوجية" والهدف من استخدام هذه الضريبة هو تحسين الكفاءة البيئية، وفي نفس الوقت وكفائدة ثانية الوصول إلى توزيع أكثر فعالية للموارد من خلال تخفيض نسبة البطالة، وتم منح اللجنة مصطلحات مرجعية شاملة متضمنة التأثير على البيئة، التوظيف، المنافسة الصناعية وحصيلة الدخل، وقدمت اللجنة بعض

¹ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 159.

² عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص 146.

³ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 101.

⁴ عبد الحليم أوصالح، مرجع سابق، ص 146.

التوصيات المتعلقة بالسياسات المستقبلية متضمنة تأثيرات نشيطة في المجال الدولي لدمج المشاكل البيئية الإقليمية والعالمية معا وزيادة الجهود المتعلقة بالأبحاث الخاصة بالمحافظة على البيئة، وتضمنت هذه التوصيات أيضا زيادة الاهتمام بالسماوات العادلة للضرائب الإيكولوجية¹. وقد توصلت اللجنة إلى نتيجة أساسية مفادها أن الزيادة في فرض الضرائب الإيكولوجية، لا يمكن أن يتوقع منها عائدات بالمستوى الذي يغطي أو بالأحرى يعوض النقص في العائدات الناجم عن تخفيض ضرائب الدخل، لهذا أوصت اللجنة بأن يتم تخصيص عوائد الضرائب الإيكولوجية بعناية وبشكل انتقائي.

وعلى العموم، فإن الضرائب الإيكولوجية في السويد، تتسم بكونها ذات أثر تحفيزي معتبر، وذلك لكون معدلات الضرائب على انبعاثات الكبريت وأكسيد الأزوت، تبلغ حوالي 10 مرات أكثر من التكاليف الحدية للمعالجة، الأمر الذي أدى في غضون سنتين إلى تخفيض انبعاثات الكبريت ب 6% وانبعاثات الأزوت ب 35%، وهو ما يؤكد الفعالية البيئية للإصلاح الجبائي الإيكولوجي في السويد².

2- تجربة الدنمارك: لقد كان الاهتمام بالبيئة هو النقطة الجوهرية في مناقشات السياسة الضريبية في الدنمارك والتي تمت عام 1990، وقد أقرت خطة عمل الطاقة بهدف تقليل مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 20% بحلول عام 2005 مقارنة بمستواها عام 1988، أكثر من ذلك انضمت الدانمارك إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي للانبعاثات عام 2000، واشتملت خطة العمل على ثلاث مبادرات هامة لإصلاح الضريبة:

في سنة 1992-1993 تم فرض ضريبة على ثاني أكسيد الكربون لمستوى يصل إلى 17 دولار أمريكي لكل طن ثاني أكسيد الكربون، وكانت في البداية على الأغراض المنزلية واتسعت بعد ذلك لتشمل الصناعة، وبالنسبة للأغراض المنزلية كان معدل ضرائب ثاني أكسيد الكربون حوالي 20 % بالإضافة إلى المعدل المعياري لضريبة الطاقة التي تصل إلى 15%، وبالنسبة للصناعة كان معدل ضرائب ثاني أكسيد الكربون 10% فقط بالإضافة إلى المعدلات المنخفضة التي تم تطبيقها على صناعات الطاقة المركزة، وتم استخدام جدول المعدل التدريجي مع الرجوع إلى القيمة المضافة للشركات الصناعية، وتم تكملة بنود الضريبة بنظام للاتفاقيات الاختيارية³.

ركزت الإصلاحات الجبائية الإيكولوجية في الدنمارك والتي تمت خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 و 1998 على تخفيض ضرائب العمالة بما نسبته 2.2% من الناتج المحلي الإجمالي وزيادة فرض الضرائب الإيكولوجية التي تشمل مجالات: الطاقة، النفايات، مياه المجاري بما نسبته 1.2% من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا كله لأجل احترام مبدأ الحياد الموازناتي، كما هدف هذا الإصلاح إلى

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 101.

² جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011/، ص 242.

³ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص ص 97-98.

تحقيق مكاسب لصالح القطاعات الصناعية، من خلال تخفيض نسب الضمان الاجتماعي المستحقة على أرباب العمل، وتقديم حوافز ضريبية للاستثمار في مجال معدات وآلات ترشيد استعمال الطاقة، وفي سنة 1996، تواصلت وتيرة الإصلاحات الجبائية الإيكولوجية، بحيث تم فرض ضريبة إيكولوجية جديدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت بسعر 1.7 دولار للكيلو غرام والتي اتسمت بتأثير بيئي فعال لكونها حفزت القطاعات الصناعية على استعمال الوقود ذو المحتوى الكبريتي المنخفض، كما تم في هذه السنة زيادة مستوى الضريبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بالنسبة للأعمال التجارية¹.

- أما في سنة 1998، عرفت نسب الضرائب على الطاقة ارتفاعا ملحوظا ومتزايدا، كما شهدت هذه السنة فرض ضريبة إيكولوجية جديدة على استهلاك النروجين خارج القطاع الزراعي.

لقد كان لهذه الإصلاحات أثر محدود وضعيف على الاقتصاد الدنماركي فيما يخص مجال العمالة، أما على مستوى القطاعات الصناعية فقد كان لها تأثير بيئي فعال ومعبّر في تعديل سلوك الملوثين، وبلغت قيمة الضرائب الإيكولوجية في الدنمارك ما يقارب 5% من الناتج المحلي سنة 2002، وتعتبر أعلى نسبة في دول الاتحاد الأوروبي وكذا دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية².

3- تجربة فرنسا: تبنت فرنسا كغيرها من الدول الأوروبية بعض الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية البيئة غير أنه في سنة 1999 قامت بإعادة هيكلة للضرائب والرسوم من خلال تأسيس "الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة TGAP"³، والتي من خلالها تم تجميع 5 رسوم جبائية بقيمة ويخص هذا الرسم المجالات التالية⁴:

- تفريغ النفايات المنزلية واستهلاك الزيوت؛

- تخزين وتصريف النفايات الصناعية الخطيرة؛

- التلوث الصناعي للهواء وتلوث المياه؛

- الضوضاء والضجيج المحدث من طرف النقل الجوي.

قام المشرع الفرنسي من خلال قوانين المالية الدورية، بفرض إجراءات جبائية ومالية من خلالها تمكن من حماية البيئة، مثلا في قانون المالية لسنة 2006، تم فرض رسم على استهلاك الفحم، رسم

¹ جلول حروشي، مرجع سابق، ص 243.

² حياة برحمون، مرجع سابق، ص 161.

³ Philippe -Barde Jean, Cournede Boris, op. cit, p125.

⁴ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 163.

إضافي للرسم الرمادي بالنسبة للسيارات ذات الانبعاثات القوية لـCO2، الحرمان من التخفيض بالنسبة للإهتلاكات كعبء إذا تعلق الأمر بالسيارات.¹

إضافة إلى ذلك شرعت الحكومة الفرنسية منذ عام 2014، في سياسة تقارب الضرائب بين البنزين والمازوت. فواقع الحال أن مركبات المازوت تولد المزيد من مشاكل تلوث الهواء أكثر من مركبات البنزين، لكن الضريبة على الوقود تكون في علاقة عكسية، حيث أن المازوت قد خضع للضريبة أقل من البنزين، لذلك تم تخفيض الفارق الضريبي بين مادة المازوت والبنزين، والذي بلغ 17 سنتا للتر في عام 2014، إلى أقل من 9 سنتات للتر في عام 2018 وتم إلغاؤها في سنة 2021.

وقد حققت فرنسا حصيلة من الضرائب والرسوم البيئية لسنة 2016 تقدر بما يفوق 51 مليار أورو، حيث شكلت إيرادات الضرائب على استهلاك منتجات الطاقة المرتبة الخامسة في إيرادات الضرائب الإجمالية. في نهاية 2017، تم رفع المسار المخطط له في بداية تثبيته إلى غاية 2022 من 44.6 يورو لكل طن من ثاني أكسيد الكربون في عام 2018، وسوف يصل إلى 86.2 يورو لكل طن من ثاني أكسيد الكربون في عام 2022.²

بالرغم من أن النتائج المحققة من وراء فرض الضرائب والرسوم الإيكولوجية في فرنسا تعتبر متواضعة إذا ما قورنت مع نظيرتها من دول المجموعة الأوروبية (كالسويد، ألمانيا، هولندا، الدانمارك،)، إلا أن تجربتها أثبتت فعالية الأدوات الجبائية في الوصول إلى الأهداف الإيكولوجية بأقل تكلفة³.

ثانيا: جوانب الصلاح في تجارب هذه الدول

وما يمكن استخلاصه من عرض تجارب هذه الدول هو أن هذه الإصلاحات الجبائية الإيكولوجية تمت في مجملها مراعية للجوانب التالية⁴:

- تطبيق الإصلاحات الجبائية الإيكولوجية في إطار متكامل من السياسات البيئية الأخرى كالاتفاقات الطوعية؛

- ربط الإصلاحات الجبائية الإيكولوجية بتحقيق أهداف بيئية، كالحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO2)؛

- إعادة هيكلة ضرائب الطاقة بما يتوافق وتحقيق الأهداف البيئية؛

- التشجيع على ترشيد استعمال الطاقة؛

¹ علي جلابة، مريم سرارمة، مرجع سابق، ص 101.

² Ministère de la transition écologique et solidaire, (2021), **la fiscalité environnementale**, disponible sur le site : <https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/fiscalite-environnementale> (consulté le : 05/11/2021).

³ علي جلابة، مريم سرارمة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

⁴ جلول حروشي، مرجع سبق ذكره، ص 246.

- دعم الأثر التحفيزي للضرائب الإيكولوجية بغية تحقيق النجاعة البيئية؛
- مراعاة الجوانب التنافسية للقطاعات الصناعية؛
- تخفيض ضرائب الدخل وزيادة فرض ضرائب إيكولوجية جديدة؛
- احترام مبدأ الحياد الموازناتي؛
- تقديم حوافز ضريبية للاستثمار في مجال معدات وآلات الحد من التلوث؛
- إنشاء لجان الضرائب الإيكولوجية التي تعنى بتحليل مدى نجاعة الضرائب الإيكولوجية في تحسين جودة البيئة من جهة، وتقييم مختلف الآثار الاقتصادية الناجمة عنها ومن جهة أخرى.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد ناقش هذا الفصل دور وأهمية الجباية الإيكولوجية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن خلال ما تضمنه يمكن استخلاص مجموعة من النتائج كما يلي:

- يعد مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الأساسية لتقييم أضرار التلوث البيئي للأنشطة الملوثة للبيئة حيث يلزم هذا المبدأ الملوث بتحمل النفقات المتعلقة بتدابير وقاية وعلاج التلوث المتسبب فيه، من خلال ما سبق يمكن القول أن للمبدأ الملوث الدافع طابعين أحدهما وقائي وآخر علاجي حيث يتجسد الطابع الوقائي في إلزام الملوث باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة للتلوث أو على الأقل للخفض من حدوثه وذلك باستعمال أجهزة وتقنيات حديثة للحد من نسبة التلوث، والجانب العلاجي من خلال تحمل الملوث تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة.
- تعتبر الجباية الإيكولوجية تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع الذي يركز على قاعدة أساسية مفاده أن الذي يحدث أكبر ضررا بيئيا (تلويثي) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك نظير إلحاقه الضرر بالبيئة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للجباية الإيكولوجية ثلاثة مقاربات، تتمثل المقاربة الأولى في المقاربة حسب الهدف المعلن حسب هذه المقاربة فإن الجباية تعد إيكولوجية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية، المقاربة الثانية وهي المقاربة حسب السلوك تنص على أن كل إجراء جبائي يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث، أما المقاربة الثالثة وأخيرة فهي المقاربة حسب المنتج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء وفق هذه المقاربة، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة ويعد إجراء جبائيا بيئيا.
- تلعب الجباية الإيكولوجية دورا مهما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهي تجسد مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لفرضها، كما أنها تمس بكل أبعاد هذه الأخيرة سواء بالبعد الاقتصادي، الاجتماعي، وخاصة البعد البيئي، من خلال ما توفره من إيرادات لتمويل مختلف برامج التنمية المستدامة، غير أن هناك العديد من الصعوبات والعوائق التي تحول دون أدائها للدور المنوط بها، فرض ضرورة إيجاد وسيلة لحل مختلف تلك العوائق والصعوبات وذلك من خلال إجراء إصلاح جبائي بيئي حيث يمكن هذا الأخير من استخدام وتفعيل دور الجباية الإيكولوجية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، خصوصا بعدما أثبت نجاحه في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث:

التنمية المستدامة في الجزائر ومساهمة
الحماية الإيكولوجية في تحقيقها

تمهيد:

تعد المشكلات البيئية من التحديات البيئية التي يعاني منها العالم والتي أثرت سلبا على الحياة البشرية في صورها المتعددة، الأمر الذي أدى إلى تنامي موجة من الوعي لدى العديد من الدول فيما يخص تبني الآليات والسياسات وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من المشاكل التي تواجهها.

تعتبر الجباية الإيكولوجية إحدى أهم الآليات التي تبنتها دول العالم في سبيل معالجة المشكلات البيئية، والتي تتجسد في فرض عدد من الضرائب والرسوم الإيكولوجية، منها ما يحمل طابعا ردعيا للنشاطات التي تلحق الضرر بالبيئة ومنها ما يحمل طابعا تحفيزيا مشجعا للأنشطة التي تعتمد على أنماط انتاجية صديقة للبيئة، وأصبحت الجباية الإيكولوجية بمختلف آلياتها الردعية والتحفيزية تدرج ضمن آليات تحقيق التنمية المستدامة.

فالجباية الإيكولوجية تهدف إلى تعزيز آلية الربط بين حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، وذلك باعتماد آلياتها الردعية والتحفيزية للحفاظ على البيئة والحد من تدهورها نتيجة التغيرات المناخية التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة عامة، وإن العديد من الدول النامية لا تزال تعول عليها لحماية البيئة وتلبية متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

والجزائر كغيرها من دول العالم تبنت الجباية الإيكولوجية كوسيلة تقييم أثر البيئي لمخلفات الإنسان ودرجة تأثيره على البيئة بما يهدف الى تحقيق التنمية المستدامة والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، رغم تأخر صدورها إلى غاية 1992.

وسنقدم في هذا الفصل تجربة الجزائر في استخدام الجباية الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجباية الإيكولوجية و التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الثالث: تحديات وآفاق تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الجباية الإيكولوجية.

المبحث الأول: واقع التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها

تعتبر قضية التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية من القضايا التي تحظى بالاهتمام الدولي الواسع على كافة المستويات، إذ شغلت اهتمام المنظمات الدولية وسطرت لها سياسات واستراتيجيات لتحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والصحية للمواطن والمحافظة على البيئة، فاعتمدتها المنظمات الاقليمية وتعهدت البلدان بالعمل المشترك لتحقيقها.

الجزائر كغيرها من البلدان سعت إلى تحقيق التنمية المستدامة، حيث قامت بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات المهمة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وكذلك سنت العديد من القوانين والتشريعات ذات العلاقة بتحقيق التنمية المستدامة، من خلال هذا المبحث سنحاول عرض تجربتها في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال عرض مختلف الآليات المؤسسية والقانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، وكذا التطرق إلى أهم مؤشرات التنمية المستدامة والتي تم الحصول على معطيات حولها، وأخيرا أهم التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة

الجزائر كغيرها من الدول تمر بأزمات بيئية خطيرة، وأصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة بها في الوقت الراهن، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة، ومن هنا فإن ثمة إقرار على تطوير آليات حماية البيئة من خلال التشريعات والنصوص القانونية، مع وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة. ويوجد في الجزائر، العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بعضها مركزية والبعض الآخر غير ممركة. كما توجد هيئات أخرى مستقلة، وتعمل وفق إطار قانوني في إطار سياسة بيئية، رسمتها الدولة، ترمي إلى المحافظة على السلامة البيئية¹.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

عقدت الجزائر خلال العقدين الماضيين اتفاقيات كرسّت من خلالها إنشاء مؤسسات متخصصة في العمل على إقامة تنمية مستدامة حقيقية، سواء كانت هذه المؤسسات مستقلة أو تحت رعاية جهات وصية أخرى، ومن هذه المؤسسات والهيئات نذكر ما يلي:

¹ فوزية برسولي، شهيرة بولحية، التنمية البيئية المستدامة في الجزائر قراءة للتدابير القانونية محليا وإقليميا، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص318.

أولاً: المؤسسات المركزية المكلفة بحماية البيئة

لقد أولت الجزائر اهتماماً كبيراً بالبيئة فأنشأت خصيصاً لذلك عدة مؤسسات تهدف إلى حماية البيئة، حيث قامت سنة 1974 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة وهو هيئة مكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة وحل المجلس في سنة 1977 وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وأنشأ مديرية البيئة، وفي مارس 1981 قامت بإلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، والتي أعطيت لها تسمية مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها وفي جويلية 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE، وفي سنة 1984 تم إسناد المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، كما تم في سنة 1988 تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة، وأما الفترة ما بين سنتي 1990-1992 حولت هذه الاختصاصات إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، وفي سنة 1994 تم الحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتم إنشاء مديرية عامة للبيئة، والمفتشية العامة للبيئة والمفتشيات الولائية¹.

1- وزارة البيئة: اعتمدت الجزائر لأول مرة وزارة مستقلة سميت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000 وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01-09 الصادر في 7 جانفي 2001 ويعد إنشاؤها أول انطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية، ومعبرا عن اهتمام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها²، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، أعيدت صياغة الوزارة بتسمية "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة" امتدت إلى غاية 2017، لتلحق بعدها بقطاع الطاقات المتجددة أين أصبح تسميتها وزارة البيئة والطاقات المتجددة وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-365 الصادر في 25 ديسمبر 2017، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-163 الصادر في 23 يونيو 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، تم فصل قطاع الطاقات المتجددة عن البيئة وأعيدت صياغة الوزارة بتسمية "وزارة البيئة" وهي متواجدة في تشكيلة الحكومة إلى يومنا هذا، حيث تهتم وزارة البيئة بشؤون البيئة من حيث المحافظة على الأوساط الطبيعية ومكافحة التلوث البيئي، وحفظ التنوع البيولوجي، والتوازن الحيوي، وتحقيق التنمية المستدامة.

فضلا عما سبق يشارك في تسيير قطاع البيئة كل من المفتشية العامة للبيئة والمديريات الولائية للبيئة وفيما يلي تعريف بمهام كل منهما:

¹ محمد السعيد سعيداني، يوسف زكرياء رحمان، السياسات البيئية ودورها لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص 174-175.

² موالخير مسعودي، وهيبة عيساوة، السياسة البيئية في الجزائر آليات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق الاجتماع، العدد 15، جويلية 2018، ص 255.

2- **المفتشية العامة للبيئة:** تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996، وتكمن المهمة الرئيسية للمفتشية العامة للبيئة في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، ومن بين المهام المنبثقة عن المهمة الرئيسية¹:

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقتصر أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها؛

- اقتراح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة؛

- القيام بالزيارات التقييمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية؛

- القيام في حالة حدوث تلوث، بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات؛

- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

زيادة على هذه المهام فإن المفتشية العامة للبيئة مكلفة بالقيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة، كما لها الحق أن تبادر بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية، ومن حيث منهجية العمل فإن المفتشية العامة للبيئة تتدخل على أساس برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ويمكنها أن تتدخل زيادة على ذلك بصفة مباغته للقيام بأية مهمة تجعلها ضرورية وضعية خاصة.

3- **مديريات البيئة للولايات DEE:** تم تنظيم مديريات البيئة للولايات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 28 ماي 2007، وهي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة حيث تنفذ برنامج حماية البيئة في كامل تراب الولاية بالاتصال والتعاون مع والي والولاية وكذا المجلس الشعبي الولائي والبلدية، هذا لما للجمعيات الإقليمية من دور فعال في حماية البيئة لا سيما في مجال التخطيط البيئي .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، المادة 02 إلى المادة 05، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 28 يناير 1996.

ثانيا: الهيئات التابعة لوزارة البيئة

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة البيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، معهد)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية. تشكل هذه الهيئات الوسيطة إمتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة، وتوجد عدة هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر¹:

1- الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات.

فيما يلي نذكر بعض من هذه الوكالات وهي:

أ- **الوكالة الوطنية للنفايات (AND):** هي مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ 20 مايو 2002. تخضع لإشراف وزارة البيئة، وهي مسؤولة عن تطوير أنشطة فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وتكلف في إطار أداء مهامها على الخصوص بما يلي²:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه؛
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها، وتعمل على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس وإعلام والمشاركة في تنفيذها؛
- تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات كما تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

¹فريد مقاني، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 67.

²المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المادة 01 إلى المادة 06، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 26 مايو سنة 2002.

ب- الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية (ANCC): هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، تخضع لإشراف وزارة البيئة، تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، تكلف في إطار أداء مهامها على الخصوص بما يلي¹:

- تكلف الوكالة في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية، والتقليل من آثارها، ومختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية؛
- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية؛
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام؛
- إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية؛
- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به؛
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر؛
- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، المادة 02 إلى المادة 06، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 5 أكتوبر 2005.

2- الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراكز:

ومن هذه المراكز نجد:

أ- **المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB)** : وقعت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي التي أقيمت في "ريو دي جانيرو" بتاريخ 5 جوان 1992 اعترافا منها بقيمة الموارد البيولوجية التي تشكل جزءا أساسيا من تراثها الطبيعي وموردا هاما لرفاهية الإنسان على المدى الطويل، وقاعدة أساسية للتنمية المستدامة، وفي إطار استكمال هذا المسار وتجسيد مبادئ وبنود هذه الاتفاقية في الجزائر أنشئ مركز تنمية الموارد البيولوجية سنة 2002، وأصبح وطنيا عام 2004، ويعتني المركز بقضايا التنوع البيولوجي البري والبحري على حد سواء، وأسندت له المهام التالية¹:

- تجميع مجمل قوائم جرد الأنواع الحيوانية والأنواع النباتية، والبيئات، والأنظمة البيئية؛

- المساهمة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية، في إطار التنمية المستدامة؛

- اقتراح حفظ الموارد البيولوجية الوطنية، باشتراك القطاعات المعنية، وحسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به؛

- تفعيل برامج تحسيس المجتمع المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

ب- **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء "C.N.T.P.P"** : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أغسطس 2002، ويخضع لإشراف وزارة البيئة. وهي إحدى الأدوات التي تأتي في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، لاسيما فيما يخص التخفيف من أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها، تكلف في إطار أداء مهامها على الخصوص بما يلي²:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به؛

- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها؛

¹ رشيدة زاوية، فردية إسماعيل، بوزينة ياسين، **التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع والتحديات**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات ملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، المنعقد بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2019، ص 171.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002، **بتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**، المادة 02 إلى المادة 05، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 18 غشت 2002.

- وتزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول الى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالوصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء؛

- العمل على تطوير العمل الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

3- الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مرصد:

تم إنشاء مجموعة من المراسد بغرض تحقيق خطط التنمية إذ تم توكيل كل جهاز من الأجهزة المستحدثة ليتماشى مع استراتيجية الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة إذ تتمثل في هئتين هما على التوالي:

أ- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، ويخضع لإشراف وزارة البيئة، ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها كما تكلف في إطار أداء مهامها على الخصوص بما يلي¹:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك؛

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة؛

- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام؛

- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها؛

- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ب- **المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:** أنشئ المرصد بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محارم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المادة 02 إلى المادة 05، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 03 أبريل 2002.

يهدف إلى تحديد كفاءات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة من خلال عمل المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وذلك من خلال ما يلي¹:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة؛
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري؛
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها؛
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتأمين مصادر الطاقة المتجددة وتعميم استعمالها.

4- الأجهزة والهيئات وفق مسميات مختلفة

من هذه الأجهزة والهيئات نجد:

- أ- **المحافظة الوطنية للساحل CNL**: أنشئت المحافظة بموجب المادة 24 من القانون 02-02 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002²، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لإشراف وزارة البيئة، تكلف المحافظة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 113-04 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2004 المهام التي تكلف بها المحافظة وهي كالآتي³:
- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها؛
- تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية؛
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية؛
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها؛
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

¹ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المادة 02 والمادة 17، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 18 غشت سنة 2004م.

² قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المادة 24، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير سنة 2002.

³ مرسوم تنفيذي رقم 113-04 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المادة 04، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 21 أبريل 2004.

ب- **المعهد الوطني للتكوينات البيئية:** هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 غشت 2002، ويخضع لإشراف وزارة البيئة، ويكلف المعهد بضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، كما يكلف في إطار أداء مهامه على الخصوص بما يلي:

- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخاص؛
- تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين؛
- وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها؛
- القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.

ثالثا: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، خاصة مع التغيرات التي تشهدها الساحة التنموية والصناعية منها خاصة، وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، أنشئت عدة هيئات وطنية خصيصا لحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة بشكل مباشر من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية، وسوف نتناول أهم هذه الهيئات في النقاط التالية¹:

1- لجنة النشاطات القطاعية المشتركة: وتتكفل بمراقبة البحث الأساسي والتدقيق المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة واقتراح برامج قطاعية مشتركة حول الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وترقية استغلال الطاقات المتجددة وإعداد واقتراح استراتيجية تخطيط متكاملة.

تتكون اللجنة من 24 عضواً، منهم 05 ممثلين عن الإدارات المركزية و03 عن إدارات لامركزية و05 جامعيين و03 خبراء و04 باحثين و04 جمعيات بيئية.

2- اللجنة القانونية والاقتصادية: تتولى اللجنة القيام بدراسات مستقبلية بغرض تحديد الأهداف البيئية وإستراتيجية حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة، وكذا تحليل السياسات القطاعية ومدى تجاوبها مع الأولوية البيئية وكذا إقتراح معايير إقتصادية ومالية تسمح ببلوغ أعلى مستوى من الحماية البيئية . تتكون اللجنة من 24 عضواً منهم 05 ممثلين عن الإدارات المركزية و03 عن إدارات لا مركزية و05 جامعيين و04 خبراء و03 جمعيات بيئية وكذلك لجنة تقنية تستند إلى مصالح الوزير المكلف بالبيئة.

¹أفريد مقاني، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص ص 69-70.

3- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: تم استحداث هذه الهيئة سنة 1994 مهامه ضبط الاختيارات الإستراتيجية الكبرى لترقية البيئة وحمايتها والتنمية المستدامة، يقدر تطور حالة البيئة، تنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية، يتابع السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية، يبت في القضايا البيئية الكبرى التي تعرض على الوزير المكلف بالبيئة، ويقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية حول الوضعية البيئية، يضم اللجان الاقتصادية والاجتماعية وتتكون من الإدارة المركزية واللامركزية، جامعين خبراء، الجمعيات البيئية ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات تعمل على تشجيع البحث الأساسي والتطبيقي، المتعلق بالتكنولوجيا النظيفة ووسائل تنفيذها، تقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية تشجع على استعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل¹.

4- مراقب المهن البيئية: والذي تم انشاؤه بالتنسيق مع عدة وزارات في إطار تحسين ودعم القدرات ضمن التجمعات التالية²:

- **الجماعات المحلية:** تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستخدمة.
- **المؤسسات:** انشاء اجراءات الرقابة الذاتية، نظام تسيير بيئي عقلاني، تسيير النفايات الصناعية.
- **مكاتب الدراسات:** دراسة الآثار على البيئة، مراجعات بيئية.
- **جمعيات بيئية، اجتماعية، مهنية، شبابية، نسوية:** برامج تكوين موجهة لدعم قدراتها على التحسيس ونشر السلوكيات البيئية السليمة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتشريعي للتنمية المستدامة

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهمة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة، كما أن الفراغ القانوني والمؤسسي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

¹ عبد المالك حمادي، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 02، العدد 07، مارس 2017، ص ص 198-199.

² محمد السعيد سعيداني، يوسف زكرياء رحمان، مرجع سابق، ص 175.

لم يمنع الجزائر وإيماننا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة¹، وفيما يلي بعض القوانين التي تمت المصادقة عليها في مجال البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر:

أولاً: حماية البيئة والتنمية المستدامة في قوانين الولاية والبلدية

البلدية والولاية هما المؤسستان القاعديتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان. وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وتبعا للوسائل البشرية والإمكانات المادية المهيأة لهذا الغرض، وفيما يلي استعراض لكل من اختصاص الولاية والبلدية في حماية البيئة²:

1- اختصاصات البلدية في حماية البيئة: نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق (ملغى) 90-08 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة. وتم التأكيد على هذا الدور في القانون رقم 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 حيث منح هذا القانون للبلدية مهام أوسع في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين.

2- اختصاصات الولاية في حماية البيئة: تكلف الولاية بموجب القانون 12-07، وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات واختصاصات، تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة. وقد منح قانون الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، وجاء بشكل صريح في المادة 01 منه التي تنص على أن اختصاصات الولاية بصفة عامة، تشمل المساهمة مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين³.

ثانياً: الحماية التشريعية للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

رغم أن النسيج الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة، إلا أنه وبالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلويثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة، الصلبة والغازية ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها ضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية واستخدام تكنولوجيا قديمة وملوثة للبيئة.

¹ سعاد دحمان، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والاداء المؤسساتي، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 02، أوت 2019، ص ص 344-345.

² فوزية برسولي، شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 320.

³ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

واللافت للأنظار أن المشرع الجزائري قد أصدر عدد القوانين لحماية البيئة قبل دسترتها أي قبل صدور التعديل الدستوري 2016 وخاصة في بداية الألفية وهذا تماشيا مع البعد العالمي لهذا الحق¹، وأهم هذه القوانين نذكر ما يلي:

1- قانون حماية البيئة: تعتبر سنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصور أول قانون لحماية البيئة تحت رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع، حيث أشار هذا القانون إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديد للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلباً أساسياً للسيادة الوطنية للتنمية، كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها²:

أ- النفايات: وهي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتجة أو بصفة أعم كل منتج.... الخ.

ب- الإشعاع: وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة؛

ت- المواد الكيميائية: وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها؛

ث- الصخب "الضجيج": ونص على آليات وتدابير تقادي إزعاج السكان من الضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم.

2- القانون المتعلق بالتسيير، الرقابة والتخلص من النفايات: صدر هذا القانون تحت رقم 19/01 في 12 ديسمبر سنة 2001، لقد جاء كضرورة ملحة ناتجة عن ضرورة الحد من الآثار السلبية العديدة للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة، وقد نص هذا القانون على الإطار العام للرقابة والتخلص من النفايات تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحلها، وذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة خطورة النفايات من المصدر حيث يعتبر تخلص منتجي و/أو حائزي النفايات الضخمة وخاصة من هذه الأخيرة إجباري لكن ضمن شروط لا تلحق أضرار بالصحة العمومية والبيئة، أي أنه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي تخلفها عمليات الاستغلال على مستوى منشأته، إضافة إلى مبدأ الملوث الدافع، ومنه فهذا القانون يعتبر أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عمليات التثمين، المعالجة، والتخلص من النفايات بصورة عقلانية³.

¹فاروق دايدة، عمار كوسة، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 187.

² سعاد دحمان، مرجع سابق، ص 346.

³ حسينة قديرة تومي، أحمد سلخين، الأطر القانونية والآليات المؤسسية للحد من التلوث البيئي - عرض تجريبي الجزائر والمغرب -، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، جوان 2022، ص 741.

3- قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتثمينه المستدامة: يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، بالإضافة إلى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتثمينه المستدامة¹.

4- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تمت المصادقة عليه في جويلية 2003 حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة، الواردة في قمة ريودي جانيرو 1992، ويهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية، والقضاء على كل شكل من أشكال التلوث والأضرار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما ينص القانون على مجموعة من التدابير تهدف إلى إدماج أحسن الضروريات لحماية البيئة ضمن السياسات الوطنية الأخرى من جهة، وإلى تدعيم الإطار المؤسسي والتشريعي البيئي من جهة أخرى، ومن أهم التدابير التي جاء بها قانون حماية البيئة²:

- تحديد ترتيب رقابي لمختلف مركبات البيئة، من خلال وضع حدود على شكل عتبات حرجية وأهداف لجودة الموارد الطبيعية، الهواء والماء، الأرض وباطن الأرض.

- إجبارية تعيين المستغل لممثل البيئة، مع الحرص على تطبيق الرقابة والإشراف الذاتيتين.

- تعميم إدماج لبيئة ضمن كافة مستويات التعليم.

- إجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي والجمركي لجلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث.

5- قانون حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (03/04): حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة التي تضمنها القانون (03/04) هي أمر في غاية الأهمية وأسلوب حضاري في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يضاف إلى مشاريع التنمية الريفية التي أنجزت في البلاد، من خلال الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة، فعندما كانت حماية المناطق الجبلية غير مقترنة بالتنمية المستدامة، جاء هذا القانون لأجل ربطه بالتنمية من خلال تهيئة هذه المناطق عن طريق آليات قانونية وتنظيمية، وإنشاء المجلس الوطني للجبل الذي خولت له مهام استشارية، ومهام رقابة ومتابعة كل الأنشطة والعمليات الهادفة التي ترمي إلى ترقية وتأهيل المناطق الجبلية، والوصول إلى تنمية مستدامة إيكولوجيا، قابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية، وعادلة من الناحية الاجتماعية، ومناسبة من

¹ سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، مرجع سابق، ص 440.

² موالخير مسعودي، وهيبة عيساوة، مرجع سابق، ص ص 256-257.

الناحية الثقافية، وهذا ما يجعل ترقية المناطق الجبلية تصب في مصلحة حماية البيئة بموجب ضوابط تنمية تهتم بحقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

6- قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (20/04): هذا القانون ومن خلال تسميته يظهر بأنه يعمل على تحقيق التنمية المستدامة عند وقوع الكوارث، وقبل ذلك الوقاية منها، وهذا ما يساهم في تلبية حاجيات الأجيال المستقبلية قبل الأجيال الحاضرة، كما عرفت المادة 02 منه الخطر الكبير بأنه: " كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان" ونستنتج أن الكوارث الطبيعية تؤثر على التنمية المستدامة وهذا ما يوجب على الحكومات مراجعة القوانين في جميع المجالات وخاصة البناء والتعمير، ورسم سياسة مبنية على العمل على المدى البعيد، مما يخفض حجم الخسائر التي تؤثر على البيئة وتنعكس ايجابيا على التنمية المستدامة والمحافظة على ممتلكات الأجيال القادمة، حيث واجهت الجزائر أزمات وكوارث طبيعية كزلازل بومرداس وفيضانات باب الواد بالعاصمة وهناك كوارث مستمرة كالتصحّر والرياح الموسمية الحارة التي تؤثر على الإنتاج الزراعي¹.

لكن رغم هذه الترسانة من النصوص والقوانين إلا أن تطبيقها بات ربما بعيدا عن الواقع، وهو ما يلاحظ على النهب الممنهج لبعض الموارد الطبيعية والإهمال الذي طال المحميات الوطنية الكبرى المعروفة عالميا، هذا ما تطلب التوجه نحو دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة لإعطائه القوة القانونية اللازمة لقمع كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة².

ثالثا: حماية البيئة والتنمية المستدامة في الدستور الجزائري

عرف التكريس الدستوري لموضوع البيئة في الجزائر مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بالتكريس الضمني لهذا الموضوع الذي امتد واستمر مع التعديلات الدستورية التي عرفت الجزائر إلى غاية سنة 2016، ثم المرحلة الثانية التي شهدت التكريس الصريح والمباشر لموضوع الحق في البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016³، الذي عكس توجه الدولة الجزائرية الرامي إلى توسيع دائرة الحقوق والحريات وإعطائها مساحة أكبر، ولعل أبرز وأهم هذه الحقوق الحق في البيئة التي هي أساس تحقيق التنمية، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على حماية البيئة في ديباجة التعديل حيث جاء فيها: " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية والحفاظ على البيئة"، وعليه عكست الديباجة العلاقة الوثيقة

¹ إبراهيم بلويس، مرجع سابق، ص 187-188.

² فاروق داخية، عمار كوسة، مرجع سابق، ص 188.

³ نصيرة بن تركية، **تكريس الدستوري الجزائري للحق في البيئة في التعديل 2016 بموجب القانون 01/16**، مجلة المعيار، المجلد 08، العدد 01، جوان 2017، ص 50-51.

بين التنمية والبيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية ، فلا يمكن تحقيق التنمية بدون الاعتماد على موارد البيئة ويترتب على هذا القول أن أي إخلال بموارد البيئة سيكون له آثار سلبية على عملية التنمية من حيث مستوياتها وتحقيق أهدافها.

كما كرس المشرع الجزائري حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة، من خلال نص المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة¹.

الفرع الثالث: دور الجزائر في الجهود الإقليمية والعالمية لتحقيق التنمية المستدامة

احتلت الجزائر مكانة متميزة في خريطة العمل في مجال التنمية المستدامة على الأصعدة الإقليمية والعربية والدولية حيث أنها ترأست وشاركت في العديد من المؤتمرات والمنتديات واللجان المهمة بالتنمية المستدامة، وفيما يلي استعراض لأهم أدوار الجزائر في التنمية المستدامة على عدة أصعدة:

أولاً: دور الجزائر على المستوى الإقليمي والعربي: شاركت الجزائر في الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والعربي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال اللجان الوزارية ذات الصلة المباشرة بتطبيقات التنمية المستدامة عبر المشاركة الفعالة في الاجتماعات السنوية للوزراء العرب ضمن²:

1- مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة: تشارك الجزائر بفعالية في أعمال مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة الذي تأسس عام 1987م بهدف تعزيز العمل العربي في مجالات حماية البيئة والحفاظ على الموارد وتحديد المشكلات البيئية واقتراح خطط العمل المشتركة لمواجهتها ويهتم المجلس بتنسيق مواقف المجموعة العربية في المحافل الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك الجزائر في عضوية اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي المنبثقة عن مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة.

2- إعلان أبو ظبي عن مستقبل العمل البيئي العربي: ساهمت الجزائر في أعمال الدورة الطارئة لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة التي عقدت بأبو ظبي في فيفري 2001 والتي أكدت على الملامح الأساسية لإستراتيجية العمل البيئي العربي.

3- مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية: تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 313 في الدورة 17 المنعقد في تونس عام 2005، أوصى باعتماد مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية وآليات تنفيذها بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

¹ المرجع نفسه، ص ص52-53.

² فوزية برسولي، لخضر سي محمد، مرجع سابق، ص 20.

4- منتدى الدوحة للتنمية: الذي انعقد سنة 2005 تحت عنوان تعزيز السياسات والآليات القادرة على تحقيق التنمية المستدامة والتعرض لأهم القضايا الكونية للبيئة وآثارها الإقليمية.

ثانيا: دور الجزائر على المستوى الدولي

لقد تجسد التوجه الفعلي للدولة الجزائرية في مجال دعم الطاقات النظيفة والتكنولوجيا الصديقة للبيئة كآلية للمحافظة على البيئة بعد انضمامها لعديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بدء من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون خلال سنة 1985 إلى الاتفاق الإطار بنيودلهي لإنشاء التحالف الدولي الشمسي 2020 وفيما يلي تفصيل لذلك¹:

1- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985: والتي نص عليها ملحق المرسوم الرئاسي رقم 354-92 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، حيث جاءت هذه الاتفاقية بصفة خاصة لحماية طبقة الأوزون وتكملة للأحكام ذات الصلة بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية.

2- بروتوكول مونتريال 1987 وتعديلاته بلندن سنة 1990: والتي نص عليها ملحق المرسوم الرئاسي رقم 355 - 92 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992، والمتضمن الانضمام للبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو 1990)، ويتعلق هذا البروتوكول بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون، ويضم هذا البروتوكول الدول الأطراف في إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ 22 مارس سنة 1985.

3- المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال: والتي نص عليها ملحق المرسوم الرئاسي رقم 115-99 مؤرخ في 14 يونيو سنة 1999، ويتضمن مصادقة الجزائر على تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكونبهاكن في 23-25 نوفمبر سنة 1992، من طرف السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بتاريخ 14 يونيو سنة 1999.

4- الإتفاق الإطار بنيودلهي لإنشاء التحالف الدولي الشمسي 2020: حيث يهدف الإتفاق الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 07 مارس 2018 بمدينة نيودلهي بالهند، إلى السعي لدعم وتشجيع إستغلال الطاقة الشمسية وتسهيل حياة التكنولوجيات اللازمة لإنجاح هذا المسعى، كما يتكون برنامج التحالف الشمسي الذي يقع مقره بالهند من مجموعة من المشاريع والبرامج التي تسعى الدول الأعضاء فيه إلى تنفيذها وفق الأهداف والمبادئ التوجيهية المؤشر عليها ضمن بنود الإتفاق.

¹ يوسف كلوم، مسعود عز الدين، حماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص ص 1074 - 1075.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر

يهتم هذا المطلب بتقييم نمط التنمية الذي تبنته الجزائر خلال السنوات الأخيرة، من زاوية قدرته على استيفاء متطلبات الاستدامة التنموية، ذلك المفهوم الذي يتمحور حول قدرة الآليات القانونية والمؤسسية التي استحدثتها الجزائر لتلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وفيما يلي تقييم لنتائج مسار التنمية المستدامة في الجزائر وفقا لمؤشرات الاستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية

لقياس درجة التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر يتم الاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية ومن أهمها نذكر:

1- **معدل النمو الاقتصادي:** من أجل تحديد وتقييم التغير الحاصل في هذا المؤشر، نقوم بتتبع التغير الحاصل في كل من معدل النمو السنوي للنتاج المحلي الإجمالي ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الجدول التالي يوضح تطور الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه في الجزائر للفترة (2010-2020) كما يلي:

الجدول رقم (3-1): تطور الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه في الجزائر للفترة (2010-2020).

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دولار)
2010	161.21	4480.80
2011	200.01	5455.70
2012	209.06	5592.20
2013	209.76	5499.60
2014	213.81	5493.10
2015	165.98	4177.90
2016	106.03	3946.50
2017	170.10	4109.70
2018	174.91	4142.00
2019	171.77	3989.70
2020	145.01	3306.90

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفر

التاريخ الزيارة <https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.AGRI.ZS?locations=DZ>

2022/08/19

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ إرتفاع في الناتج المحلي الإجمالي إبتداء من سنة 2010 حيث انتقل من 161.21 مليار دولار سنة 2010 ليصل إلى 231.81 مليار دولار سنة 2014 وهي أعلى قيمة له خلال فترة الدراسة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع مداخل النفط التي وصلت إلى 99 دولار للبرميل سنة 2014¹، في حين سجل الناتج المحلي تذبذبا خلال الفترة من (2015 إلى غاية 2019) وذلك راجع إلى تأثر الاقتصاد الجزائري بإنخفاض أسعار البترول، إلا أن الناتج المحلي الإجمالي سجل انخفاضا وتراجعا كبيرا ليصل إلى 145.01 مليار دولار سنة 2020 وهي أقل قيمة له خلال فترة دراسة وذلك راجع لتأثر اقتصاد الجزائر في عام 2020 بشكل ملموس لتداعيات الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 وكذلك انخفاض أسعار الطاقة العالمية وتراجع الصادرات بنسبة 38.8%².

كذلك نلاحظ من الجدول أعلاه أن مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في تطور مستمر خلال الفترة من (2010 إلى 2014) حيث إرتفع من 4480.80 دولار سنة 2010 إلى 5493.10 دولار سنة 2014 وسجل أعلى مستوى له سنة 2012 بـ 5992.20 دولار، سبب ذلك راجع إلى زيادة أداء النمو في قطاع المحروقات، ليبدأ بعد ذلك في الانخفاض إلى أن وصل إلى 3306.90 دولار سنة 2020 بسبب انخفاض أسعار البترول نتيجة تراجع الطلب العالمي عليه.

2- معدل التضخم: يعتبر التضخم من أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد الجزائري، رغم جهود الجزائر للحفاظ على استقرار الأسعار، إلا أن معدل التضخم في الجزائر غير مستقر خلال فترة الدراسة، والجدول التالي يوضح تطور معدل التضخم في الجزائر للفترة (2010- 2020) كما يلي:

¹ مناد العالية، عاشور مزريق، مدى مساهمة البرامج التنموية التي تبنتها الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة بالإسقاط على الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2019، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2020، ص 215.

² صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2021، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 31.

الجدول رقم (3-2): تطور معدل التضخم في الجزائر للفترة (2010-2020)

السنوات	المؤشر
2010	3.90
2011	4.50
2012	8.90
2013	3.30
2014	2.90
2015	4.80
2016	6.40
2017	5.60
2018	4.30
2019	2.00
2020	2.40

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متاح في:

<https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.AGRI.ZS?locations=DZ> consulté le 19/08/22

يبين الجدول أعلاه أن معدلات التضخم في الجزائر شهدت نوعا من التذبذب خلال الفترة (2010-2020)، حيث عرف معدل التضخم انخفاضا سنة 2010 مسجلا 3.9% هذا الانخفاض يعود بالأساس إلى تراجع أسعار المواد الفلاحية الأساسية المستوردة وذلك بالرغم من تسجيل ارتفاع معتبر في أسعار السلع الاستهلاكية المستوردة بكثرة والذي بلغ 7%¹، ليرتفع معدل التضخم سنة 2011 مسجلا 4.5% وسبب ذلك راجع إلى الزيادة المعتبرة للأجور المرتبط بالتزايد المعتبر للطلب وتكاليف الإنتاج.

وسجل أعلى نسبة سنة 2012 مسجلا 8.9%، وذلك راجع أساسا إلى زيادة الكتلة النقدية والتي تساهم في نسبة التضخم بـ 84%، وهي أقوى مساهمة خلال فترة الدراسة وبدرجة أقل في ارتفاع الأسعار صناعية لفرع الصناعة الغذائية وكذلك أسعار المواد ذات المحتوى المستورد القوي².

في سنتي 2013 و2014 سجل معدل التضخم تراجعا معتبرا مسجلا 3.3% و2.9% على الترتيب وهذا يعود إلى إستقرار أسعار المنتجات الفلاحية الطازجة، وكذا إلى تباطؤ توقف الطلب الداخلي ذو الصلة باستقرار القدرة الشرائية.

¹ بنك الجزائر، تقرير السنوي 2011 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، جويلية 2011، ص 196.

² بنك الجزائر، تقرير السنوي 2012 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، نوفمبر 2013، ص 52.

وبداية من سنة 2015 عرف مؤشر التضخم ارتفاعا مسجلا 4.8%، 6.4% و 5.6% سنوات 2015، 2016 و 2017 على الترتيب هو راجع أساسا إلى نمو الكتلة النقدية ف سجل 8.4% سنة 2017 بعد أن سجل 0.8% في 2016¹. وكذلك راجع إلى ارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية المستوردة حيث ساهمت بنسبة 64% في تضخم أسعار السلع الغذائية².

فيما يخص تطورات معدل التضخم خلال الفترة (2018-2020) فقد سجل تراجعاً ملحوظاً من 4.3% سنة 2018 إلى 2.4% سنة 2020 نتيجة تراجع أسعار المنتجات الغذائية المتزامن بانخفاض في أسعار المنتجات الفلاحية الطازجة.

3- معدل الميزان التجاري: يقيس الميزان التجاري للسلع والخدمات الفرق بين صادرات السلع والخدمات و واردات السلع والخدمات. يشير الرصيد الإيجابي إلى أن الصادرات تفوق قيمة الواردات (الفائض التجاري). يشير الرصيد السلبي، على العكس من ذلك، إلا أن الواردات تتجاوز قيمة الصادرات (عجز تجاري)، الجدول التالي يوضح تطور الميزان التجاري في الجزائر للفترة (2010 - 2020) كما يلي:

الجدول رقم (3-3) : الميزان التجاري في الجزائر للفترة (2010 - 2020) الوحدة: مليار دولار

السنوات	الميزان التجاري
2010	11.32
2011	20.21
2012	17.51
2013	5.89
2014	-3.08
2015	-22.16
2016	-22.69
2017	-17.17
2018	-11.09
2019	-11.02
2020	-14.27

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على

<https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays/?codeStat=NE.RSB.GNFS.CD&codePays=DZA&codeTheme=7> تاريخ الزيارة 2022/09/05

¹ بنك الجزائر، تقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، جويلية 2018، ص 27

² مرجع سابق، ص 35.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الميزان التجاري قد حقق فائضا خلال الفترة (2010- 2012) إذ ارتفعت قيمة الفائض من 11.3 مليار دولار سنة 2010 إلى 27.51 مليار دولار سنة 2012 أي بفارق 6.19 مليار دولار راجع إلى انتعاش قطاع المحروقات، إلا أن الفائض قد سجل انخفاضا وتراجعا كبيرا ليصل إلى ما يقارب ب5.89 مليار دولار سنة 2013، نستطيع تفسير هذا الانخفاض الذي سجل سنة 2013 إلى ارتفاع فاتورة الواردات وانخفاض صادرات الجزائر بمقابل، في حين سجل الميزان التجاري عجزا خلال فترة (2014- 2020) وسبب ذلك راجع إلى ضعف إيرادات الجزائر الخارجية جراء انخفاض أسعار المحروقات وأمام عجز الجزائر عن تنويع إيراداتها من الصادات خارج قطاع المحروقات. ويمكن القول أن تقلبات أسعار المحروقات لعبت دورا كبيرا في تغيير وضعية الميزان التجاري في الجزائر والذي بدا واضحا من خلال الجدول السابق، لذا وجب على الجزائر إيجاد حلول وذلك بتنويع صادراتها خارج قطاع المحروقات للخروج من العجز المتواصل في الميزان التجاري.

الفرع الثاني: المؤشرات الاجتماعية

لقياس درجة التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر يتم الاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاجتماعية ومن أهمها نذكر:

1- معدل النمو السكاني: يعتبر مؤشر النمو السكاني من المؤشرات الضرورية لوصف بصفة موجزة حالة وحدة ما وتحديد أولوياتها، إعداد الخطط الهادفة لتحسين حياة الفرد والمجتمع من خلال إيجاد حالة من التوازن بين مؤشرات النمو السكاني ومعدلات التنمية المستدامة¹. والجدول الموالي يوضح تطور النمو السكاني في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

¹ حياة برحمون، مرجع سابق، ص 190.

الجدول رقم (3-4): تطور معدل النمو السكاني في الجزائر للفترة (2010 - 2020)

السنوات	النمو السكاني (%) سنوية	عدد السكان ب مليون نسمة
2010	1,80	35977451
2011	1.90	36661438
2012	2.00	37383899
2013	2,00	38140135
2014	2,00	38923688
2015	2,00	39728020
2016	2,00	40551398
2017	2,00	41389174
2018	2,00	42228415
2019	1,90	43053054
2020	1,80	43851043

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متاح:

<https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.AGRI.ZS?locations=DZ> تاريخ الاطلاع

2022/08/19.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن معدل النمو السكاني خلال الفترة الممتدة بين 2010 إلى غاية 2020، شهد استقرار نسبيا وتراجعا في بعض الأحيان، ويمكن القول أن معدلات النمو لا تعكس قيمة التغيير في عدد السكان من سنة 2010 إلى سنة 2020، وإنما تعكس نسبة النمو السكاني من سنة إلى أخرى فقط، حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد السكان في الجزائر قد ارتفع من 35.97 مليون نسمة سنة 2010 إلى 43.85 مليون نسمة سنة 2020، وهو راجع إلى ارتفاع عدد المواليد إذ قدر بحوالي 800 ألف مولود خلال السنوات الأخيرة، وكذا إلى ارتفاع معدل الخصوبة للمرأة الجزائرية إذ يقدر بـ 3 طفل لكل امرأة، لهذا يمكن القول أن هذا المؤشر في تحسن مستمر، وهو يدل على تحسن المستوى المعيشي والصحي للسكان في الجزائر.

وبالمقابل يتكون سكان الجزائر من حيث التوزيع العمري لسنة 2020¹، من ثلاث فئات أقل من 15 سنة وتمثل نسبة 31%، والفئة الثانية بين 15 سنة و 65 سنة وتمثل نسبة 62% والأخيرة هي فئة أكبر من 65 سنة وتمثل 7%، ما يدل أن التركيبة السكانية في الجزائر تعتمد على الفئة الشابة وهي فئة

¹ مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، "مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر"، موقع <https://data.albankaldawli.org/indicator> تاريخ الاطلاع 2022/08/19 على الساعة 18:21.

قادرة على العمل والعطاء والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة ما تم اهتمام بها من خلال توفير فرص عمل.

2- تطور بعض المؤشرات الصحة العامة في الجزائر: فيما يلي نتعرف على مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالصحة العامة بالجزائر، ذلك من خلال عرض تطور قيم بعض مؤشراتنا:

أ- نطاق الخدمات الصحية: يلاحظ أن الجزائر حققت تقدما ملحوظ في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين حيث بلغ سنة 2018 عدد السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية إلى 95% من إجمالي السكان يتوزعون بين 100% للحضر و88% للأرياف، كما تشير الإحصائيات المتاحة أن عدد الأطباء مقارنة بالعدد السكاني في تزايد مستمر إلا أنها زيادة طفيفة جدا حيث انتقل عدد الأطباء من 156 طبيب سنة 2010 إلى 170 سنة 2019، في حين انخفض عدد الممرضين حيث انتقل من 190 ممرض سنة 2010 إلى 150 ممرض لكل ألف نسمة سنة 2019، هذا ما يدل على نقص في التأطير الطبي من أطباء وممرضين بالمقارنة مع عدد السكان في الجزائر خصوصا في الأطباء المتخصصون حيث يشكل نقص في هذا الأخير عبئ كبير في الخدمات الصحية، هذا وقد عرف عدد الأسرة هو الآخر ارتفاع حيث انتقل من 582 شخص للسرير الواحد سنة 2010 إلى 621 شخص للسرير الواحد سنة 2018، وعلى العموم عرفت الخدمات الصحية في الجزائر تطورا معتبرا وذلك نتيجة الجهود التي بذلتها خلال السنوات القليلة الماضية من خلال توفير مجانية العلاج في المستشفيات العمومية وكذا تشييد العديد من المستشفيات عبر التراب الوطني¹.

ب- المؤشرات الصحية في الجزائر: عرفت الأوضاع الصحية في الجزائر تقدما ملحوظا في المؤشرات الصحية خلال العشرية الأخيرة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي²:

- بالنسبة للعمر المتوقع عند الولادة عرف هذا المؤشر ارتفاعا محسوسا منذ سنة 2010 إلى غاية 2019، حيث سجل سنة 2010 العمر المتوقع عند الولادة 76.3 ليرتفع هذا الأخير ويسجل ما يقارب 78 سنة 2019، وقيم هذا المؤشر تعتبر جيدة مقارنة مع دول جنوب آسيا حوالي 69 سنة، وكذا دول إفريقيا جنوب الصحراء حوالي 61 سنة، وهذا يدل على تحسن جودة الخدمات الصحية والاجتماعية في الجزائر.

- بالنسبة لمعدل وفيات الأطفال تحت 5 سنوات(%) شهد هذا المؤشر تناقص مستمر في الجزائر خلال العشرية الأخيرة، حيث سجل سنة 2010 معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة نحو 28 حالة وفاة لكل ألف مولود حي ليصل سنة 2019 إلى 24 حالة وفاة لكل ألف مولود حي، أي بانخفاض يقدر

¹ صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2021، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 304.

² المرجع نفسه، ص ص 305-306.

ب3 وفيات لكل مولود حي، وهي نسبة معتبرة، وهذا التحسن إنما يرجع إلى الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال توفير التغطية الصحية ورعاية الأمومة من خلال إقامة مستشفيات الأمومة والأطفال وزيادة عدد القابلات وأطباء الأطفال خلال نفس الفترة، وحماية صحة الأطفال من خلال تعميم حملات تطعيم ضد كل الأمراض، وحسب هذا التحليل فإن قيم هذا المؤشر في الجزائر في تحسن مستمر مقارنة مع مثيله في الدول ذات الدخل المتوسط والمنخفض (41 حالة وفاة لكل ألف مولود حي) وعن المتوسط العالمي (38 حالة وفاة لكل ألف مولود حي).

- أما بالنسبة للمؤشرين المتعلقين بنسبة السكان الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب و كذا نسبة السكان الذين تتوفر لديهم القدرة على الحصول على صرف صحي ملائم، فلقد ظل هذين المؤشرين يسجلان ارتفاعا طول فترة الدراسة و ذلك انطلاقا من سنة 2010 إلى غاية سنة 2019، ففي هذا المجال يقدر عدد السكان الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب خلال فترة الدراسة ب 94% موزعة بين 96% لسكان الحضر و89% لسكان الأرياف، وفي المقابل تقدر نسبة السكان الذين تتوفر لديهم خدمات الصرف الصحي لنفس الفترة ب 88% موزعة بين 90% للحضر و82% لسكان الأرياف، وهذا التحسن في المؤشرين يعكس الأهمية التي يحظى بها قطاع الموارد المائية في الجزائر من أجل تجسيد البرامج المسطرة خاصة المتعلقة بالأمن المائي من خلال انجاز سدود في جميع أنحاء الوطن ومحطات لتخليه مياه البحر، وإنشاء عديد من مشاريع الصرف الصحي.

ويمكن تفسير هذا التطور في المؤشرات الصحية إلى الأهمية التي توليها الجزائر إلى هذا القطاع من خلال الإنفاق عليه حيث بلغ معدل الإنفاق على الصحة نسبة 6.2% من الناتج الإجمالي و10.7% من الإنفاق العام حيث يتولى القطاع العام المسؤولية الرئيسية في تمويل قطاع الصحة حيث تقدر نسبة الإنفاق على الصحة في هذا القطاع بنسبة 65.9% من النسبة الكلية للإنفاق على الصحة مقابل 34.1% للقطاع الخاص سنة 2018.

3- نسبة الالتحاق بالمرحلة الابتدائية، الثانوية، والتعليم العالي: يعتبر التعليم إحدى أهم العناصر اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، فيما يلي نعرض أهم مؤشر من مؤشرات، وهو مؤشر نسبة الالتحاق الذي يعبر عن جميع الطلاب والتلاميذ الملتحقين بالتعليم على مختلف أطواره لصرف النظر عن السن معبرا عنه كنسبة مئوية من السكان، والجدول الموالي يوضح نسبة الالتحاق بالتعليم في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3-5): نسبة الالتحاق بالتعليم في الجزائر للفترة (2010-2020)

السنوات	الالتحاق بالتعليم الإبتدائي	الالتحاق بالتعليم الثانوي ¹	الالتحاق بالتعليم العالي
2010	%115	%95	%30
2011	%117	%98	%31
2012	%118	%97.6	%32
2013	%120	%80	%34
2014	%119	%72	%34
2015	%116	%76	%37
2016	%114	%80	%43
2017	%112	%90	%48
2018	%110	%80	%51
2019	%109	%76	%53
2020	%111	%78.3	%52

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفر على الموقع <https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.AGRI.ZS?locations=DZ>

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معدل الالتحاق الإجمالي في المرحلة الابتدائية في الجزائر في الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2020 تجاوز المائة ليصل إلى 111% سنة 2020، وبذلك يمكن القول أن وزارة التربية الوطنية قد تمكنت من تحقيق هدف التعليم للأطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات.

أما فيما يخص معدل الالتحاق الإجمالي في المرحلة الثانوية عرفت تذبذبا حيث سجل أقل قيمة سنة 2014 بنسبة 72% وأعلى معدل سجل سنة 2011 بنسبة 98% وعلى العموم يمكن القول أنها نسبة جيدة وتقترب من المعدل العالمي حوالي 75.6% سنة 2018.

أما على صعيد التعليم العالي حقق معدل القيد الإجمالي في مرحلة التعليم العالي نموا ملحوظا، خلال الفترة (2010 - 2020)، حيث انتقل من 30% سنة 2010 إلى 52% سنة 2020، وهو ما يزيد عن مثيله العالمي البالغ حوالي 40% وبذلك يمكن القول أن الجزائر حققت نتائج مقبولة في هذا المجال.

¹ تقرير الاقتصادي العربي الموحد أعداد مختلفة من سنة (2014-2021)

4- مؤشر البطالة: يشير معدل البطالة إلى عدد الأشخاص الذين لا يعملون حاليا ولكن لديهم استعداد والقدرة على العمل، يعبر عنه كنسبة مئوية من القوى العاملة، والجدول الموالي يبين تطور معدلات البطالة في الجزائر.

الجدول رقم (3 - 6): تطور معدل البطالة في الجزائر للفترة (2010- 2020)

السنوات	معدل البطالة
2010	10.00%
2011	10.00%
2012	11.00%
2013	9.80%
2014	10.60%
2015	11.20%
2016	10.50%
2017	11.70%
2018	11.70%
2019	11.40%
2020	14.20%

المصدر: أطلس بيانات العالم على الرابط <https://ar.knoema.com/atlas> تاريخ الزيارة 2022/08/09.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع معدلات البطالة خلال الفترة (2010- 2020) حيث انتقل من 10% سنة 2010 إلى 14.20% سنة 2020، بالرغم من استثمارات الكبيرة التي قامت بها الجزائر في سبيل الحد من البطالة المرتفعة إلا أنها تبقى غير كافية، حيث لم يقابل تلك الاستثمارات مستوى توظيف مناسب خصوصا أن معظم المناصب كانت مؤقتة وغير دائمة، وهذا يدعو الجزائر إلى مضاعفة جهود من أجل إصلاحات إقتصادية جدية تأخذ بعين اعتبار تحسين نوعية التعليم وربطه أكثر باحتياجات العمل ، وكذا تحسين مناخ استثمار أمام القطاع الخاص الذي اثبت فعاليته في استقطاب يد العاملة، واخيرا استخدام التقنيات الحديثة لمتابعة وتقييم مختلف البرامج التشغيل.

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية

لتقييم أوضاع الاستدامة البيئية وتحديات مسارها في الجزائر، نستعرض بعض المؤشرات الدولية في هذا الجانب، من خلال تحليل المؤشرات المتعلقة بالغابات والأراضي الزراعية، وبجالة الهواء.

1- مؤشر انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر (متوسط نصيب الفرد بالطن المتري):
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون هي تلك التي تنبعث من احتراق الوقود الحفري وصناعة الأسمنت. وهي تشمل ثاني أكسيد الكربون المنبعث أثناء استهلاك الوقود الصلب والسائل والغازي وحرق الغاز، كما يعتبر من بين أهم المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة، والجدول الموالي يوضح انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3- 7): انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر للفترة (2010- 2020)

متوسط نصيب الفرد بالطن المتري

الانبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون	السنوات
3.23	2010
3.34	2011
3.65	2012
3.69	2013
3.89	2014
4.05	2015
3.92	2016
3.92	2017
4.07	2018
4.14	2019
3.77	2020

المصدر: أطلس بيانات العالم على الرابط <https://ar.knoema.com/atlas> تاريخ الزيارة 2022/08/09.

فيما يخص نصيب فرد من انبعاثات غاز أكسيد الكربون فتبين معطيات الجدول أنها في تزايد مستمر وهذا راجع بالأساس إلى ازدياد إستهلاك طاقة الوقود الأحفوري وانتعاش الصناعة النفطية في الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة، ما جعل الجزائر ضمن أكثر دول انبعاثا لهذا الغاز مقارنة بالدول الصناعية الأخرى. ومنه نستنتج أنه بالرغم من الترسانة القانونية والمؤسسية التي سخرتها الجزائر في سبيل حماية البيئة، إضافة إلى مصادقتها على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة سابقة الذكر، إلا أنها لم تحقق نتائج المرجوة وكمية انبعاثات غاز كربون في إرتفاع مستمر، وهذا دليل على ضعف هذه الآليات، ومن أجل هذا وجب على الجزائر بذل مزيد الجهود في تفعيل تلك الآليات، وإيجاد وسائل أخرى مثل فرض ضريبة على الكربون باعتبارها من آليات التي تسهم في تقليل انبعاثات الكربون ناتجة عن وقود الأحفوري.

2- مؤشر مساحة الغابات من المساحة الكلية: مساحة الغابات هي مساحة الأراضي التي تغطيها أشجار طبيعية أو مزروعة بلغ ارتفاعها في موقعها خمسة أمتار سواء كانت مثمرة أم عقيمة مع استثناء أشجار أنظمة الإنتاج الزراعي (على سبيل المثال مزارع الفاكهة وأنظمة الحراثة الزراعية) والأشجار في المتنزهات الحضرية والحدائق. والجدول الموالي يوضح مساحة الغابات من المساحة الكلية في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3-8): نسبة الغابات في الجزائر للفترة (2010-2020)

السنوات	مساحة الغابات (% من مساحة الأرض)
2010	0,81
2011	0,82
2012	0,81
2013	0,81
2014	0,82
2015	0,82
2016	0,82
2017	0,82
2018	0,81
2019	0,81
2020	0,82

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفر

على الموقع: <https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.AGRI.ZS?locations=DZ>

وفقا لمؤشر مساحة الغابات كنسبة من المساحة الكلية للدولة نلاحظ من خلال الجدول اعلاه أن مساحة الغابات في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تتراوح بين 0.81% إلى 0.82% من المساحة الكلية للبلد، وهي نسبة منخفضة مقارنة ببلوغ المعدل العالمي لهذا المؤشر نحو 30.7%، وهي أقل حتى من متوسط البلدان العربية والمقدر بـ 2.8%¹، ويرجع تفسير ذلك إلى التصحر والاستغلال غير العقلاني لهذا المورد، كما تعد الحرائق المتكررة من أهم العوامل التي تهدد الثروة الغابية في الجزائر، بالرغم من كل الجهود التي بذلتها الجزائر في المحافظة على الغابات، إلا أنها لم تكن كافية لحماية الثروة الغابية من الانتهاكات والتعديات التي تطالها.

¹ مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، "مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر"، موقع <https://data.albankaldawli.org/indicator> تاريخ الاطلاع 2022/08/19 على الساعة 18:21.

3- مؤشر الأراضي الصالحة للزراعة: تشير الأراضي الزراعية إلى نسبة الأراضي التي تكون صالحة للزراعة ومزروعة بمحاصيل دائمة أو تغطيها مراعي دائمة". وتشمل الأراضي الصالحة للزراعة حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الأراضي التي تكون مزروعة بمحاصيل مؤقتة (المساحات ذات المحاصيل المزروعة تحسب مرة واحدة)، والمروج المؤقتة للحصاد أو الرعي، وبساتين الزهور والخضراوات، والأراضي التي تمر بدورة الإراحة. والجدول الموالي يوضح مساحة الأراضي الزراعية من المساحة الكلية في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3-9): نسبة الأراضي الزراعية في الجزائر للفترة (2010-2020)

السنوات	الأراضي الصالحة للزراعة (% من مساحة الأرض)
2010	17,40
2011	17,40
2012	17,40
2013	17,40
2014	17,40
2015	17,40
2016	17,40
2017	17,40
2018	17,40

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفر

على الموقع: <https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.AGRI.ZS?locations=DZ>

من خلال الدول أعلاه نلاحظ أن مؤشر الأراضي الزراعية مستقر في الجزائر منذ سنوات في حدود 17.40% من المساحة الكلية، ويرجع تفسير ذلك إلى التوسع العمراني واعتماد الزراعة في الجزائرية على مياه الأمطار القليلة والمتذبذبة، بالرغم من الإمكانيات كبيرة التي سخرت الدولة للقطاع الفلاحي، إلا أن استغلال هذه الإمكانيات كان بعيدا عن المستوى المطلوب، لذا وجب على دولة إيجاد حلول للصعوبات التي تواجه قطاع الفلاحي لتحسين مستوى هذا المؤشر في المستقبل القريب.

المطلب الثالث: التحديات التي واجهتها الجزائر لتجسيد التنمية المستدامة

هناك العديد من التحديات التي تواجه تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر يمكن ذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: تحديات الجانب المؤسسي والقانوني

لا أحد يمكنه إنكار أن الجهود المبذولة في الجزائر في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة سواء في الجانب المؤسسي أو الجانب القانوني قد بلغت مستوى مقبولا، لكن هناك تحديات واجهت هذه الحماية كانت أقوى من أن تصمد أمام وضع بيئي في تدهور مستمر، وبالتالي يهتم هذا الفرع لحصر ودراسة هذه التحديات كما يلي:

أولا: تحديات الجانب المؤسسي

ويمكن ذكر أهم التحديات التي تواجه الجانب المؤسسي فيما يلي¹:

- عجز الإدارة البيئية الجزائرية، في تحقيق حماية فعالة للبيئة سواء كانت مركزية أو محلية بسبب تعرضها لعدة اشكالات تحد من تحقيق دورها بشكل فعال، بسبب غياب سياسة وطنية للبيئة وإدارة اقتصادية للبيئة؛

- غياب التنسيق والطابع المتشعب لظاهرة البيئة، فالملف البيئي تتقاسمه العديد من الوزارات ولن يكون التدخل ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين هذه الوزارات، كما تعتبر عملية التنسيق بحد ذاتها عائقا فلا بد أن تمتلك الوزارة سلطة سامية تتمتع بالاستقلالية لكي يسهل عليها فرض برنامج عمل موحد؛

- الندرة في وجود لجان متخصصة في قطاع البيئة على مستوى الجماعات المحلية، إضافة إلى محدودية الموارد المالية للجماعات المحلية، مما يدفعها للاكتفاء بالتخصص المالي الممنوح من قبل الدولة وهذا ما يجعلها تنفق عائداتها المالية بنسبة كبيرة في مجالات أخرى مقارنة بمجال حماية البيئة.

ثانيا: تحديات الجانب القانوني

ويمكن ذكر أهم التحديات التي تواجه الجانب القانوني فيما يلي:

- لقد أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين لحماية البيئة، إلا أن الجهات المتخصصة في تطبيق القانون لا تزال تعاني من التخطي في تفعيله ذلك بسبب النقص في الكوادر الوطنية المؤهلة وعدم وجود محاكم بيئية مختصة وقضاة بيئيين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة للقوانين البيئية؛

¹ نسيم عموري، جمال تراكة، البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الراصد العلمي، المجلد 07، العدد 01، ماي 2021، ص ص 180-181.

- كما أن هناك معوقات إدارية تحول دون فعالية التشريعات البيئية تتمثل في تعدد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العاملة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية في الجزائر؛

- كما ينطبق ذلك أيضا على الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها، نتيجة اختلاف توجهاتها وتداخل الاختصاصات بين مجالس أو هيئات البيئة أو السلطات المختصة في الدولة والتي خولها قانون حماية البيئة تنفيذ تلك الاتفاقيات الدولية؛

- من المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق القوانين البيئية والاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية في الجزائر، النقص في الكوادر الوطنية المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني، ورغم أن معظم تشريعات البيئة تضع مسألة تنمية الكوادر البشرية من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الجزائر، رغم ذلك نرى أن الفجوة لا تزال واسعة بين الجانب النظري والجانب العملي، مما يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة البيئية القائمة رغم أهميتها في هذه المرحلة من التطور السريع في الخطط التنموية للحد من آثارها السلبية على البيئة والإنسان¹.

والملاحظ من خلال التشريعات هو وجود العديد منها والتي تهدف إلى حماية البيئة الجزائرية، لكن الإشكال يرجع إلى مدى الالتزام بتنفيذ هذه التشريعات والاتفاقيات، مما يفقدها صفة الإلزامية والردع، وبالتالي لابد من توفر إرادة سياسية تسهر على التطبيق الفعلي لهذه القوانين والاتفاقيات، لأن الوضع البيئي في الجزائر في تدهور مستمر².

الفرع الثاني: تحديات الجانب البيئي

رغم إدراك الحكومة بأهمية المحافظة على البيئة في برامج التنمية المستدامة إلا أن تفاقم حدة التلوث البيئي بمختلف أشكاله، ومخاطر التصحر وتدهور الغطاء النباتي، إضافة إلى تدهور الإطار المعيشي للأفراد، هو الغالب نتيجة إهمال الاعتبارات البيئية في البرامج التنموية السابقة، إذ ركزت تلك البرامج على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون إيلاء الاعتبارات البيئية أي أهمية عند إعداد تلك البرامج، وسيخصص هذا الفرع إلى التطرق إلى التحديات التي تعيق فعالية تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر وهي كالاتي:

¹ جمال قتال، سلمى عقابوي، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 90-93.

² وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، مارس 2019، ص 225.

1- سوء استغلال موارد الطاقة: والذي يكمن في زيادة استهلاك الطاقة الملوثة بحيث تضاعف الاستهلاك الوطني من المنتجات البترولية ليصل إلى 15338 مليون طن سنة 2017¹، وكذلك نقص الاعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة المتمثلة في الطاقة الشمسية والطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح.

2- سوء التهيئة العمرانية المنجزة: عدم مراعاة المقاييس العصرية للمدن كإنجاز المرافق الضرورية مثل شبكات الصرف الصحي والمساحات الخضراء، بالإضافة إلى غياب سياسة تنمية بين المدينة والريف والذي أدى إلى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى ما شكل ضغوطات على هذه المدن².

3- نوعية الهواء: تواجه الجزائر تدهورا مستمرا في نوعية الهواء فبالرغم من إستقرار أو تراجع معدلات النصيب الفردي من بعض أنواع تلوث الهواء إلا أن الزيادة في الكثافة السكانية الحضرية قد أدت إلى زيادة عامة في مستويات التلوث، حيث تعتبر كل من مجالات الصناعة والنقل ومحطات توليد الكهرباء من أبرز عوامل تلوث الهواء.

4- النمو السكاني: يعد النمو السكاني عامل تفسيري للتدهور البيئي في الجزائر حيث يشكل التزايد السكاني وتوزيعه ضغوطات على الموارد الطبيعية المحدودة خاصة المياه والغابات والتربة والهواء ويساهم في زيادة الانبعاثات من غازات الاحتباس الحراري وتغير المناخ بالإضافة إلى التوسع على حساب المساحات الخضراء.

5- المساحات الزراعية والغابية: تشهد الجزائر تدني وانخفاض في نسبة المساحات القابلة للاستغلال الفلاحي والتي تقتصر إليها الجزائر بالأساس نظرا لطبيعتها التضاريسية إذ تمثل الأراضي غير المنتجة وغير الفلاحية 81.78% من المساحة الإجمالية للجزائر التي تقدر بأكثر من مليوني كيلومتر مربع، في حين أن حجم المساحات الغابية والزراعية لا يتجاوز 18.22% وهذه النسبة تعد ضئيلة جدا إذا ما قورنت مع المساحة الإجمالية وهذا ما تم توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث، إذ تبين أن حجم المساحات الغابية والزراعية في الجزائر في تراجع نتيجة للعوامل الطبيعية والتضاريسية والضغوطات البشرية كحرائق الغابات³.

6- ضعف مستويات تسيير النفايات: تسجل الجزائر تأخرا في مجال (جمع، نقل، التخلص) وتتمين النفايات وهو الأمر الذي له انعكاسات اقتصادية وصحية وبيئية مهمة، كما أن قطاع تدوير

¹ رضا بن بوريش، يحي جعفري، برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية كآلية لترشيد نفقات الطاقة الكهربائية للجماعات المحلية في

الجزائر 2015-2030، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 06، نوفمبر 2020، ص 159.

² ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، المجلد 16، العدد 02، ص 152.

³ ربيعة بوسكار، مرجع سابق، 2015-2016 / ب، ص ص 179-180.

النفائات يبقى هامشياً¹، حيث يبلغ حجم تدوير النفائات في الجزائر بشكل سنوي، ما بين 7 و 10% من إجمالي النفائات المنتجة سنوياً، والتي تصل إلى 34 مليون طن، كما أن إنتاج السماد لا يكاد يذكر، على الرغم من أن 54% من النفائات هي مواد عضوية، يمكن استغلالها لصناعة الأسمدة وإنتاج الطاقة².

ولهذا وجب إدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات وكذلك في الثقافة الإدارية للمؤسسات الاقتصادية، والاعتماد على أدوات الاقتصاد البيئي في إدارة الاقتصاد الوطني كديل عن أدوات الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتمد على مؤشرات النمو ويتجاهل الأضرار البيئية والاجتماعية³.

الفرع الثالث: الجانب الاجتماعي والاقتصادي

سيتم التطرق إلى التحديات التي تواجه تجسيد البعد الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر كما يلي:

أولاً: الجانب الاجتماعي

بالرغم من التقدم الملحوظ في المؤشرات الاجتماعية في الجزائر، إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق هدفها فيما يخص التحديات التي ترغبها من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية، فيما يلي أهم هذه التحديات:

- البطالة المرتفعة التي تشكل العائق الكبير للحكومة، إذ تكافح منذ فترة لخفض معدلات البطالة إلا أنها تبقى مرتفعة؛

- عدم الاهتمام بتنمية القرى والمداشر مما فاقم من حدة الفقر والامية لفترة طويلة أثرت بالسلب على الجانب الاجتماعي؛

- تفشي الأمراض المعدية وانتشارها بشكل كبير في الأوساط الشعبية؛

- رغم إيلاء الحكومة الاهتمام الأكثر بقطاع الصحي، إلا أنها تبقى غير كافية إذ تشهد نقص في التأطير الطبي من الأطباء والمرضى بالمقارنة مع عدد السكان في الجزائر، لذا وجب الاهتمام بهذا الجانب⁴؛

- التناقض الموجود بين الوفرة المالية والبطالة ونمو اقتصادي متوسط يقوده قطاع واحد؛

¹ مرجع نفسه، ص 181.

² عماد الدين شريف، تدوير النفائات في الجزائر.. ملايين الدولارات مهددة دون استغلال، الجزائر متاح على الرابط:

<https://attaqa.net/2022/05/10/%D8%AA%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88>

الزيارة تاريخ

2022/09/24

³ رشيدة زاوية، فردية إسماعيل، بوحزنة ياسين، مرجع سابق، ص 171.

⁴ نفس المرجع، ص 171.

- تدهور مستوى المعيشة للمواطنين جراء ارتفاع أسعار السلع الأساسية وجمود الأجور.
- ولتدارك الوضعية الاجتماعية وإخراجها من الوضعية التي تشهدها يمكن اتباع التوجيهات التالية¹:
- تفعيل دور الدولة في تخطيط والمزج بين قوى السوق وقوى التخطيط مع ترسيخ التضامن الوطني والتجانس الاجتماعي من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل في المجتمع؛
- الاستثمار في العنصر البشري وإتاحة الفرص المكافئة للجميع؛
- تمويل إجراءات الشبكة الاجتماعية؛
- إسناد المسؤوليات الإدارية والاقتصادية والسياسية المحلية والمركزية على أساس الكفاءة وروح المبادرة والسلوك الحسن؛
- دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز قدراته بالاعتماد على الذات وتغيير الهيكل الإنتاجي مما يحقق رفاهية المجتمع التي يجب وضعها الهدف الأساسي للتنمية وذلك باستمرار تطوير مستويات المعيشة سواء في نواحي الاستهلاك أو نواحي الخدمات على أساس من العدالة الاجتماعية؛
- تفعيل برامج الإنعاش الاقتصادي لخدمة التنمية البشرية والفئات المحرومة بفرض الرقابة عند صرف الأموال العمومية وهذا لضمان مردودية أكبر؛
- تنسيق العمل بين الهيئات الاجتماعية والمحلية لحصر الفئات المحرومة وهذا لضمان استفادتها من السياسة الاجتماعية للدولة؛
- تشجيع وترقية الاستثمارات خاصة في القطاعات الواعدة باستيعاب العمالة، وهذا بخلق مناصب شغل جديدة، والتشجيع على خلقها لدى القطاع الخاص والعام مع الحفاظ على مناصب الشغل الموجودة والسعي لرفع إنتاجية العمل.

ثانيا: تحديات الجانب الاقتصادي

- رغم تركيز الحكومة الجزائرية على البعد الاقتصادي في التنمية المستدامة من خلال القانون رقم 03-10 والصادر بتاريخ 2003 إلا أنها تبقى غير كافية ولم ترقى لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل ويمكن إبراز أهم التحديات في هذا الجانب فيما يلي²:
- ضعف معدل النمو الاقتصادي رغم امتلاك الجزائر الأدوات الكفيلة بتحقيق ذلك سواء من الموارد الطبيعية واليد العاملة والأموال اللازمة لذلك؛

¹ علي لزعر، عبد الحليم جدي، تقييم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية في الجزائر مطلع الألفية الثالثة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34، جوان 2013، ص ص 73-74.

² رشيدة زاوية ، فردية إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 17-18.

- محاولة فك الارتباط بين النمو الاقتصادي والجبائية البترولية، إذ من الملاحظ أن معدلات النمو الحقيقية خارج قطاع المحروقات لا تتجاوز 2.05% في أحسن الظروف بالإضافة إلى التذبذب في معدلاته؛
- تدهور القطاع الصناعي وعدم مواكبته الظروف الاقتصادية الآنية، والاعتماد لفترة طويلة على الاستيراد مما أثر على التركيبة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ولهذا وجب إعطاء الأولوية لهذا القطاع؛
- تخطيط القطاع الفلاحي في العديد من البرامج التنموية دونما وجود فعالية كبيرة في هذا الجانب، ولهذا وجب عمل المزيد من أجل الرقي بهذا القطاع في ظل وجود الموارد الكافية لذلك؛
- تخلف القطاع البنكي وفشله في تنمية القطاعات الاقتصادية المهمة والكفيلة بتحقيق معدلات نمو عالية وخفض معدلات البطالة المرتفعة، والتركيز على تقديم القروض الاستهلاكية؛
- رغم ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي إلا أنها تبقى غير كافية إذ من الممكن في ظل الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة أن يزيد نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام؛
- مكافحة التضخم بالتحكم في جهاز الائتمان وتمكين المواطن البسيط من مستوى معيشي لائق.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجباية الإيكولوجية و التنمية المستدامة في الجزائر

اتخذت الجزائر العديد من الاجراءات والتدابير في إطار سعيها إلى حماية البيئة من جهة ومسايرة التوجه العالمي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من جهة أخرى، ولعل من أهم هذه الاجراءات هو سن العديد من التشريعات والقوانين في عدة مجالات منها: إنشاء هيئات وصناديق مكلفة بحماية البيئة، والتدابير الضريبية من خلال فرض الجباية الإيكولوجية.

المطلب الأول: تبني فكرة الجباية الإيكولوجية في الجزائر

إذا كانت السلطات الجزائرية بدأت تهتم بالمسألة البيئية ابتداء من سنة 1983، عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي ومؤسسي لحماية البيئة، إلا أنها لم تعتني بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة، إلا ابتداء من التسعينات عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم والضرائب، الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.

تقوم هذه الجباية على منطق معين، وهو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة، واشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، لذلك يتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم الخطوات التي انتهجتها الجزائر خلال تبنيها للجباية الإيكولوجية وذلك بالتطرق لأسباب تأخر اعتمادها، وكذا العوامل التي مهدت لاستخدامها في الجزائر، ونظرا لأن تقدير الرسوم الإيكولوجية وإجراءات تحصيلها تختلف عن الرسوم الأخرى استدعى الأمر بيان إجراءات تحصيلها.

الفرع الأول: تأخر اعتماد الجباية الإيكولوجية

يعود تأخر اعتماد الجباية الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل، منها¹:

1- عوامل سياسية: تتمثل في غياب مرجعية سياسية بيئية بسبب تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية مما أدى إلى تغييب الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة.

2- عوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة: بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة على 12 وزارة وكتابة الدولة، وذلك منذ سنة 1974 أي من تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة إلى غاية 2011 وهو تاريخ اعتماد وزارة مستقلة للبيئة. إضافة إلى تأخر إحداث الهيئات الإدارية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم والضرائب الإيكولوجية.

¹ مريم صيد ، نور الدين محرز ، مرجع سابق، ص ص 618 - 619.

3- عوامل اقتصادية: تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي، فعلى مدار 10 سنوات لم تقم الدولة أثناء إنشاء الوحدات الصناعية إلا بتجهيز 50 بالمئة منها بأنظمة مضادة للتلوث، ولم تقم بتجديد هذه الأنظمة ومعظمها حاليا معطل. بالإضافة لوضعها الاقتصادي الصعب، والتي دفعت بالدولة إلى إنقاذ هذه المؤسسات خلال عشريني الثمانينات والتسعينات، وكذلك تأخر تحرير المؤسسات الاقتصادية.

إن هذه الأسباب لم تشجع الدولة لإضافة أعباء مالية جديدة على المؤسسات الملوثة، نظرا لأثرها السلبي على الصحة المالية لجل هذه المؤسسات التي كانت تعيش الدعم المباشر للدولة، كما أن فرض ضريبة إيكولوجية على المؤسسات العمومية كان سيعرضها لمنافسة أجنبية شديدة، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، كل هذه العوامل جعلت الجزائر تتأخر في اعتماد الجباية الإيكولوجية.

الفرع الثاني: العوامل الممهدة لاستخدام الجباية الإيكولوجية

تعد تجربة الجزائر في تطبيق الجباية الإيكولوجية حديثة العهد، نظرا لتبني الدولة عقب الاستقلال الاعتبار التنموي عن باقي الاعتبارات الأخرى ومنها البيئة، فضلا عن إمكانات الدولة خاصة بعد تراجع سعر البترول والأزمة الأمنية التي مرت بها، ضف إلى ذلك الوضع الذي مرت به المؤسسات الاقتصادية العامة والدعم المالي الذي تتلقاه المؤسسات العمومية. كل هذه العوامل جعلت الجزائر تتأخر في اعتماد الجباية الإيكولوجية.

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، سعت الجزائر لفرض إجراءات ضريبية للحد من التلوث البيئي وتم ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: حيث تعتبر سنة 1992م من خلال قانون المالية 1992 م تكريسا لتبني قانون التنمية المستدامة في الجزائر والتبني الرسمي لسياسة الجباية الإيكولوجية، بعدما اعتمدت بالشكل المطلق على الوسائل القانونية، خاصة وأن الجزائر قد دخلت في مرحلة جديدة من النشاط الاقتصادي تتميز بالانفتاح على القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للشراكة التجارية والاقتصادية، حيث الإحصائيات الضريبية لسنة 2002 بينت حجم النشاط الأجنبي في كافة القطاعات الاقتصادية ب 98 مؤسسة في قطاع المحروقات وشبه المحروقات عاملة في الجنوب من مجموع 819 شركة أجنبية موزعة على كافة التراب الوطني، مما يعني زيادة حجم ومخاطر التلوث البيئي والصناعي بكل أنواعه، مما يجعل دعم الوسائل المالية الاقتصادية أكثر من ضروري فجاء في المادة 117 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ما يلي:

يؤسس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة وهي التي تخص المنشآت المصنفة والمحددة قائمتها بناء على المرسوم التنفيذي رقم 19/88 المؤرخ في 26 جوان 1988 منها أكبر المؤسسات العمومية الأكثر تلويثا وتتسبب في الأضرار البيئية في الجزائر، مثل "مؤسسة أسمدال" في عنابة، مركب "ماتانوف" في الغزوات، مؤسسات "مواد التنظيف" بعين تيموشنت، المركبات الصناعية المتواجدة في المناطق الصناعية بواد سمار في الجزائر العاصمة وأرزيو في ولاية وهران وعزابة في سكيكدة بالإضافة إلى مصنع الاسمنت ببلدية مفتاح ومركب "الأمنيوت" في ولاية برج بوعريرج...الخ¹.

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بصدور قانون المالية لعام 2000 والذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، استحدث ما يعرف بالرسم التكميلي للحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، كذلك أسس رسما لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وآخر للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. كما أسس رسم على الوقود. فضلا عن إقرار رسم خاص برفع النفايات الحضرية حيث يتبين من خلال تقصي الرسوم التي استحدثت من خلال هاتين المرحلتين، أن الهيكل الجبائي البيئي في الجزائر أوجد منظومة جبائية²، تركز على طابعين ردي و آخر تحفيزي وسيتم التفصيل لكل طابع في المطلب الموالي من هذا المبحث.

الفرع الثالث: آلية تحصيل الجباية الإيكولوجية في الجزائر

يمثل التحصيل الجبائي الإيكولوجي، مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل الملوثين إلى تسديد تكاليف إزالة التلوث بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، بهدف ضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

وبهدف ضمان حق الدولة في استيفاء الرسوم الإيكولوجية اتخذ المشرع الجبائي البيئي الجزائري جملة من الإجراءات قصد حث الأفراد وإجبارهم على تسديد ما عليهم من ديون جبائية إيكولوجية في مواعيدها المحددة. وبالتالي فإن تحصيل الرسوم الإيكولوجية يخضع إلى إجراءات من أجل تحصيلها، كما يترتب عليه آثار معينة.

¹ زينب شطيبي، مرجع سابق، ص ص 230 - 231.

² جلول حروشي، تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 04، العدد 02، 2021/ب، ص 189.

أولاً: إجراءات تحصيل الرسوم الإيكولوجية

فيما يخص إجراءات تحصيل الرسوم الإيكولوجية فإنها تتم على النحو التالي:

1- التصريح بوجود المؤسسة المصنفة: يعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من طرف أصحاب المنشآت الملوثة كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. فيعتبر هذا الطلب قانوناً على وجود المنشأة الملوثة، وفي حالة ما إذا كشفت الإدارة البيئية لمنشآت ملوثة، وتكون غير مصرح بها من قبل أصحابها أو غير مرخص بها، فإنها تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليمياً، ويستحق الرسم المذكور أعلاه بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ الانطلاق في النشاط¹.

2- عملية إحصاء المنشآت المصنفة: يتولى مفتشو البيئة بالولاية إحصاء المنشآت المصنفة، ويتم تعيين أو توقيت هذا الإحصاء قبل الفاتح أفريل من كل سنة، ويرسل بعد ذلك إلى مديرية الضرائب المختصة إقليمياً، ويكون هذا بعد قيام اللجنة الولائية المعنية بمنح الموافقة المسبقة بإنشاء مؤسسة مصنفة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، يدعى مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، والذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الرخصة المتعلقة باستغلال المؤسسة المصنفة، للسماح بالتكفل بها خلال عملية إنجاز المؤسسة المصنفة.

وعند قيام الإدارة المكلفة بالبيئة بإحصاء نشاط جديد لأول مرة، ترسل إشعار بالإحصاء إلى مستغل هذا النشاط قبل الفاتح ماي من كل سنة، ويمنح للخاضعين للرسم مدة 15 يوماً، اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار للاحتجاج به لدى الإدارة المكلفة بالبيئة، على المعلومات التي يتضمنها هذا الإشعار².

3- دفع الرسم: يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح مديرية البيئة، أما عملية التحصيل فتقوم به مصالح الإدارة الجبائية، وتقوم مديرية الضرائب بالولاية بوضع سجلات الضرائب، قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدم من طرف مصالح مديرية البيئة للولاية وهذا قبل تاريخ 30 أفريل وتتضمن هذه المعلومات البيانات التالية³:

- الاسم أو تسمية المنشأة، العنوان، الصنف، المعامل المضاعف المطبق على النشاط؛

- يخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول ويقوم محصل الضرائب المختص إقليمياً بتحصيل هذه الرسوم.

¹ عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص 84.

² مرجع نفسه، ص ص 86-87.

³ حياة برحمن، مرجع سابق، ص 240.

ثانيا: آثار تحصيل الرسوم الإيكولوجية

بعد التطرق لمختلف إجراءات تحصيل الرسوم الإيكولوجية وجب التطرق للآثار المترتبة على تحصيلها وهي كالتالي:

1- توقف المنشأة: في حالة توقف النشاط يتم استحقاق الرسم على السنة وهذا بغض النظر عن تاريخ التوقف، كما يجب على الخاضعين للرسم التصريح بتوقف النشاط خلال 3 أشهر التي تسبق تاريخ التوقف لدى الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة ولرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح. وفي حالة تجاوز هذا الأجل وابتداء السنة الجديدة فإن الرسم يصبح مستحقا على السنة الجديدة¹.

2- مسك الإحصائيات المرتبطة بالرسوم الإيكولوجية: يتم مسك إحصائيات كل رسم من الرسوم الإيكولوجية من قبل مديرية الضرائب بالولاية، التي تتولى ضبط الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

3- فض المنازعات: أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية، فيمكن لأي خاضع للرسم -المنشأة المصنفة - منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وإذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي المختصة للفصل في هذا الطلب².

¹ مرجع نفسه، ص 240.

² جيلالي قرميط، الطبيب ولد عمر، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 2021، 01، ص ص 57-58.

المطلب الثاني: سبل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الجباية الإيكولوجية

تولي السلطات العمومية اهتماما كبيرا بحماية البيئة وتطرح عدة سبل من شأنها الحد من تدهورها وضمان تنمية مستدامة من خلال وضع أدوات اقتصادية كالجباية الإيكولوجية بمختلف أنواعها¹.

فتطور الجباية الإيكولوجية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي وكذا تحقيق التنمية المستدامة، حيث تتركز الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر أساسا على جباية ذات طابع ردعي وآخر تحفيزي، بحيث يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم الإيكولوجية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لتتوالى التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة، لتصل إلى ما، يفوق عشرة (10) رسوم جبائية مكونة لهيكل الجباية الإيكولوجية، وسنحاول من خلال ما يلي استعراض مضمون الجباية الإيكولوجية في الجزائر:

الفرع الأول: جباية إيكولوجية ذات طابع ردعي

وتتمثل في مختلف الرسوم والإتاوة الإيكولوجية التي فرضها المشرع الجبائي الجزائري للحد من التلوث سنتعرض إليها من خلال ما يلي:

أولا: الرسوم الإيكولوجية

سنحاول من خلال ما يلي استعراض مضمون الرسوم الإيكولوجية في الجزائر:

1- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة: يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها في المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها. تصنف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إلى صنفين²:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

¹ محمد حميران، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 04، العدد 02، 10 ديسمبر 2015، ص 302.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أول ذي قعدة 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المادة 04، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

الفصل الثالث: التنمية المستدامة في الجزائر ومساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيقها

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 88 قانون المالية لسنة 2020، المعدل للمادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما يأتي¹ :

الجدول رقم (03-10): الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

سنة 2000		الرسم بعد التعديل خلال سنة 2020		النشاطات الخاضعة لـ :
المبلغ		المبلغ		
> عاملين	≤ عاملين	> عاملين	≤ عاملين	
9000	2000	27000	6000	التصريح
20000	3000	60000	9000	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
90000	18000	270000	50000	ترخيص الوالي المختص إقليمي
120000	24000	360000	68000	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: تم إعداده باعتماد على أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحددة في الجدول السابق في معامل مضاعف بين 1 و10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009.

يخصص ناتج هذا الرسم 50 % إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و50 % لميزانية الدولة.

¹ القانون 99-11 المؤرخ 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 54، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999، المعدلة بموجب المادة 88 من القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

الجدول رقم (03 - 11): المعامل المضاعف

المعامل المضاعف	المعايير	البيان
1 2 3 4	- التصريح؛ - ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ - ترخيص الوالي؛ - ترخيص الوزير	الطبيعة والأهمية
1 2 3	- الخطر على البيئة، مهتجة والمسببة للتآكل؛ - القابلة للانفجار، المحرقة، السريعة الالتهاب؛ - مضرّة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية.	نوع النفايات
2 2.5 3	- >100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ - >1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ - >5000 طن/سنة؛	كمية النفايات

المصدر: عزى هاجر، سالمى رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص 151.

2- الرسم على الوقود: يطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصااص والغاز أولي. حددت تسعيرة هذا الرسم كما يلي¹:

- بالنسبة للبنزين الممتاز والعادي بالرصااص تقدر ب 0.10 دج/ل.

- بالنسبة لغاز أولي تقدر ب 0.30 دج/ل.

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود بنسبة 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة

3- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، وقد أنشئ بموجب المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في

¹ Bulletin d'Information de la Direction Générale des Impôts N° 78/2018, **la Fiscalité Écologique Une assurance pour un développement durable**, Direction Générale des Impôts, Ministère des Finances, 2018, P05.

2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006¹، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2019، تحدد مبالغ الرسوم على الأطر المطاطية الجديدة على النحو التالي²:

- 750 دج: عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

- 450 دج: عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- 34% لصالح ميزانية الدولة؛

- 30% لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني؛

- 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني،

والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون رقم 05-16

المتضمن قانون المالية لسنة 2006³، المعدل والمتمم 93 من قانون رقم (19-14) المتضمن قانون

المالية سنة 2020⁴، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم بـ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل

التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

من حيث توزيع الحصيلة فقد خصصت مداخل هذا الرسم كما يأتي:

- 42% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب

الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

المستوردة؛

- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- رسم التطهير: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 1997، المعدل والمتمم

بالمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021، وهو رسم سنوي لرفع

¹ قانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 60، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005، ص 23.

² قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن المالية لسنة 2019، المادة 54، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2018.

³ من قانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 61، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005، ص 23.

⁴ قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 93، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019،

القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية، يحدد مبلغ الرسم حسب نفس المادة كما يلي¹:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج :على كل محل ذي استعمال سكني؛
 - ما بين 4000 دج و 14000 دج :على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه؛
 - ما بين 10000 دج و 25000 دج :على كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات ؛
 - ما بين 22000 دج و 132000 دج :على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه².
- يتم التوزيع لنتاج هذا الرسم : حصة البلدية ----- 100 %
- يتم تحصيل هذا الرسم من قبل أمين خزينة البلدية المختص اقليميا .
- يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة³.

5- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية 2003⁴، يحدد هذه الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المطبق على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم المسموح بها، ويحدد توزيع المعامل المضاعف كما يلي⁵:

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 21 % إلى 40 % من القيم القصوى: المعامل 2

¹ قانون المالية لسنة 1997، المادة 28 المعدلة بموجب المادة 263 مكرر 2 المعدلة بموجب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

² وقد تم تعديل قيمة هذا الرسم بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023 ولمزيد من التفصيل حول ذلك يمكن الرجوع إلى المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، المادة 263 مكرر 4 المحدثه بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2003.

⁴ قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المادة 94، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق 27 سبتمبر 2007، المتضمن تحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المادة 03، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 07 أكتوبر 2007.

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 41 % إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3
 - الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4
 - الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5
- ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي¹:
- 34 %: لفائدة ميزانية الدولة؛
 - 34 %: لفائدة البلديات؛
 - 16 %: للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
 - 16 %: للصندوق الوطني للمياه.

6- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002²، وأساس هذا الرسم مشابه لأساس فرض الرسم التكميلي للتلوث المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وهو يفرض على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة، التي تتجاوز حدود القيم المسموح بها للتلوث، يحدد هذه الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المطبق على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم المسموح بها، ويحدد توزيع المعامل المضاعف كما يلي³:

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 21 % إلى 40 % من القيم القصوى: المعامل 2
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 41 % إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5

¹ قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 92، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

² قانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المادة 205، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

³ المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر 2007، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، المادة 03، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 07 أكتوبر 2007.

من حيث توزيع الحصيلة فقد خصصت مداخل هذا الرسم كما يأتي¹:

- 50 % : لفائدة ميزانية الدولة؛

- 33 % : للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 17 % : لفائدة البلديات.

ثانيا: إتاوات الجباية

نص المشرع الجزائري على الإتاوة لأول مرة من خلال القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وهي نوعان الأولى موجهة لترشيد وعقلانية استهلاك المياه، والثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه، وفي سنة 2005 قام المشرع بفرض اتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استغلالها الصناعي والسياحي والخدماتي، وفيما يلي تفصيل لكل اتاوة²:

1- إتاوة اقتصاد الماء: نصت على هذه الإتاوة المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996، جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية"، يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص، الذين يتصرفون ويستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، مهما كان مصدر الموارد بالنسبة لكل قطاع، ويتم دفع هذه الاتاوات للصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

2- إتاوة المحافظة على جودة المياه: نصت على هذه المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على جودة المياه"، يتم تحصيلها لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها كل من المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها، المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها، الوكالات والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

3- إتاوة استغلال الموارد المائية: تطبيقا لأحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه، قام المشرع بفرض اتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استغلالها الصناعي والسياحي والخدماتي قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بـ

¹ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية سنة 2020، المادة 91، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

² حياة لمليكي، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص ص 422-423.

44%، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب 44%، ونسبة 12% تستفيد منها وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل.

الفرع الثاني: جباية إيكولوجية ذات طابع تحفيزي

من خلال مجموعة الاجراءات التي تهدف إلى تشجيع الأنشطة التي لا تضر بالبيئة، عن طريق استخدام تكنولوجيات صديقة للبيئة. ويشمل الجانب التحفيزي على الرسوم تحفيزات وتخفيضات الضريبية وأخيرا اعانات.

أولاً: الرسوم التحفيزية

تتعدد الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة من التلوث ومن أهمها في الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج¹.

1- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، يعتمد وعائه على الحجم حيث حددت قيمة هذا الرسم بـ 10500 دج على كل طن من النفايات، وتم تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح الرسم 30000 دج عن كل طن مخزن، وتوزع عائداته حسب نفس المادة كالتالي:

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 38 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 16 % لفائدة البلديات.

2- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات الطبية: تمت إحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد مبلغ 24000 دج على كل طن من هذه النفايات، ليتم تعديله بقانون المالية لسنة 2008 ثم قانون المالية لسنة 2018 وأخيرا تم تعديله بموجب المادة 90 لقانون المالية لسنة 2020 ليصبح السعر المرجعي 60000 دج للطن، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:

¹ جيلالي قريمط، الطبيب ولد عمر، مرجع سابق، ص55.

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 30% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 20 % لفائدة البلديات.

ثانيا: التخفيضات أو الإعفاءات الضريبية

يتضمن التشريع الجزائري العديد من التخفيضات أو الإعفاءات الجبائية للتشجيع على حماية البيئة، منها ما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين أخرى كما هو الحال في قانون ترقية الاستثمار، قانون حماية الساحل... الخ.

وفيما يلي أهم التخفيضات والإعفاءات الضريبية الإيكولوجية التي أقرها المشرع الجزائري:

- **التحفيز الجبائي المنصوص عليه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:** أقر المشرع الجزائري نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 76 منه على أنه: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"¹.

- **التخفيض الجبائي التحفيزي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل:** قصد تخفيف الضغط الذي تشهده السواحل الجزائرية وتشجيع المنشآت المصنفة التي تتميز بالنظافة، فقد أقر قانون الساحل (قانون رقم 02-02 المؤرخ في 25/02/2002 المتعلق بحماية الساحل) نظاما تحفيزيا جبائيا يهدف من خلاله إلى تشجيع استخدام تكنولوجيات نظيفة غير ملوثة وضارة للبيئة في إطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية وتضمن التحفيز أيضا تحويل ضغط النشاطات الملوثة للساحل، إضافة إلى استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من تمويلات الصندوق الخاص بتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بها للتنمية الاقتصادية لولايات الهضاب العليا من تخفيض لمبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات

¹ نسيم بن مهرة، الحياة الإيكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص ص 102-103.

المستحقة على الأنشطة المتعلقة. بإنتاج المواد والخدمات القمامة على مستوى هذه الولايات وقدر التخفيض بـ 15 % لفائدة النشاطات الاقتصادية الممارسة في الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب مع تحديد المدة بـ 05 سنوات ابتداء من 2004/01/01¹.

- **الإعفاء الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار:** حيث أقر المشرع الجزائري على أنه تستطيع الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة. كما نص المشرع ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار على هذه المزايا الجبائية، حيث تتم الاستفادة منها على مرحلتين²:

أ- مرحلة الإنجاز: لمدة أقصاها 5 سنوات:

- إعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- التخفيض من حقوق التسجيل (02 في الألف) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب- مرحلة الاستغلال: ولمدة أقصاه 10 سنوات ابتداء من تاريخ المعاينة والشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- **الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في قانون المالية 2014:** حيث أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 من قانون المالية 2014، أن أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات

¹ لزهري خرش، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 180.

² خضير خبيطي، يون مونة، دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة (دراسة حالة الجزائر للفترة: 1992-2015)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، مارس 2017، ص ص 169-170.

المنزلية وكذا النفایات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5%، تستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالآتي¹:

- السنتان الأوليان: إعفاء؛
 - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%؛
 - السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%؛
 - السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.
- تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: تقييم فعالية إيرادات الجباية الإيكولوجية في الجزائر

في إطار سعي الجزائر لحماية البيئة من التلوث تبنت جملة من السياسات الكفيلة بتحقيق متطلبات التنمية المستدامة بمختلف جوانبها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومن بين أهم هذه السياسات إدراج الجباية الإيكولوجية كأداة للحد من التلوث البيئي، من خلال مختلف آلياتها الردعية والتحفيزية حيث أصبح كل من يقوم بأنشطة اقتصادية من شأنها أن تضر بالبيئة، عليه أن يستجيب لأداة من أدوات الجباية الإيكولوجية. وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجانب التطبيقي، حيث تم القيام بدراسة حالة الجزائر من سنة 2010 إلى غاية سنة 2020 على أساس الإحصائيات التي تحصلنا عليها من المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، وتجدر الإشارة إلى أننا لم نتمكن من الحصول على معطيات وإحصائيات المتعلقة بالجبابة الإيكولوجية للسنوات اللاحقة 2021 و2022 من الجهات الرسمية وذلك بسبب عدم اكتمال عملية الإحصائيات من قبل الوزارة المالية.

الفرع الأول: تقييم إيرادات الجانب الردعي للجبابة الإيكولوجية في الجزائر

يتمثل الجانب الردعي للجبابة الإيكولوجية في الجزائر في مختلف الرسوم والضرائب المفروضة على الملوّثين الذين يلحقون أضرارا بالبيئة من خلال ممارستهم الاقتصادية، لذا سيتم في هذا الفرع تقييم فعالية هذه الرسوم في الحد من التلوث.

¹ القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المادة 32، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، ص12.

أولاً: تقييم فعالية الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة في الجزائر

يعتبر هذا الرسم أول إجراء تتخذه الجزائر عام 1992، إلا أنه لم يتسم بالصرامة لعدة أسباب أهمها عدم اكتمال تنصيب المديريات البيئية عبر كامل التراب الوطني وبالتالي عدم تحديد طبيعة الوحدات الصناعية المكلفة بالدفع بالإضافة إلى اعتباره من قبل الدافعين زيادة في الضغط الضريبي لعدم تفهمهم لطبيعته وأهميته والأزمة السياسية والاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر، وبالتالي أصدر المرسوم التنفيذي رقم 93/68 حددت فيه قائمة الوحدات الملزمة بالدفع "400 نشاط صناعي بالتقريب"، كما استكمل تنصيب مفتشيات البيئة عبر كامل التراب الوطني مما ساهم في تفعيل الرسم، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن المعامل المضاعف الذي حدد عام 1992، والذي تم تعديله عام 2002، وسبب هذا التعديل هو ضعف المعدلات المطبقة مما جعل تأثيره التحفيزي على خفض التلوث غير فعال، حيث كان المعامل من 1-6 على كل نشاط من الأنشطة حسب طبيعتها ونشاطها، ليصبح من 1-10، ولم يصدر أي مرسوم تنفيذي يوضح طريقة توزيعه إلا عام 2009، مما يعني أنه طيلة السنوات السابقة كان يطبق المعدل القاعدي للرسم فقط¹، والجدول التالي يبين تطور إيرادات هذا الرسم خلال الفترة 2010-2020:

الجدول رقم (3-12): تطور إيرادات الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	562.620.000
2011	635.170.000
2012	673.210.000
2013	731.930.000
2014	870.970.000
2015	801.440.000
2016	900.038.950
2017	863.661.284
2018	787.850.643
2019	896.157.223
2020	1.979.497.338

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

¹ زينب شطيبي، مرجع سابق، ص 255.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن إيرادات الضرائب على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة في تطور مستمر خلال الفترة من (2010 إلى 2017) حيث إرتفع من 562.620.000 دينار جزائري سنة 2010 إلى 863.661.284 دينار جزائري سنة 2017، لكن بالرغم من إرتفاع إيرادات هذا الرسم إلا أن قدرته على حماية البيئة وتحسين الأداء البيئي لا يزال ضعيفا ولا يرقى للمستوى المطلوب، مما يعكس ضعف تبني المؤسسات الملوثة لمسؤوليتها البيئية، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن قيمة الرسم محددة مسبقا حسب المعامل المضاعف وليس وفقا لكميات التلوث ودرجة خطورته والذي لم يعدل من سنة 2009، مما أدى بالمؤسسات الملوثة إلى تفضيل دفع قيمة الرسم على استخدام تكنولوجيات نظيفة تسهم في حماية البيئة.

لذا رأى المشرع الجبائي البيئي ضرورة التعديل في قيمة رسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة في الجزائر وذلك خلال سنة 2018، وتم التعديل الثاني خلال سنة 2020 وذلك بمضاعفة قيمة الرسم وذلك حسب المؤسسة وتصنيفها وقد تم الإشارة إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل، مما انعكس على التحصيل الذي تضاعف إلى أكثر من ضعفين خلال الفترة (2018-2020) حيث انتقل من 787.850.643 سنة 2018 إلى 1.979.497.338 سنة 2020، ولضمان فعالية هذا الرسم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة يتعين على الدولة توجيه تلك الإيرادات بصورة كلية إلى مشاريع تهدف إلى حماية البيئة من التلوث.

ثانيا: تقييم فعالية الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر

يهدف هذا الرسم إلى الحد من التلوث الجوي وذلك بغرض الحد من الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة الصناعية، وذلك عن طريق حث أصحاب المصانع على معالجة وتصفية الغازات المنبعثة عن طريق حيازة الآلات المخصصة لذلك، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3- 13): تطور إيرادات الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	21.681.010
2011	33.528.210
2012	28.008.413
2013	42.380.141
2014	35.940.106
2015	58.618.476
2016	46.347.517
2017	89.997.701
2018	109.684.376
2019	59.791.173
2020	46.902.220

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

يوضح الجدول أعلاه أن إيرادات الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر عرفت تذبذبا خلال الفترة من (2010 إلى 2020) حيث سجل أقل قيمة سنة 2010 بـ 21.681.010 دينار جزائري وأعلى قيمة سجلت سنة 2018 بـ 109.684.376 دينار جزائري، وعلى العموم يمكن ارجاع التذبذب في تحصيل هذا الرسم إلى عدم الصرامة في التحصيل، مما يسهم في تقليل من الدور الذي يلعبه هذا الرسم في حماية البيئة من التلوث الجوي.

ثالثا: تقييم فعالية الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية في الجزائر

يهدف هذا الرسم إلى الحد من تلوث الموارد المائية الطبيعية بالنفايات الصناعية، وذلك عن طريق تحفيز المؤسسات الصناعية على اقتناء أدوات ووسائل تتعلق بالتسيير البيئي وبالخصوص تنشيط مقاييس عدم التلوث وحماية البيئة من النفايات السائلة ذات المصدر الصناعي، مما يساهم في الحفاظ على نوعية المياه السطحية والباطنية، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3- 14): تطور إيرادات الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	1.059.258
2011	4.532.641
2012	2.807.000
2013	3.656.662
2014	4.900.396
2015	4.083.965
2016	4.480.335
2017	12.774.116
2018	13.439.330
2019	12.259.015
2020	36.392.742

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

كذلك نلاحظ من الجدول أعلاه أن إيرادات الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية في الجزائر عرفت تذبذب خلال الفترة من (2010 إلى 2019) حيث إرتفع من 1.059.258 دينار جزائري سنة 2010 إلى 12.259.015 دينار جزائري سنة 2019 وسجل أعلى مستوى له سنة 2020 بـ 36.392.742 دينار جزائري، بالرغم من زيادة الحصيلة إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بحجم المياه الملوثة، لذا يجب توجيه تلك الحصيلة إلى معالجة المياه المستعملة من قبل الدولة، أو منح المزيد من التحفيزات للمؤسسات التي تعالج تلك المياه وذلك بهدف الحد والتقليل من تلوث المياه.

رابعاً: تقييم فعالية الرسوم على الإطارات الجديدة و/ أو المستوردة في الجزائر

يهدف هذا الرسم إلى الحد من المخاطر البيئية الناتجة عن الإطارات المطاطية، حيث أن طرق التخلص التقليدية لهذه الإطارات عن طريق رميها أو حرقها يؤثر بشكل سلبي على البيئة وصحة الإنسان، نتيجة انبعاثات كميات هائلة من الغازات السامة (أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت...)، لذلك تم إنشاء هذا الرسم لتغطية تكاليف التخلص من هذه الإطارات بطريقة آمنة وصديقة للبيئة، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات الرسوم على الإطارات الجديدة و/ أو المستوردة في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3- 15): تطور إيرادات الرسوم على الإطارات الجديدة و / أو المستوردة في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	1.145.952
2011	1.158.935
2012	1.070.880
2013	1.262.055
2014	48.355
2015	1.660.000
2016	1.700.000
2017	1.770.000
2018	1.880.000
2019	706.697.185
2020	684.716.288

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الرسم على الأطر المطاطية الجديدة و/أو المستوردة في الجزائر عرفت مرحلتين ففي المرحلة الأولى بداية من سنة 2010 إلى سنة 2017 عرفت الإيرادات تذبذب بين 48.355 دينار جزائري و 1.880.000 دينار جزائري، وترجع ضآلة إيرادات هذا الرسم إلى ضعف التحصيل خصوصا خلال سنة 2014، وكذلك إلى إنخفاض قيمة مبلغ الرسم حيث كان محدد خلال هذه الفترة بـ 5 دج للإطار المخصص للسيارات الخفيفة و 10 دينار جزائري للإطار المخصص للسيارات الثقيلة. وهو مبلغ منخفض مقارنة بتكاليف التخلص ومعالجة التلوث الناتج عنه، في حين شهدت إيرادات هذا الرسم خلال سنتي 2019 و 2020 إرتفاعا قياسيا حيث تجاوزت عتبة 700 مليون دينار جزائري، والسبب في إرتفاعها هو التعديل الذي حدث عام 2019 حيث حدد مبلغ الرسم بـ 750 دينار جزائري عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، مما قد يؤدي إلى خفض معدلات استهلاك الأطر المطاطية في الجزائر وذلك لتجنب دفع قيمة هذا الرسم.

خامسا: تقييم فعالية الرسم على الوقود في الجزائر

يهدف هذا الرسم إلى الحد من تلوث الهواء بالغازات السامة الناتجة عن احتراق الوقود الاحفوري، وذلك عن طريق منح امتيازات للمركبات التي تستهلك غاز البترول المميع كوقود بديل أقل تلويثا للبيئة مقارنة بالوقود التقليدي، مما يساهم في التقليل من الانبعاثات الدفينة الملوثة البيئية، والجزائر كغيرها من الدول استحدثت هذا الرسم سنة 2002 من أجل الحد من ارتفاع إنتاج الملوثات الهوائية، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات الرسم على الوقود في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3- 16): تطور إيرادات الرسم على الوقود في الجزائر للفترة (2010- 2020)

الوحدة: دج

السنوات	إيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	3.258.642.242
2011	3.471.330.767
2012	3.765.691.132
2013	3.898.695.506
2014	3.998.332.228
2015	4.138.056.848
2016	4.168.382.843
2017	4.621.997.806
2018	4.620.932.439
2019	3.787.135.253
2020	3.953.179.736

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات هذا الرسم شهدت تطورا ملحوظا خلال الفترة (2010- 2020) إذ ارتفعت من 3.2 مليار دينار جزائري سنة 2010 إلى ما يفوق 3.9 مليار دينار جزائري سنة 2020، بالرغم من انخفاض معدل هذا الرسم إذ يقدر بـ 0.10 دج/ل بالنسبة للبنزين الممتاز والعادي بالرصاص، و 0.30 دج/ل بالنسبة لغاز أوليل، ويمكن تفسير الزيادة المستمرة في إيرادات هذا الرسم إلى زيادة الاستهلاك المحلي من الوقود خاصة خلال سنوات الدراسة حيث انتقل من 11.3 مليون طن في عام 2010 إلى 12.59 مليون طن سنة 2020¹، لكن يبقى المشكل المطروح بخصوص إيرادات هذا الرسم أن إيراداته غير موجهة بصورة كلية لتخفيض التلوث الناتج عن استهلاك الوقود حيث أن 50% من إيراداته موجهة للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة. هذا ما يبين أن الهدف من فرضه هو زيادة الموارد المالية للدولة على حساب حماية البيئة من التلوث الناتج عن استهلاك الوقود.

سادسا: تقييم فعالية الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني في الجزائر

يهدف هذا الرسم إلى الحد من التلوث الناتج عن الزيوت والشحوم المستعملة، وذلك عن طريق حث المكلفين على معالجتها، خصوصا أن أغلب المكلفين يتخلصون منها بطرق غير آمنة مما يجعله عالة على سطح التربة والماء مما يؤثر بشكل سلبي على البيئة وصحة الإنسان، نتيجة المواد السامة المنبعثة منها، لذلك تم إنشاء هذا الرسم لتغطية تكاليف معالجة تلك الزيوت والشحوم المستعملة بطرق غير مضرّة

¹ مسعود عوينات، محمد حمزة بن قرينة، تسعيرة الوقود كآلية لتطوير سوق الوقود البري والتقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة دراسة حالة الجزائر 1970- 2020، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 02، جانفي 2022، ص 111.

الفصل الثالث: التنمية المستدامة في الجزائر ومساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيقها

بالبيئة، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول (3-17): تطور إيرادات الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	1.478.529.835
2011	1.256.679.754
2012	1.268.286.832
2013	1.721.318.222
2014	1.402.157.374
2015	833.414.499
2016	2.009.332.081
2017	1.482.755.679
2018	2.088.192.902
2019	2.078.512.131
2020	2.852.984.534

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات هذا الرسم تذبذب خلال الفترة (2010 - 2020) إذ ارتفعت إيراداته من 1.4 مليار دينار جزائري سنة 2010 إلى ما يفوق 2.8 مليار دينار جزائري سنة 2020 نستطيع تفسير الزيادة المستمرة في إيرادات هذا الرسم إلى الزيادة المتتالية في قيمة الرسم خلال سنوات الدراسة حيث انتقل من 12500 دينار جزائري سنة 2006 إلى 18750 دج سنة 2018 إلى أن بلغ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني سنة 2020، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، يمكن القول أن الإيرادات الكبيرة لهذا الرسم يمكنها حماية البيئة من التلوث الناتج عن الزيوت والشحوم المستعملة. إذا ما وجهت بصورة كلية أو على الأقل توجيه أكبر نسبة ممكنة من إيراداته لبرامج حماية البيئة والحد من التلوث.

سابعاً: تقييم فعالية رسم رفع القمامات المنزلية في الجزائر

تعد النفايات المنزلية من المشاكل البيئية المعاصرة التي تواجه الجزائر، وإدراكاً منها بخطورة هذه النفايات وتفاقمها أصدرت جملة من التدابير والإجراءات قصد التقليل والحد من خطورتها على البيئة وصحة الإنسان ومنها إنشاء رسم رفع القمامات المنزلية سنة 1997، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات رسم رفع القمامات المنزلية في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3-18): تطور إيرادات رسم رفع القمامات المنزلية في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	343.753.224
2011	405.199.248
2012	412.796.043
2013	307.062.620
2014	321.024.184
2015	325.689.743
2016	418.610.869
2017	481.847.878
2018	472.442.092
2019	427.066.590
2020	453.575.371

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020 .

يوضح الجدول السابق تطور حصيلة الرسم رفع القمامات المنزلية في الجزائر، حيث يلاحظ أنه تميز بانخفاض كبير في التحصيل من سنة 2010 إلى سنة 2015 وذلك راجع إلى دور وزارة البيئة والمجهودات التي قامت بها من خلال الحملات التحسيسية والتوعية والتحذير من التلوث ومخاطره ونظرا للرقابة المشددة التي اتبعتها خلال تلك السنوات مما أدى إلى نقص الكمية المنتجة للنفايات وبالتالي انخفاض قيمة الرسم، بينما يلاحظ تسجيل ارتفاع خلال الفترة من 2015 إلى 2018 مما يدل على زيادة كمية النفايات المنزلية وما شابهها في الجزائر حيث بلغ حوالي 13 مليون طن سنة 2018 وذلك راجع إلى التوسع الديمغرافي والتحضر وزيادة الأنشطة الاقتصادية، بالرغم ما بذلته وزارة البيئة من وسائل للسهر على فرض الرقابة على كمية النفايات، وبالمقارنة مع السنوات السابقة يلاحظ أن سنتي 2019 و2020 عرفت انخفاض ملحوظ في الحصيلة ويعود ذلك لرفع تسعيرة الرسم على رفع النفايات المنزلية وما شابهها في قانون المالية لسنة 2020 مما أدى إلى تخفيض كمية النفايات.

الفرع الثاني: تقييم إيرادات الجانب التحفيزي للجباية الإيكولوجية في الجزائر

يتمثل الجانب التحفيزي للجباية الإيكولوجية في الجزائر في الرسوم التشجيعية على عدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطيرة وعدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، حيث يظهر الأثر التحفيزي لهذه الرسوم من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع وذلك عن طريق ربط قيمة الرسم بكمية النفايات المخزنة، مما يدفع المؤسسات الصناعية أو المستشفيات والعيادات إلى البحث عن تكنولوجيا صديقة للبيئة، واستغلالها في الحصول إيرادات من خلال بيع خدمات أجهزة

للمؤسسات التي لن تتمكن من حصول عليها¹، وتجدر اشارة إلى انه تمنح مهلة ثلاث سنوات للمؤسسات من أجل إنجاز منشآت إزالة النفايات، والمستشفيات والعيادات من أجل حيازة تجهيزات الترميد الملائمة، لذا سيتم في هذا الفرع تقييم فعالية هذه الرسوم في الحد من النفايات السامة.

أولاً: تقييم فعالية الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية في الجزائر

يهدف هذا الرسم إلى الحد من ظاهرة تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطيرة و الحد من النفايات السامة، وذلك عن طريق حث المصانع على إنشاء منشآت لإزالة أو معالجة تلك نفايات، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3-19): تطور إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	78.623.193
2011	135.266.091
2012	269.697.686
2013	199.400.355
2014	165.982.408
2015	309.703.955
2016	447.632.289
2017	1.010.309.552
2018	714.587.545
2019	562.799.777
2020	415.848.318

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع في إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية ابتداء من سنة 2010 حيث انتقل من 78623193 مليون دينار جزائري سنة 2010 ليصل إلى 1.010.309.522 مليار دينار جزائري سنة 2017 وهي أعلى قيمة له خلال فترة الدراسة، مع العلم أن قيمة هذا الرسم كانت تقدر خلال هذه الفترة بـ 10.500 دج لكل طن من النفايات، في حين سجل انخفاضا وتراجعا كبيرا خلال الفترة من (2018 إلى غاية 2020) ليصل إلى 415.848.318 مليون دينار جزائري سنة 2020، وذلك بالرغم من الزيادة في قيمة الرسم إلى 30.000 دج لكل طن

¹زينب شطيبي، مرجع سابق، ص 263.

الفصل الثالث: التنمية المستدامة في الجزائر ومساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيقها

من النفايات خلال تعديل سنة 2018، وعلى العموم يلاحظ أن نسبة التحصيل ضعيفة خلال فترة الدراسة.

ويمكن القول أن التذبذب في إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، والذي بدأ واضحا من خلال الجدول السابق، راجع إلى ضعف آليات التحصيل هذا النوع من الرسوم وكذا إلى المهلة التي منحها المشرع البيئي الجزائري والمقدرة بـ 3 سنوات وبالتالي أن الزيادة في قيمة الرسم لا يظهر أثرها على حصيلتها إلا بعد 3 سنوات، لذا وجب تفعيل آليات تحصيل هذا النوع من الرسوم.

ثانيا: تقييم فعالية الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية في الجزائر

يهدف هذا الرسم إلى خفض كمية النفايات الطبية الخطرة، وكذلك للحد من التأثير السلبي لها على صحة الإنسان والبيئة، وذلك عن طريق حث المستشفيات والعيادات للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها، والجدول الموالي يوضح تطور إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية في الجزائر للسنوات من 2010 إلى 2020، كما يلي:

الجدول رقم (3-20): تطور إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية في الجزائر للفترة (2010-2020)

الوحدة: دج

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	990.752
2011	1.562.240
2012	1.000.000
2013	1.345.420
2014	1.034.471
2015	792.406
2016	1.000.000
2017	1.092.880
2018	3.680.600
2019	3.283.900
2020	2.932.080

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية في تذبذب في الجزائر خلال الفترة (2010-2017) في حدود مليون دينار جزائري، وهذا راجع لعدم الزيادة في قيمة هذا الرسم منذ تأسيسه سنة 2004 إلى

غاية سنة 2017 إذ يقدر بـ 24.000 دينار جزائري، وراجع أيضا إلى تهرب المكلفين بها عن طريق التخلص من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بطرق غير آمنة للصحة والبيئة، وذلك عن طريق حرقها، لذا رأى المشرع الجبائي البيئي ضرورة التعديل في قيمة الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج وذلك خلال سنة 2018 بقيمة 30.000 دينار جزائري لكل طن من النفايات، وتم التعديل الثاني خلال سنة 2020 بمضاعفة بقيمة الرسم 60.000 دينار جزائري لكل طن من النفايات، وذلك أثر على تحصيل الذي تضاعف ثلاث أضعاف خلال الفترة (2018-2020)، كما دفع ذلك بالمؤسسات الاستشفائية لعمليات المعالجة والترميد لهذه النفايات لتجنب دفع قيمة كبيرة لهذا الرسم أو تقليل على أقل من قيمة مبلغ المدفوع.

الفرع الثالث: تقييم الجباية الإيكولوجية بصفة كلية في الجزائر

بعد الإشارة إلى مختلف الضرائب الإيكولوجية التي نص عليها التشريع الجبائي الجزائري سوف يقتصر هذا العنصر على عرض الضرائب الإيكولوجية المفروضة بالجزائر بصفة عامة، والتي تعدها مديريات البيئة والتي ترسلها لقباضات الضرائب الولائية لتقوم بتحصيلها نظرا للسلطة التي تمتلكها، مرفقة بأمر بالتحصيل الذي يبقى لدى قابض الضرائب، وترسل إبلاغ للمكلف بكل المعلومات عن الضريبة ليقوم بدفعها في أجل 30 يوم، أما في حالة عدم الدفع في الأجل المحدد يتم بعدها تطبيق غرامة 10% وبعد الشهر الثاني تضاف 3% عن كل شهر تأخير لتصل أقصاها نسبة 25%، وعند التسديد تقدم له قسيمة تثبت التسديد، وسيتم التركيز على حصيلة الضرائب الإيكولوجية للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2020.

تجدر الإشارة إلى أن الضرائب الإيكولوجية في الجزائر تتضمن العديد من الرسوم الإيكولوجية، وهي لا تتمتع بعائد مالي كبير.

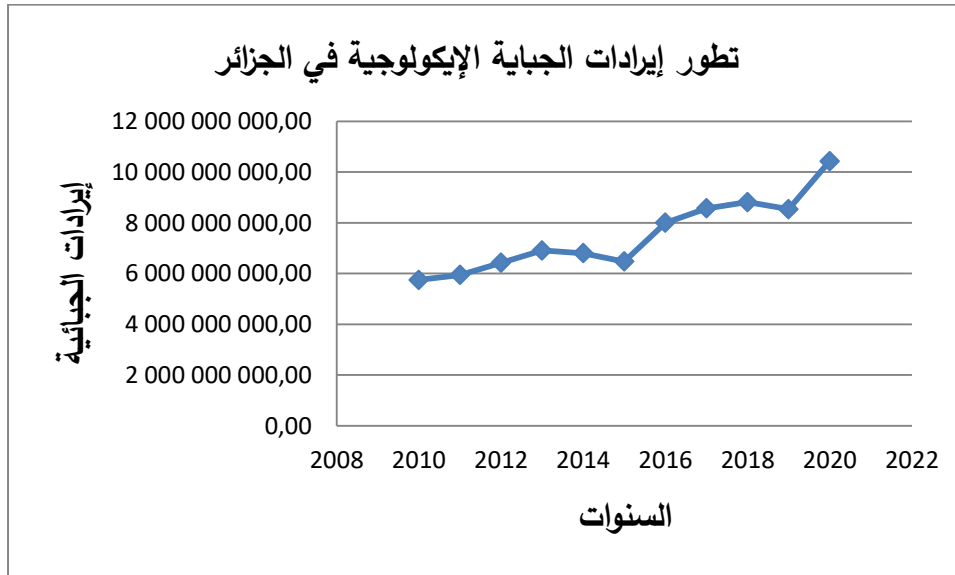
الجدول رقم (3-21): تطور إيرادات الجباية الإيكولوجية في الجزائر للفترة (2010-2020)

السنوات	الإيرادات الجباية الإيكولوجية
2010	5.747.045.466
2011	5.944.427.886
2012	6.422.567.986
2013	6.907.050.981
2014	6.800.389.522
2015	6.473.459.892
2016	7.997.524.884
2017	8.566.206.896
2018	8.812.689.927
2019	8.533.702.247
2020	10.426.028.627

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية، 2020.

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ تطورا ملحوظا في إيرادات الجباية الإيكولوجية للفترة الممتدة ما بين (2010-2020) وبالرغم من ذلك تبقى إيرادات الجباية الإيكولوجية للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020 متواضعة، إذ أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية، وبالتالي غير قادرة على تحقيق التنمية المستدامة. ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق بالشكل البياني التالي:

الشكل (3-1): منحنى بياني يبين تطور إيرادات الجباية الإيكولوجية في الجزائر (2010-2020)



المصدر: تم اعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 03-21.

ويلاحظ من المنحنى السابق، أن تحصيل الضرائب الإيكولوجية في الجزائر المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة والتي تستهدف تحقيق تنمية مستدامة على المدى الطويل، شهدت بشكل عام في

الفترة من 2010 إلى 2014، زيادة تدريجية في الإيرادات، عكست الجهود المبذولة آنذاك من طرف الجزائر، فيما يخص عملية تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي للجباية الإيكولوجية، قصد تفعيل عملية تحصيل الإيرادات الجبائية الإيكولوجية وقد أثمرت هذه الجهود المبذولة، عن زيادة الحصيلة المالية للجباية الإيكولوجية، من 5.747.045.466 دج سنة 2010 إلى 6.800.389.522 دج سنة 2014، لتعرف سنة 2015 انخفاض طفيف في التحصيل ويعود ذلك إلى التهرب الضريبي من قبل المكلفين بالضريبة، لتعاود الارتفاع خلال الفترة من 2016 إلى 2019 إلى أن بلغت 10.426.028.627 دج سنة 2020 وهي أعلى حصيلة من حيث الإيرادات الجبائية خلال فترة دراسة، يعزى سببها إلى الزيادة المتتالية في قيمة كل من الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، والرسم على الزيوت والشحوم، الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، وكذا الرسم على الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

ومن منظور عام، نلاحظ بأن المشرع الجبائي الجزائري، تبنى عدم مبدأ تخصيص أغلب الإيرادات الناجمة عن الجباية الإيكولوجية الجزائرية، لأجل تمويل أغراض بيئية بل وجهة لأغراض غير بيئية ، بحيث نجد أن بنسبة قليلة من الإيرادات يتم تحويلها لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، وهذا بغية تمكينه من تمويل مختلف برامج الرامية إلى حد من التلوث و تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يعتبر بدون شك أمرا سلبيا، غير أن إيرادات الجباية الإيكولوجية للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020 متواضعة، ولا تتلاءم مع حجم التمويل الذي تتطلبه سياسات وبرامج الحد من التلوث، ولا أيضا مع متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: تحديات وآفاق تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الجباية الإيكولوجية

تعد الجباية الإيكولوجية من أهم الآليات الاقتصادية التي اعتمدتها مختلف الدول لتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ لمبدأ الملوث الدافع في النشاط الاقتصادي إضافة إلى دورها في مواجهة التحديات البيئية، كالتصحر والتلوث بكل أنواعه... الخ، لذلك كان تبني هذه الآلية ضمن الاستراتيجية الكلية للجزائر وذلك من خلال تفعيل جوانبها الردعية والتحفيزية لتحقيق التنمية المستدامة.

قصد التوصل إلى تحليل دور الجباية الإيكولوجية المعتمدة في الجزائر في إطار تحقيق التنمية المستدامة، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة جوانب رئيسية وهي مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف جوانبها، وكذلك معرفة التحديات التي تواجه الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة، وأخيرا معرفة مختلف آليات التي تؤدي لتفعيل الجباية الإيكولوجية لتمويل التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتي تعبر عن توجه عالمي للحفاظ على البيئة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والخروج من دائرة التخلف دون التفریط فيها، وجب الولوج إلى أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، وباعتبار أن الجزائر تطمح إلى تحقيقها فقد تم الاستعانة بعدة وسائل لهذا الغرض المنشود، وبالرغم من أن جل الوسائل التي استعانت بها الجزائر قد تتداخل فيما بينها، إلا أن كل وسيلة لها خصائص ومميزات تجعلها أداة فعالة¹.

وبهدف معرفة مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية كإحدى الوسائل الهامة، لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث جوانب رئيسية وهي مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية على الجانب البيئي وعموما في الحفاظ على البيئة وترقيتها خصوصا، وكذلك معرفة مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية في رفع الوعي البيئي لدى كل من المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة، وعموما الجانب الاقتصادي، وأخيرا مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية الاجتماعية في الجزائر.

¹ عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الأول: مساهمة الجباية الإيكولوجية في النهوض بقطاع البيئة في الجزائر

اهتمت الجزائر بقطاع البيئة من خلال العمل على حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، إذ هناك وحدات صناعية كثيرة ملوثة قد التزمت بإجراءات لإدماج الضروريات من أجل حماية البيئة في مشاريعها التنموية والقضاء على التلوث ويتعلق الأمر ب¹:

1- خفض التلوث من مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات: تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت (SO₂) وإنجاز مركب طمر تقني مخصص لاستقبال النفايات، ومركب لتجنب الاقتطاعات الكهربائية التي تولد انبعاثات جوية تكلف الاستثمار تقدر ب1147 مليون دج، التمويل لهاته الأعمال مضمون من طرف الصندوق الخاص بالمؤسسة، هذه الأعمال ستسمح بتخفيض الانبعاثات على سكان الغزوات.

2- خفض التلوث في مركب إنتاج الأسمدة ASMIDAL بولاية عنابة: على مستوى هذا المركب وحدة الحمض الكبريتي قد توقفت نهائيا، بعد أعمال الهدم أعيد 1267 طن من البقايا، فهاته الوحدة قد حولت إلى وحدة إنتاج بسيط للفوسفات الممتاز، كما أن عتاد نزع الغبار من وحدة (NPK) نتروجين، فوسفات بوتاسيوم هي في إطار الخدمة وفي إطار المراقبة الذاتية، وقد استخدمت المؤسسة رواصل (CAPTEURS) لتحليل الانبعاثات الغازية والغبار عند مخارج المداخل لكل ورشة من هذا المركب، حيث تستجيب حاليا النفايات الغازية للمقاييس النوعية.

3- خفض التلوث في مركب صناعة الحديد ISPAT بعنابة: سلسلة من المقاييس المضادة للتلوث قد أخذت في هذا المركب ويتعلق الأمر بتركيب أنظمة نزع الغبار بالنسبة إلى مصنع الحديد الكهربائي، مصنع الفحم الحجري والأفران العالية وكذلك استخدام مرشحات كهربائية وتركيب محطات تصفية المياه المستعملة، إضافة إلى ذلك فإن المركب زود بمخبر بيئي مجهز بأجهزة للعينات وتحليل النفايات السائلة والجوية. تكلفة الاستثمار المنجزة تبلغ حوالي 4 ملايين دولار أمريكي، بفضل هاته المقاييس المختلفة فإن التلوث الهوائي على مستوى مدينة عنابة قد قسم على 10 (أي تدنى إلى العشر).

4- خفض التلوث في مصانع الاسمنت (بمفتاح، زهانة وحمة بوزيان): هاته المصانع وافقت على استثمارات هامة لتحديث عتادها المضاد للتلوث وتحسينه، 616 مليون دج لمصنع الإسمنت بمفتاح و100 مليون دج لمصنع الإسمنت بزهانة و220 مليون دج لمصنع الإسمنت حمة بوزيان، عموما وظيفة المرشحات الكهربائية لمصانع الإسمنت متحكم فيها جيدا.

¹ إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الصناعية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017، ص ص 172 - 173.

- وتكريسا لدعائم وحدة النظام البيئي ساهمت الجباية الإيكولوجية بشكل مباشر أو غير مباشر في¹:
- التقليل من حجم وحدة الصراع والتسابق نحو الاستحواذ على مصادر الثروة، والانتاج والتبذير والهدر اللامحدود للموارد والإمكانات البيئية؛
 - التعامل مع عناصر الطبيعة، بكيفية منظمة وهادفة ومجدية دون إتلاف الكنوز التي تحتويها من المياه والمعادن... الخ؛
 - التوقف عن إحداث الظواهر المضرة بالبيئة، كالتلوث والاحتراق والحفريات، والقطع، والتحويل والنفايات... الخ؛
 - العمل المتواصل والمكلف، لتوفير مقاييس كمية دقيقة علميا للاستدامة الإيكولوجية، أو لصحة النظام البيئي كي تظل الاستدامة البيئية عنصرا متوازنا، بدرجة معقولة ضمن المجالات الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛
 - إعادة تقييم الموارد البيئية، مما قلل من الاستنزاف واستغلالها بشكل عقلائي؛
 - تعتبر الجباية الإيكولوجية تجسيد المبدأ العالمي المعروف بمبدأ الملوث الدافع؛
 - عدم الاكتفاء بوضع الوسائل الوقائية لحماية البيئة وتم اللجوء إلى تعزيز أساليب الحماية الإدارية بسياسة جزائية؛
 - تعتبر من بين أفضل الحلول الاقتصادية والمالية لمواجهة الأضرار البيئية، كون تأسيس الضرر على فكرة الخطأ؛
 - تحسين مداخل الرسم على الأنشطة الملوثة خاصة بعد إعادة تثمينه، مما يعد مصدرا هاما لتمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، بالرغم من أن الواقع العلمي لا يتلاءم واحتياجات الصندوق؛
 - يعمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ونتيجة إلى إيرادات الجباية الإيكولوجية- بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى- على تنصيب خلايا بيئية وأجهزة خاصة بتصفية الغازات والملوثات. كما يعمل الصندوق على إصلاح الأفران المتواجدة على مستوى الوحدات الصناعية من أجل تقليص إفرزاتها التي تتسبب في انتشار الأمراض، وذلك بالإنفاق على مراقبة التلوث في المصدر وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة... الخ؛

¹ سهام كردودي، بوسلمة حكيم، مرجع سابق، ص 86-87.

- تساهم الجباية الإيكولوجية من خلال عمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، على تمويل عمليات تشجيع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة، والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث.

الفرع الثاني: مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

في إطار دراسة آثار الجباية الإيكولوجية في جانبها الاقتصادي يمكن الاعتماد على الآثار الجزئية التي تضم النمو الاقتصادي، القدرة التنافسية، مستوى الاستهلاك والأسعار، العمالة والتشغيل.

1- أثر الجباية الإيكولوجية على مستوى النمو الاقتصادي: يتأثر النمو الاقتصادي بالجباية الإيكولوجية في الجزائر، وقد يكون أثرا سلبيا أو إيجابيا. فمن ضمن العوامل التي تقود إلى مشاكل في التوازنات الاقتصادية والتي تحظى بأهمية خاصة ما يسمى بمعيقات الاستثمار، حيث يمكن أن يصل الأمر إلى إيقاف أو إعاقة الاستثمارات المخططة في الاقتصاد لأسباب تتعلق بحماية البيئة، والتي تقود إلى عرقلة خلق فرص عمل جديدة، وهو ما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي. وهو ما تم بالفعل، حيث قامت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم بغلق 450 مؤسسة ومصنع خلال سنة 2008 لعدم التزامها بالمعايير والقوانين البيئية، والتي تلزم أصحاب المؤسسات والمصانع بتكييف إمكانياتها ووسائل العمل وفق القوانين الجديدة والمعايير الدولية. كما قامت الوزارة وعبر لجان ولأئية متخصصة بمراقبة أزيد من 5000 مؤسسة موزعة عبر الـ 48 ولاية، منها 2700 مؤسسة تلقت إغذارات لآجال محددة للامتثال للقوانين البيئية قبل اتخاذ إجراءات عقابية في حقها. ناهيك عن الموارد المالية التي تم تحصيلها من الجباية الإيكولوجية والتي تعتبر ضعيفة جدا بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي أو لتمويل المشروعات البيئية عن طريق الصندوق (FEDEP). كما قد تحدث الجباية البيئية أثر إيجابي يتمثل في التطور التكنولوجي الذي تستعمله المؤسسات لحماية البيئة لكي لا تتحمل أعباء إضافية من خلال تسديدها للضرائب والرسوم الإيكولوجية المرتفعة¹.

2- أثر الجباية الإيكولوجية على القدرة التنافسية: تؤثر الجباية الإيكولوجية على القدرة التنافسية للصناعة الوطنية حيث يؤدي ارتفاع التكاليف بسبب زيادة نفقات حماية البيئة إلى إضعاف هذه القدرة، أو يمكن أن تؤثر عكسيا بمعنى ترتفع هذه القدرة من خلال تطور تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة التي يمكن أن تحقق تفوقا تكنولوجيا ومن ثم كسب أسواق واسعة للتصدير. وفي إطار المنافسة الدولية فإن تصدير المنتجات المحلية يكمن أن يتضرر أو على الأقل سوف يعرقل نموه من خلال ارتفاع التكلفة لأسباب تتعلق بإجراءات حماية البيئة ضمن الاقتصاد الوطني. فالتكاليف المرتفعة والأسعار المرتفعة قد تقود إلى تراجع إمكانيات التصريف في السوق العالمية، وهناك طبعاً أسباب أخرى مهمة تجعل من المنتجات

¹ آدم حديدي، أم الخير حمودة، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، أبريل 2020، ص ص 87 - 88.

المحلية مطلوبة أو غير مطلوبة في السوق العالمية، لكن يبقى لارتفاع التكلفة دور مهم في التأثير على القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في السوق العالمية¹.

3- أثر الجباية الإيكولوجية على الأسعار: يمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على درجة استقرار مستوى الأسعار، فالسلع الملوثة والضارة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلع، من حيث قيود حماية البيئة وكذلك الرسوم والضرائب البيئية وبقية أدوات السياسة البيئية، أما فيما يخص أثر الجباية البيئية على أسعار المنتجات والمواد الملوثة في الجزائر فإن تحديده في غاية الصعوبة نظرا لعدم وجود جهاز إحصائي يكفل هذه المهمة الدقيقة جدا، بالإضافة إلى أن أسعار المنتجات الملوثة لا تتحدد فقط بواسطة الرسوم البيئية فقط دون غيرها من المحددات-هي في الأصل جد محدودة- وإنما تتحدد بمجموعة كبيرة من المحددات التي من بينها أسعار السلع البديلة وأسعار المواد الأولية وأذواق المستهلكين².

4- أثر الجباية على كل من العمالة والتشغيل: سوف يؤدي ارتفاع تكاليف المؤسسات الملوثة نتيجة لارتفاع الضرائب الإيكولوجية المفروضة عليهم والتي تعتبر تكاليف إضافية، مما قد يؤدي إلى توقف هذه المؤسسات عن العمل، نتيجة لذلك سوف تؤدي إلى خسارة مناصب وفرص العمل³.

الفرع الثالث: مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية الاجتماعية في الجزائر

تساهم الجباية الإيكولوجية في تحسين ظروف المعيشة للسكان في وسط نقي خالي من كل الملوثات من جهة، لكن قد تعمل الجباية الإيكولوجية على تقليص فرص العمل في حالة عدم تكيف المصانع بالمعايير البيئية مما يجعلها تنكبد خسائر ومن ثم غلقها، وهو ما سيؤدي إلى دفع المزيد من الناس إلى البطالة، وما سيتبعه من ظهور الآفات الاجتماعية نتيجة لذلك، والواقع في الجزائر أن تركز الأنشطة في المناطق الساحلية، وفي بعض المدن الداخلية أدى إلى تعكر هذا الجو دون أن تحقق الجباية الإيكولوجية هدفها المنشود، وهو الظاهر من ضياع النوعية في توزيع الماء الصالح للشرب وتلوث الهواء، وتراكم النفايات في أغلب الأحياء الحضرية...الخ.

ومن أهم الحلول التي يجب أن ندركها في الجانب الاجتماعي أن الإنسان هو السبب الرئيسي في إحداث الأضرار البيئية، لذا كانت الحاجة إلى توعيته وإشراكه بكل فئاته في حماية البيئة ضرورة وليست اختيار، حيث انتشر مؤخرا مصطلح التوعية البيئية، اهتمام الإعلام بها، بما أنها عملية تنمية وبناء مفاهيم وقيم سلوكية بيئية لدى الأفراد مما يخلق احترام أكثر للبيئة، فيعتبرها الكثيرون "فن" في تنمية

¹ المرجع السابق، ص 88.

² مراد مهدي، نصيرة يحيوي، الجباية البيئية شكل من أشكال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد، 16، ديسمبر 2018، ص 275.

³ محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 156.

الشعور والقدرة الحسية في مجال حماية البيئة من خلال الوعي المدعم بالأسس وتحت بند "الضمير البيئي"، حيث تخلق روح المشاركة والتكامل بسبب فهم وإدراك المفاهيم البيئية التنموية¹.

وانطلاقا مما سبق، يتضح جليا بأن الجباية الإيكولوجية تعتبر من أنجع الآليات المستخدمة للحد من التلوث البيئي والهادفة إلى حماية البيئة ومن ثم السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، وهذا من خلال شموليتها للعديد من المزايا التي تسهم بشكل فعال في تحقيق الأهداف المسطرة للسياسات البيئية لمختلف الدول²، بما فيهم الجزائر.

المطلب الثاني: تحديات تحقيق التنمية المستدامة باستخدام الجباية الإيكولوجية في الجزائر

من خلال الدراسة التطبيقية يلاحظ أن هناك العديد من الصعوبات التي تحول دون مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

الفرع الأول: صعوبات تتعلق بالجباية الإيكولوجية نفسها

وتتمثل في:

- صعوبة إيجاد توافق بين قيمة الضريبة البيئية وحجم الأضرار البيئية بالإضافة إلى عدم الاستقرار في التشريع الجبائي البيئي؛
- غياب كلي لنظام ضريبي بيئي خاص بملوثات الهواء (CO₂, NO_x, SO₂) تفرض بالتناسب مع حجم انبعاثات هذه الملوثات في الهواء؛
- غياب الكثير من الرسوم الإيكولوجية المتعارف عليها على غرار الضريبة على الضوضاء؛
- عدم اقرار معدلات مرتفعة خاصة بالضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات غير الملزمة بيئيا؛
- عدم إقرار نمط الاهتلاك المعجل ومعونات الاستثمار التي تعتبر من أحسن التحفيزات الجبائية التي يمكن أن تنطوي عليها الضرائب الإيكولوجية، حيث أن هذه الحوافز لها فعالية خاصة في تحفيز المؤسسات على اقتناء التكنولوجيا والتجهيزات المنخفضة لمستوى التلوث البيئي³.

¹ مراد مهدي، نصيرة يحيوي، مرجع سابق، ص 276.

² عبد القادر بوعزة، دحو عامر حاج، مرجع سابق، ص 371.

³ مصباح حراق، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بالجهات المسؤولة عن مراقبة وتحصيل الجباية الإيكولوجية

وتتمثل في:

- عدم وجود أية مدونة أو بطاقة لدى إدارة الضرائب عن المؤسسات الملتزمة بيئيا من غير الملتزمة يترتب عن هذه البطاقة منح امتيازات جبائية للمؤسسة الملتزمة بيئيا؛
- عدم وجود تنظيم هيكلي لدى الادارة الجبائية يختص بالجباية الإيكولوجية¹؛
- انعدام التنسيق والتعاون بين المديريات الولائية للضرائب والمديريات الولائية للبيئة في كيفية تحصيل الرسوم الإيكولوجية وتسييرها؛
- نقص الدورات التكوينية للرفع من القدرات المهنية لدى موظفي البيئة والضرائب؛
- عدم تحديد المسؤوليات بين مديريات الضرائب الولائية والمديريات البيئية الولائية فمديريات البيئة الولائية هي التي تقوم بالإحصاء وتحضير اشعارات التحصيل وجداول وأوامر التحصيل، أما المديريات الولائية للضرائب فدورها يقتصر في تحصيل الضرائب والرسوم الإيكولوجية؛
- عدم تفهم (أو ربما عدم الرغبة) القائمين على تحصيل الرسوم الإيكولوجية في الجزائر لطبيعة عمل وتسيير الرسوم الإيكولوجية وعظم الدور الذي يمكن أن تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الفرع الثالث: صعوبات تتعلق بالمكلفين بالضريبة

وتتمثل في:

- نقص الوعي لدى المكلفين بأهمية الضريبة الإيكولوجية وأيضاً بسبب التهرب الضريبي؛
- لا يوجد قانون يلزم أصحاب المؤسسات المصنفة بتسديد الرسوم الإيكولوجية لكونها ضرائب غير مباشرة مما أدى إلى ضعف في تحصيل هذه الرسوم؛
- لا يوجد أي عقوبات بالنسبة للمخالفين في حالة عدم تسديد مستحقات هذه الرسوم؛
- في بعض الأحيان يلجأ المكلفين إلى تقديم عناوين خاطئة لمؤسساتهم مما يصعب مهمة تسليم الاشعارات الخاصة بهم وبالتالي التهرب من دفع مستحقاتهم الضريبية.

بالإضافة إلى الصعوبات السابقة فإن هناك صعوبات أخرى تحول دون أداء الجباية الإيكولوجية لدورها وهي قلة الضرائب الإيكولوجية المحصلة في الجزائر إذ أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وحصيلة الرسوم الإيكولوجية في الجزائر غير موجهة بصورة كلية

¹ نفس المرجع، ص 77.

لأغراض إيكولوجية وبالتالي إبعاد تلك الرسوم عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: آليات تفعيل الجباية الإيكولوجية لتمويل التنمية المستدامة

الجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على الجباية الإيكولوجية التي شملت العديد من الضرائب والتحفيزات الإيكولوجية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، الانبعاثات الجوية واستخدامات الموارد الحيوية من خلال التأسيس القانوني لها منذ سنة 1992 لتصبح مصدر إيرادات جديدة تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة لتشكل موردا ماليا جديدا لتمويل التنمية المستدامة من جهة وحماية البيئة من أشكال التلوث البيئي من جهة أخرى، ولكن المتتبع لأثر هذه الجباية يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في العديد من القطاعات السابقة¹، ما يدفع إلى ضرورة إعادة التفكير والنظر في إيجاد علاقة تكاملية بين الجباية الإيكولوجية وبين التنمية المستدامة أو بالأحرى الآليات الكفيلة بتفعيل دور هذه الجباية بما يحقق التنمية المستدامة من حيث الاستدامة البيئية وكذا الاستدامة الاقتصادية وكذا الاستدامة الاجتماعية ما يستدعي تحقيق العديد من المتطلبات والتي من أهمها²:

الفرع الأول: آليات متعلقة بتحديد سعر الضريبة الإيكولوجية

فليس من السهل القيام بتقييم نقدي لأضرار التلوث ليكون أساسا يبنى عليه سعر الضريبة، إذ أن سعر الضريبة يجب أن يتحدد بالمقدار الذي تتساوى فيه كلفة الضرر الناتج عن التلوث مع كلفة مكافحته إلا أن قياس قيمة الأضرار التي تسبب بها التلوث والتي وقعت على الأفراد أو الجماعات أمر في غاية الصعوبة، لأن تلك الأضرار تتباين من منطقة إلى أخرى تباينا كبيرا، كما تتباين قيمة الأضرار بتباين أنواع الوحدات المعرضة للضرر، وعلى الرغم من المجهود الذي بذل في الميدان، إلا أن تقدير القيمة النقدية لأضرار التلوث لا تزال أمرا ليس سهبا فحسب، وإنما في بعض الأحيان يكون مستحيلا ما يتطلب وضع آليات مرنة لتحديد سعر الضريبة الإيكولوجية في الجزائر.

¹ محمد بن عزة، التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2014، ص 65.

² إيمان قلال، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 03، جوان 2020، ص ص 472-473.

الفرع الثاني: آليات متعلقة بتطبيق الجباية الإيكولوجية

ويمكن إجمالها في ما يلي:

1- الإرادة السياسية الهادفة لتفعيل الضرائب الإيكولوجية: إن جهل السياسيين بالدراسات النظرية والتحليلية في مجال الضريبة على التلوث البيئي يصعب عملية الإنشاء الصحيح لمثل هذه الضرائب، فغالبية الدراسات التي تبين كفاءة وفعالية هذه الضرائب تتم باستخدام النماذج الرياضية وتبقى حبرا على ورق وتكون متابعتها والاهتمام بها محصورة في نطاق مجموعات محدودة من الفقهاء والباحثين، فمن النادر أن يكون الهدف من هذه الدراسات هو تعريف أصحاب القرار بأهمية الضريبة على التلوث البيئي وفعاليتها وقابليتها للتطبيق، هذا يتطلب من أصحاب القرار الإدارة السياسية الفاعلة لفهم وتبني كل الوسائل المفعلة لمثل هذه الضرائب.

2- تأسيس قانون جامع للآليات الجباية الإيكولوجية: تشهد الضرائب الإيكولوجية تشتتا في مختلف النصوص القانونية منها ما تم النص عليها في قوانين المالية ومنها تم إيرادها بموجب المراسيم والتنظيمات المختلفة، لخلق هذا التشتت صعوبة في تطبيق هذه الآليات بصورة فعالة على أرض الواقع ما يتطلب دمجها في إطار قانوني موحد لتسهيل وتحسين أسعارها باستمرار لتواكب مختلف الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري.

3- انسجام الهدف التنموي مع الهدف البيئي: الإخفاقات في إدارة البيئة، والمحافظة على التنمية تهدد إدارة جميع البلدان، فالبيئة والتنمية ليست تحديين منفصلين، بل متلازمان بشكل لا فكاك عنه، ولا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد البيئة متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو من حسابه تكاليف تدمير البيئة. وهذه المشاكل لا يمكن معالجتها بصورة منفصلة عن طريق مؤسسات وسياسات متجزئة لأنها تتشابك بمنظومة معقدة من الأسباب والآثار لأن اجتهادات البيئة والتنمية الاقتصادية مترابط بعضها ببعض لذلك فالسياسات الزراعية يمكن أن تكون مسؤولة بصورة أساسية عن تدهور الأرض، لذلك ينبغي أن تدخل الاقتصاديات والبيئة بصورة مترابطة في عمليات صنع القرار وسن القوانين، ليس بهدف حماية البيئة فحسب بل أيضا لحماية التنمية وتعزيزها، فالالاقتصاد لا يعني إنتاج الثروة فقط، كما لا تعني البيئة المحافظة على الطبيعة فحسب، بل إن كليهما يرتبط بصورة متساوية بتحسين مستقبل الجنس البشري¹.

¹ يحي وناس ، مرجع سابق، 2003/أ، ص 64.

الفرع الثالث: آلية باستخلاص الدروس من التجارب البيئية الدولية الرائدة

لأجل تحقيق التنمية المستدامة بالتركيز على آلية الجباية الإيكولوجية لا بد من استخلاص الدروس والعبر من تجارب الدول المتقدمة الرائدة في الضرائب الإيكولوجية التي يمكن الاستعانة بها في تأهيل النظام الضريبي البيئي الجزائري بإدخال الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية في السياسات والتشريعات الجبائية، وعلى العموم، فإن تفعيل الجباية الإيكولوجية الجزائرية، يقتضي الاهتمام بمزيد من الإجراءات الجبائية البيئية، التي سنورد نموذجا منها فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية (الرسوم الإيكولوجية):

يتوجب إتخاذ إجراءات التالية¹ :

- تكيف الرسوم الإيكولوجية الحالية، لتتلاءم مع تطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، وهذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تكون الرسوم الإيكولوجية متناسبة مع حجم التلوث المنبعث؛
- تأسيس رسم على الضوضاء، أو بالأحرى على مصادرها، وهذا للحيلولة دون استفحالها، ولا سيما في الأوساط الحضرية؛
- الاهتمام بفرض رسوم إيكولوجية على المنتجات الملوثة (كالتّي تحتوي على مركبات CFC)؛
- العمل على تصميم ضرائب إيكولوجية، تلمس الانبعاثات الملوثة مباشرة، (N, CO_2 ، يعود OX ، SO_2)، كما هو عليه الحال، في الدول المتطورة؛
- إنشاء رسم على إنتاج واستيراد الأسمدة ومختلف المبيدات الكيميائية؛
- تقييد حركة المرور بالسيارات، داخل المدن الكبيرة المكتظة بالسكان، عن طريق فرض رسم على الدخول لوسط هذه المدن، وهذا بغية التشجيع على استعمال وسائل النقل العمومي والحد من الضوضاء والتلوث الجوي؛
- فرض اقتطاعات إيكولوجية على النفايات الورقية وتشجيع إعادة تدويرها.

¹ محمد مسعودي، الحياة البيئية في الجزائر - الواقع والآفاق -، مجلة الحقيقة، المجلد 13، العدد 02، جوان 2014 /ب، ص ص 121-122.

ثانيا: بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية (الحوافز الضريبية):

يتعين الاهتمام بالإجراءات التالية¹:

- إن إقرار الضرائب الإيكولوجية يجب أن يكون في البداية بأسعار منخفضة تشجعا للأفراد والمؤسسات تماشيا معها دون ردود أفعال سلبية منهم، خاصة في ظل انخفاض الوعي الضريبي من جهة، وصعوبة تقدير تكاليف التلوث من جهة ثانية؛
- فرض ضريبة على أرباح الشركات بمعدل منخفض بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات بيئية، واعتماد معدل مخفض على الأرباح التي يعاد استثمارها في المجال البيئي يسمى معدل الأرباح البيئية على غرار معدل الأرباح المعاد استثمارها؛
- تأسيس مدونة خاصة بالتجهيزات الخضراء من أجل اعفائها من الرسم على القيمة المضافة أو فرضها بمعدل منخفض سواء عند الاستيراد أو عند بيعها في السوق المحلي؛
- تطبيق نظام الدفع والرد، فهذا الأسلوب يحفز المتسببين في التلوث على التخلص من الملوثات بطريقة مشروعة؛
- إقرار الاهتلاك المعجل ومعونات الاستثمار يعد من أحسن وأسهل التحفيزات الجبائية التي يمكن أن تنطوي عليها الضرائب الإيكولوجية، حيث أن هذه الحوافز لها فعالية خاصة في تحفيز المؤسسات على اقتناء التكنولوجيا والتجهيزات المنخفضة لمستوى التلوث البيئي معالجة أضراره، لذا يتعين إدخال تعديلات على النظم الجبائية في هذا المجال بصورة تمكن من معالجة المشكلة البيئية؛
- إنشاء مديرية مركزية على مستوى المديرية العامة للضرائب خاصة بالجباية الإيكولوجية مهمتها تصميم نظام جبائي فعال تكون هي المسؤولة على منح مختلف الامتيازات الجبائية للمؤسسات الصديقة للبيئة؛
- تأسيس بطاقة وطنية خاصة بالغش الجبائي البيئي تدون فيها أسماء الشركات التي تقوم بمخلفات بيئية خطيرة من الدرجة الثالثة من أجل فرض نظام عقابي صارم على الممارسات الخطيرة المضرة بالبيئة؛
- استحداث قسيمات بيئية تسلم من طرف إدارة الضرائب، قسيمة خضراء تفيد بأن المؤسسة ملتزمة بيئيا، وقسيمة صفراء تكون بمثابة انذار للمؤسسة لبداية انتهاكها للبيئة، على أن تكون القسيمة الثالثة حمراء تسلم للمؤسسات التي لم تحترم المعايير البيئية تكون من نتائجها حرمان المؤسسة من كافة الامتيازات الضريبية التي يمنحها التشريع الجبائي.

¹ حراق مصباح، مرجع سابق، ص ص 86-88.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تناول هذا الفصل دراسة واقع التنمية المستدامة في الجزائر ومساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيقها، ومن خلال ما تم مناقشته في هذا الفصل يمكن تقديم النتائج التالية:

- بذلت الجزائر مجهودات كبيرة لدعم وتجسيد التنمية المستدامة في معظم المجالات الحيوية لا سيما الجانب البيئي، حيث وضعت آليات قانونية مؤسسية لضمان تحقيق التنمية المستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، كما قد ترأست وشاركت في العديد من المؤتمرات والمنتديات المهمة بالتنمية المستدامة، كل هذه المجهودات أعطت نتائج جديرة يمكن استحسنائها، عكست رغبة الجزائر في المضي قدما نحو تحقيق التنمية المستدامة، إلا أنها تبقى غير كافية ولم ترقى للمستوى المطلوب، وذلك راجع للعديد من التحديات والعراقيل التي تعيق فعالية مختلف الآليات التي اتخذتها الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، لذا وجب ايجاد حلول لها؛

- في إطار سعي الجزائر لحماية البيئة من التلوث تبنت جملة من السياسات الكفيلة بتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، ومن بين أهم هذه السياسات إدراج الجباية الإيكولوجية كأداة للحد من التلوث البيئي منذ 1992، غير أن هذه الآلية يغلب عليها طابع الردعي أكثر من الطابع التحفيزي، بالإضافة إلى أغلب الإيرادات الناجمة عنها، توجه لتمويل أغراض غير البيئية، مما لا يسمح بتمويل مختلف برامج الرامية إلى حد من التلوث و تحقيق التنمية المستدامة، غير أن إيرادات الجباية الإيكولوجية لفترة الدراسة متواضعة، ولا تتلاءم مع حجم التمويل الذي تتطلبه سياسات وبرامج الحد من التلوث، ولا أيضا مع متطلبات تحقيق التنمية المستدامة؛

- تلعب الجباية الإيكولوجية دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة، فقد ساهمت نسبيا في حماية البيئة في الجزائر إلا أن فعاليتها محدودة نظرا لبعض التحديات التي تعيق تطبيقها، والتي يجب إيجاد حلول لها وجعلها آفاق مستقبلية للجباية الإيكولوجية.

الخاتمة

لقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهمية ودور الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة وأهم التحديات التي قد تعيق تطبيقها بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة. وتحقيقا لهذا الهدف تم تقديم أهمية الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة، وتقديم أسباب تبني هذه الآلية، ثم عرض الدور الذي تقدمه في إطار التوفيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث لن تفي الجباية الإيكولوجية بهذا الدور إلا إذا كانت حصيلة الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين قادرة على التخفيف والحد من التلوث الناتج عن الأنشطة الملوثة، إذ هذه الأهمية تجعل الملوثين يحرصون على تجنب أو تقليل من نسب التلوث الذي يحدثونه، وذلك لتجنب دفع مبالغ كبيرة في حالة إحداث ضرر بيئي (تلويثي)، ونظرا لهذه الأهمية تم الاهتمام بهذا النوع من الآليات وتوضيح الصعوبة في تحديد من يقوم بتلويث البيئة وكذلك كلفة وحجم التلوث. وتحمل الجباية الإيكولوجية أهمية كبيرة في توفير إيرادات مالية مهمة من أجل حماية واستصلاح البيئة بما تتضمنه من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة فتلك الإيرادات المالية تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من أهم أسباب تأسيس الضرائب الإيكولوجية. وبعدها حاولت الباحثة عرض مختلف آليات الجباية الإيكولوجية بشقيها الردعي والتحفيزي حيث يتجسد الطابع الردعي في فرض ضرائب ورسوم على النشاطات ذات التأثير المضر بالبيئة، والجانب التحفيزي من خلال منح حوافز ضريبية للمكلفين الذين يعتمدون أساليب غير مضرّة بالبيئة، بهدف معرفة أهمية هذه الآليات في تحقيق التنمية المستدامة.

كما تمت مناقشة مختلف شروط ومتطلبات نجاح الجباية الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتم التأكيد على التوفيق بين الطابع التحفيزي للضرائب الإيكولوجية والتطبيق الصارم للنصوص المتعلقة بها، لتمكين الضرائب الإيكولوجية من تحقيق التوازن بين مطلب البيئة وخيار التنمية المستدامة. وبالنظر للصعوبات والعوائق التي تحول دون أداء الجباية الإيكولوجية للدور المنوط بها، فقد تطرقت الباحثة للإصلاح الجبائي البيئي كسبيل لحل مختلف تلك المشاكل والصعوبات، إذ يمكن هذا الأخير من استخدام وتفعيل دور الجباية الإيكولوجية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، خصوصا بعدما أثبت نجاحه في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وقد تناول الجانب التطبيقي من هذه الدراسة مناقشة واقع التنمية المستدامة في الجزائر، وعرض مختلف التحديات التي تواجه تجسيدها في الجزائر، ومعرفة مدى مساهمة الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف جوانبها، وكذلك معرفة التحديات التي تواجهها، وأخيرا معرفة مختلف الآليات التي تؤدي لتفعيل الجباية الإيكولوجية لتمويل التنمية المستدامة.

دراسة صحة الفرضيات:

1- بالنسبة للفرضية الأولى والمتمثلة في " توجد علاقة وثيقة بين الحفاظ على البيئة من مختلف المشكلات التي تهددها، وتحقيق التنمية المستدامة"، من خلال ما تم تقديمه في الفصل الأول توصلنا إلى أن هناك علاقة تكامل بين البيئة والتنمية المستدامة بحيث يعتمدان على بعضهما البعض بشكل وثيق إذ تمثل حماية البيئة عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة وهدفها الأول، على اعتبار أن البيئة هي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي يتطلبها تجسيد التنمية المستدامة ومشروعاتها، ولن تتحقق التنمية المستدامة دون وضع ضوابط تكفل عدم تدهور النظم البيئية الطبيعية خاصة فيما يتعلق باستنزاف واستغلال الأنظمة البيئية بطرق غير عقلانية، وبالتالي تم قبول هذه الفرضية وبالتالي استوفيت الإجابة على السؤال الأول من هذه الدراسة.

2- بالنسبة للفرضية الثانية والمتمثلة في " تعتبر الجباية الإيكولوجية بشقيها الردعي والتحفيزي أداة هامة لتحقيق التوافق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة"، من خلال ما تم تقديمه في الفصل الثاني توصلنا إلى أن الجباية الإيكولوجية تهدف إلى تعزيز آلية الربط بين البيئة من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، من خلال الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التقليل من حدة المشكلات البيئية عن طريق آلياتها الردعية والتحفيزية التي تفرض على كل ملوث، وهذا بهدف حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان حق للأجيال القادمة في بيئة نظيفة ونقية، وبالتالي تم قبول هذه الفرضية واستوفيت الإجابة على السؤال الثاني من هذه الدراسة؛

3- بالنسبة للفرضية الثالثة والمتمثلة في أن القوانين المتعلقة بالجبابة الإيكولوجية التي سنها المشرع الجزائري تباعا ساهمت في تحقيق التنمية المستدامة رغم قلة مردوديتها؛ من خلال ما تم تقديمه في الفصل التطبيقي يمكن اعتبار الجباية الإيكولوجية من أهم الآليات التي اتخذها المشرع الجبائي الجزائري لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، غير أنها تبقى غير كافية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة نظرا لعدم الاستفادة الفعالة من مردوديتها من خلال توجيه حصيلتها في غير الأهداف المسطرة لها، وبات من الضروري إيجاد آليات وأساليب تعمل على تفعيل الجباية الإيكولوجية في تمويل التنمية المستدامة ومواجهة التحديات التي تواجهها، وبالتالي تم نفي هذه الفرضية واستوفيت الإجابة على السؤال الثالث من هذه الدراسة.

نتائج الدراسة:

- من خلال تحليل واقع الجباية الايكولوجية في الجزائر والوقوف على أهم التحديات التي تواجهها، والتي تعد حائلا أمام المضي قدما في تحقيق التنمية المستدامة، يمكن أن نبرز مجموعة من النتائج وهي:
- التنمية المستدامة هي عملية تفاعلية بين مختلف الأنظمة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية تهدف بالأساس إلى تلبية الاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال المستقبلية؛
- تعتبر الجباية الايكولوجية من أهم الآليات ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، لما لها من مرونة وحساسية لمصادر التلوث ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها؛
- تشكل الجباية الإيكولوجية سبيلا من سبل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة ؛
- تملك الجزائر من الآليات القانونية والمؤسسية لتحقيق التنمية المستدامة ما يمكنها من بلوغ مصاف الدول المتطورة بهذا المجال، إلا أن هذه الآليات تبقى غير فعالة نظرا لإفتقارها الصرامة الفعلية في التطبيق؛
- إن الجباية الإيكولوجية في الجزائر في تطور مستمر منذ سنة 1992 حيث تم وضع ترسانة من القوانين والتشريعات بإمكانها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؛
- لم يقتصر المشرع الجبائي الجزائري على وضع الآليات الردعية للمحافظة على البيئة حيث أوجد أكثر من 12 رسم إيكولوجي ، حيث شملت هذه الأخيرة العديد من القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والصناعية ، والانبعاثات الجوية وكذلك استخدامات الموارد المائية، وإنما كانت هناك آليات تحفيزية تشجع على الحفاظ على البيئة، بالرغم من التأخر في إصدار بعض هذه التشريعات الجبائية؛
- يوجه القسم الأكبر من حصيلة الرسوم الايكولوجية في الجزائر لصالح وجهات أخرى غير الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وبالتالي تم إبعاد الجباية الإيكولوجية عن هدفها المنشود؛
- ضعف مردودية حصيلة الجباية الايكولوجية في الجزائر مما يضعف فاعليتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله وذلك بالرغم من اتساع وعائها وتعدد الرسوم التي فرضها المشرع الجزائري، مما يدل على أن هذه الرسوم لا تحصل بصفة المطلوبة وذلك راجع لنقص الوعي القائمين على تحصيلها بأهمية هذه الرسوم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛
- تعدد الهيئات المسؤولة عن تطبيق الجباية الإيكولوجية ، فمديريات البيئة الولائية هي التي تقوم بالإحصاء وتحضير اشعارات التحصيل وجداول وأوامر التحصيل، أما المديريات الولائية للضرائب فدورها

يقتصر في تحصيل الضرائب والرسوم الايكولوجية، مما يساهم في إضعاف عمليات التدخل في مراقبة المنشآت الملوثة؛

- ضعف الكفاءة والتحكم في التسيير وغياب التنسيق بين مختلف الهيئات المسؤولة عن تحصيل الجباية الايكولوجية من الأسباب الأساسية لانخفاض حصيلة الجباية الايكولوجية في الجزائر؛
- نقص الوعي لدى المكلفين بأهمية الضريبة الايكولوجية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛

- إن تكريس وتفعيل التوجه نحو استخدام الجباية الايكولوجية في الجزائر من خلال تفعيل آلياتها الردعية وخاصة التحفيزية، يستلزم البحث عن أنجع السبل لتفعيلها بدأ من تحديد وعائها وسعرها إلى توجيه حصيلتها إلى حماية البيئة، من شأنه أن يحقق التنمية المستدامة؛

- يواجه تطبيق الجباية الايكولوجية في الجزائر عدة تحديات قد تتعلق بهذه الجباية في حد ذاتها وكذا بتحديات تتعلق سواء بالمكلفين بالضريبة أو بالجهات المسؤولة عن مراقبتها وتحصيلها، بالرغم من وجود مثل هذه التحديات السابقة لا ينبغي أن يكون مبررا مانعا لإجراء إصلاح الجبائي البيئي يمكن من تفعيل دور الجباية الايكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة؛

- حققت الجزائر نتائج يمكن استحصانها فيما يتعلق بتطبيق الجباية الايكولوجية غير أنها تواجه تحديات تعيق تطبيقها، تتطلب حلول لها حتى تفعل هذه الجباية وترتقي للمستوى المطلوب منها في حماية البيئة من جهة، وبما يقود إلى تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

التوصيات:

بعد تقديم النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتفعيل دور الجباية الايكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من التحديات التي تواجهها:

- ضرورة التنسيق بين جميع الآليات الخاصة بالتنمية المستدامة في الجزائر، وذلك بهدف التوصل إلى تكامل هذه الآليات ومن ثم تحقيق الهدف المنشود، إذ أن التنسيق بين مختلف الآليات بالغ الأهمية على صعيد التعجيل في احراز التقدم نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها؛

- على الجزائر وضع حلول متكاملة من السياسات والاستثمارات والتشريعات والتي من خلالها يمكن أن تتصدى للتحديات التي تعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة خاصة تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة؛

- ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية للجباية الايكولوجية ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على جعلها مورد مالي فقط؛

- ضرورة الاستفادة من الحويلة الناتجة عن الجباية الايكولوجية في الجزائر وتسخيرها في مكافحة التلوث والحد منه؛
- العمل على ترقية الوعي البيئي لدى مختلف الأطراف ذات العلاقة بالجباية الإيكولوجية (مكلفين، إدارة الضرائب، موظفين البيئة) بأهميتها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛
- ضرورة تدخل الدولة لتشجيع المؤسسات الخضراء والتي لها اهتمامات بيئية من خلال منح المزيد من تسهيلات للإجراءات الخاصة باقتناء الأجهزة والوسائل الصديقة للبيئة لدورها الفعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بوجه عام والبيئي بشكل خاص؛
- استحداث هياكل ضريبية تضبط وتؤطر تطبيق الجباية الإيكولوجية من فرض إلى تحصيل وتبرز أهميتها في مواجهة مختلف أشكال التلوث البيئي وتوجه لتمويل التنمية المستدامة؛
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال استخدام الجباية الإيكولوجية التي يمكن الاستعانة بها في تأهيل النظام الضريبي البيئي الجزائري، ومواكبة مختلف التقنيات الحديثة التي تسمح بالتحديد الدقيق لحجم التلوث؛
- العمل على تعزيز وتوضيح مفهوم الجباية الإيكولوجية للأطراف ذات العلاقة بالجباية الإيكولوجية وآليات تطبيقها ومدى الفوائد المرجوة منها؛
- العمل على وضع خطط علاجية للتخلص من التحديات التي تحد من فعالية الجباية الإيكولوجية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

آفاق البحث:

- في إطار الحديث عن فعالية آليات الجباية الإيكولوجية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة، تثار العديد من القضايا التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتوسع والتي يمكن أن تكون انطلاقة لبحوث قادمة على غرار:
- تحليل وتقييم الآثار الاجتماعية الناجمة عن فرض الجباية الإيكولوجية؛
 - أثر الجباية الإيكولوجية على الأداء البيئي للمؤسسات؛
 - أثر الجباية الإيكولوجية على النمو الاقتصادي؛
 - الجباية الإيكولوجية كآلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

قائمة المراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم.
- الحديث الشريف.
- أ- الكتب
- 1. العونية بن زكورة، دور التكنولوجيا الحديثة لإدارة النفايات في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الوطن العربي، كتاب المؤتمر الدولي المغاربي الأول لمستجدات التنمية المستدامة "الواقع والمأمول" المنعقد بتونس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الجزء 02، 2021/ب.
- 2. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 4. حامد الريفى، اقتصاديات البيئة مشكلات البيئة-تنمية الإقتصادية- التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2015.
- 5. حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 6. زكي زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الانسان وكيف عالجها الاسلام ؟، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2004.
- 7. ساجد احمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، طبعة 01، برلين . ألمانيا، 2020.
- 8. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 9. سهير إبراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
- 10. عادل غزال، المكتبات ومراكز المعلومات في ظل التنمية المستدامة 2030، منشورات facelibrary، الجزائر، 2019.
- 11. عبد العزيز عثمان سعيد، العشماوي شكري رجب، اقتصاديات الضرائب: سياسات - نظم - قضايا معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

12. كمال المسعودي، وآخرون، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات. دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
 13. محمد الغربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 14. مدحت ابو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.
 15. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2013/أ.
 16. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014/ب.
 17. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
 18. هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، طبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
 19. يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 /ب.
- ب- الرسائل العلمية:
1. السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015-2016/أ.
 2. أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2013.
 3. بوبكر بن فاطيمة، نظام برشلونة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2009-2010 /ب.

4. جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011/أ.
5. حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
6. حياة برحمون، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2019.
7. ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016/ب.
8. رضا هدا، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
9. زينب شطبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017.
10. سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007-2008.
11. سفيان عمران، ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة ولاية قالمة-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014-2015.
12. سمير ولد باحمو، دور التدقيق البيئي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة حالة القطاع الصناعي بولاية أدرار، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية -أدرار-، الجزائر، 2016-2017.
13. سومية خلادي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013.

14. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
15. صباح حواس، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019-2020.
16. عبد الحليم أوصالح، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2013.
17. عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، الجزائر، 2013-2014.
18. عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
19. عبد الكريم بن منصور، الجبائية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
20. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007.
21. فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وآثارها على التوازن الإقتصادي البيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
22. فريد مقاني، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.
23. ليلي أوشن، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2018/أ.
24. محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين - سطيف 2، 2016.
25. محمد عبد الباقي، مساهمة الجبائية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.

26. محمد كاكي، واقع السياسة البيئية في ضوء التنمية المستدامة- من وجهة نظر عينة من الفاعلين في مجال البيئة بمدينة تمنراست، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018.
 27. مريم بن الشيخ ، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم TREFISOUD العلة -سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، سطيف، 2011-2012.
 28. مليكة بوضياف، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في فرع التنظيمات السياسية والإدارية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
 29. مونية شلغوم، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2011.
 30. يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.
 31. يوغرطاه موساوي، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- ت - المقالات:
32. آدم حديدي، أم الخير حمودة، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، أبريل 2020.
 33. الحاج مبطوش، قادة عابدي، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019.
 34. السعيد زنات، علي دبي، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري: دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2019/ب.

- 35.العربي حجام، سميحة طري ، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، *مجلة أبحاث ودراسات التنمية*، المجلد 06، العدد 02، 2019.
- 36.العونية بن زكورة ، فاطمة الزهراء سعدي، حماية البيئة في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، *مجلة الاقتصاد الجديد*، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2019.
- 37.العونية بن زكورة، البيئة وسبل حمايتها في الجزائر، *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية*، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020/أ.
- 38.إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الصناعية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية*، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017.
- 39.آمنة قريش، حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2014.
- 40.إيمان قلال ، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، *مجلة دراسات إنسانية واجتماعية*، المجلد 09، العدد 03، جوان 2020.
- 41.أمين بن قروي، مبدأ الملوث يدفع وموقف المشرع الفرنسي والجزائري منه، *مجلة جيل الأبحاث القانونية*، العدد 2، 2016.
- 42.بتول مطر عبادي الجبوري، رائد خضر عبد العزوي، الإصلاح الضريبي ودوره في زيادة الإيرادات الضريبية في العراق رؤية مستقبلية، *مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية*، المجلد 11، العدد 1، 2019.
- 43.براهيم بلويس، التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة، *مجلة دراسات اقتصادية*، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2018.
- 44.بوبكر بن فاطيمة، تأثير العقوبات الاقتصادية على تطبيق مبدأ الملوث الدافع، *مجلة القانون الدولي والتنمية*، المجلد 1، العدد 02، 2013/أ.
- 45.جلول حروشي، تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر، *مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية*، المجلد 04، العدد 02، 2021/ب.
- 46.جمال قتال، سلمى عقباوي، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وألية الحد منها، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 09، العدد 02، 2020.

47. جيلالي قرميط، الطيب ولد عمر، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، المجلد 11، العدد 2021، 01.
48. حسينة قديرة تومي، أحمد سلخين، الأطر القانونية والآليات المؤسسية للحد من التلوث البيئي - عرض تجربتي الجزائر والمغرب-، *مجلة افاق للعلوم*، المجلد 07، العدد 03، جوان 2022.
49. حميد عزري، راجح خوني، التجربة الجزائرية في معالجة المشكلات البيئية من منظور اقتصادي، *مجلة التكامل الاقتصادي*، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2020.
50. حورية رداوية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 5، العدد 1، 2016.
51. حياة لمليشي، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.
52. خالد فتوح، قراءة تحليلية لمؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000 - 2016، *الأفاق للدراسات الاقتصادية*، المجلد 3، العدد 1، 2018.
53. خضير خبيطي، يون مونة، دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة (دراسة حالة الجزائر للفترة: 1992-2015)، *مجلة التكامل الاقتصادي*، المجلد 05، العدد 01، مارس 2017.
54. دنيا خنشول، واقع التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة تحليلية خلال الفترة 1992 - 2015، *مجلة دراسات اقتصادية*، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018.
55. ربعة بوسكار، مشكلة البيئة من منظور اقتصادي، *مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية*، العدد 01، جوان 2017/أ.
56. رشيد مسعودي، تحديات التنمية المستدامة في ظل عولمة المخاطر البيئية، *مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية*، المجلد 03، العدد 03، 2020.
57. رضا بن بوريش، يحي جعفري، برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية كآلية لترشيد نفقات الطاقة الكهربائية للجماعات المحلية في الجزائر 2015 - 2030، *مجلة الإستراتيجية والتنمية*، المجلد 10، العدد 06، نوفمبر 2020.
58. رضوان آيت قاسي عزو، نبيلة مسيليتي، الحاج بن زيدان، الاقتصاد الأخضر كبديل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة عرض حالة مصر والجزائر، *مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، المجلد 02، العدد 04، 2019.

59. رمزي بدرجة، عبير لخشين، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، *مجلة دراسات جبائية*، المجلد 8، العدد 2، 2019.
60. زاوية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة دراسات الاقتصادية*، المجلد 20، العدد 01، 2019.
61. زينة بوسالم، البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 06، العدد 17، ديسمبر 2014.
62. سعاد حفاف، مليكة بوضياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، *دراسات في التنمية والمجتمع*، المجلد 03، العدد 01، 2016.
63. سعاد دحمان، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والاداء المؤسساتي، *مجلة دراسات اقتصادية*، المجلد 13، العدد 02، أوت 2019.
64. سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية*، المجلد 03، العدد 09، جانفي 2020.
65. سمية دوبة، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46.
66. سمير سلطاني، شافعي عبدو، دور الاصلاحات الضريبية في تحسين الاداء الضريبي للمؤسسات الاقتصادية -دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية، *مجلة إقتصاد المال والأعمال*، المجلد 06، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، جوان 2021.
67. سمية لمرباط، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كألية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021.
68. سهام كردودي، بوسلمة حكيمة، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة اتجاه لآراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية بسكرة، *مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية*، العدد 24، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
69. سمهان بن لعلام، كريمة بنان، البيئة والتنمية المستدامة مقارنة تحليلية شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير في التشريع الجزائري، *مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 04، العدد 03، 2021.

70. صالح عبد الرحمن السعد، وديان محمد البلوي، فعالية استخدام الحوافز الضريبية في مكافحة التلوث البيئي في المملكة العربية السعودية: دراسة استكشافية، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة*، مجلد 3، العدد 1، 2012.
71. صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة-الجانب القانوني-، *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 23، ديسمبر 2016.
72. عائشة بن قارة مصطفى، الجباية البيئية في التشريع الجزائري (من أداة تمويلية إلى أداء ردعية وتحفيزية)، *مجلة القانون العقاري والبيئة*، العدد 5، 2015.
73. عبد القادر بوغزة، حاج دحو عامر، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد 108، المجلد 24، 2018.
74. عبد المالك حمايدي، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، *مجلة آفاق للعلوم*، المجلد 02، العدد 07، مارس 2017.
75. عبد المجيد قدي، سبع سمية، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع، *مجلة الاقتصاد الجديد*، المجلد 02، العدد 13، 2015.
76. عبد الهادي مختار، الإقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، العدد التاسع، جوان 2017.
77. عبيدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة.... أية علاقة؟، *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 23، مارس 2017.
78. عثمان عبد اللطيف، بن حجوبة حميد، دور الضرائب الخضراء في تفعيل الجباية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، *مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، مجلد 01، العدد 1، 2018.
79. عجلان العياشي، آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة، حالة الجزائر، *مجلة البشائر الاقتصادية*، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2020.
80. عصام خوري، عبير ناعسه، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، *مجلة جامعة تشريع للدراسات والبحوث العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 29، العدد 1، 2007.
81. علي جلابة، مريم سرارمة، أهمية الأدوات الجبائية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة للنموذج الفرنسي-، *مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية*، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2019.
82. علي شبيطة، رابح هزيلي، مؤشرات التنمية المستدامة وأهميتها في تعزيز البعد البيئي للمشروع المجتمعي، *مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية*، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.

83. علي لزعر، عبد الحليم جدي، تقييم المؤشرات الإقتصادية والاجتماعية للتنمية في الجزائر مطلع الألفية الثالثة، *مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، عدد 34، جوان 2013.
84. عيسى نجيمي، مناد ادر، وجهيد بوطالب. خدمة التنمية المستدامة في الجزائر "الجهود والاستراتيجيات، *مجلة نماء للاقتصاد والتجارة*، عدد خاص، المجلد 1، 2018.
85. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، *مجلة الباحث*، العدد7، جامعة ورقلة، 2009-2010.
86. فاروق داخية، عمار كوسة، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2020.
87. فايزة قاصدي، الاستثمار في الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة الدراسات الحقوقي*، المجلد 08، العدد01، ماي 2021.
88. فوزية برسولي، لخضر سي محمد، جهود الجزائر في تحقيق التنمية البيئية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعربي، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 01، العدد01، جوان 2018.
89. فيصل محمد علوي التميمي، البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية استغلال الموارد الطبيعية والحماية الجنائية للبيئة، *مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية*، المجلد7، العدد 01، 2019.
90. قادة عابدي، الحاج مبطوش، الحوافز الضريبية ودورها في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية*، المجلد 57، العدد 4، 2020.
91. قويدر شعشوع، محمد بن علي، الاعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 06، العدد 01، 2021.
92. كريمة بوقزولة، العولمة والتنمية المستدامة، *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*، العدد10، جوان 2020.
93. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، *مجلة الباحث*، العدد 05، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.
94. ليلي أوشن، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع والتحفيز"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 12، العدد 2، 2017/ب.
95. لزهر خرشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، المجلد08، العدد02، جوان 2021.

96. محفوظ برحماني، الجباية البيئية، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 4، العدد 01، 2015.
97. محمد حميران، الضرائب البيئية في الجزائر، *مجلة دراسات جبائية*، المجلد 04، العدد 02، 10 ديسمبر 2015.
98. محمد السعيد سعيداني، يوسف زكرياء رحمان، السياسات البيئية ودورها تحقيق التنمية المستدامة، *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة*، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.
99. محمد بن عزة، التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، *مجلة القانون الدولي والتنمية*، المجلد 02، العدد 01، جوان 2014.
100. محمد بوحجلة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال بعض المؤشرات الإحصائية خلال الفترة 2000-2011، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، المجلد 06، العدد 01، ديسمبر 2015.
101. محمد فتح الإله محمد أحمد، استخدام مدخل الحوافز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركات القطاع الصناعي السوداني: رؤية محاسبية في ظل قانون ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986، *المجلة العربية للإدارة*، المجلد 41، العدد 1، 2021.
102. محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، العدد 18، 2013/أ.
103. محمد مسعودي، الجباية البيئية في الجزائر - الواقع والآفاق -، *مجلة الحقيقة*، المجلد 13، العدد 02، جوان 2014/ب.
104. مراد مهدي، نصيرة يحيوي، الجباية البيئية شكل من أشكال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، العدد 16، ديسمبر 2018.
105. مريم صيد، نور الدين محرز، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، المجلد 9، العدد 2، 2015.
106. مسعودة نصبة، رزيقة رحمون، مريم طبن، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، *مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة*، المجلد 04، العدد 02، 2019.
107. مسعود عوينات، محمد حمزة بن قرينة، تسعيرة الوقود كآلية لتطوير سوق الوقود البري والتقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة دراسة حالة الجزائر 1970-2020، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، المجلد 10، العدد 02، جانفي 2022.

108. مصباح حراق، نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، *مجلة الاستراتيجية والتنمية*، المجلد 10، العدد 1، 2020.
109. مناد العالية، عاشور مزريق، مدى مساهمة البرامج التنموية التي تبنتها الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة بالإسقاط على الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2019، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، المجلد 16، العدد 22، 2020.
110. منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، العدد 11، جويلية 2017.
111. موالخير مسعودي، وهيبة عيساوة، السياسة البيئية في الجزائر آليات لتحقيق التنمية المستدامة، *مجلة آفاق الاجتماع*، العدد 15، جويلية 2018.
112. موسى أحمد جمال الدين، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة، العدد 26، مصر، 2000.
113. ناجي التوني، سياسات الإصلاح الضريبي، *مجلة جسر التنمية*، العدد 13، الكويت، جانفي 2003.
114. نادية خضير كناوي، "أثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي"، *مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية*، المجلد 14، العدد 01، جامعة القادسية، العراق، 2012.
115. ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، *مجلة التواصل*، المجلد 16، العدد 02.
116. نبيل شايب، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري قراءة نظرية وصفية لفهم حتمية التطور ورهانات التسيير البيئي، *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية*، المجلد 09، 2018.
117. نسيمة بن مهرة، الجباية الإيكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، *مجلة الدراسات الحقوقية*، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020.
118. نسيمة عموري، جمال تراكة، البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر، *مجلة الراصد العلمي*، المجلد 07، العدد 01، ماي 2021.
119. نصيرة بن تركية، تكريس الدستوري الجزائري للحق في البيئة في التعديل 2016 بموجب القانون 01/16، *مجلة المعيار*، المجلد 08، العدد 01، جوان 2017.
120. نور الدين حاروش، مؤشرات التنمية المستدامة والخدمة العمومية المحلية في الجزائر، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، العدد 06، 2014.

121.نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة بسكرة، العدد 35/34، 2014.

122.هاجر عزي، رشيد سالم، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، *مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة*، العدد33، 2016.

123.هدى عمارة، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 12.

124.وداد عطوي، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 4، العدد2، 2020.

125.وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، *مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد*، المجلد 01، العدد01، مارس 2019.

126.يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد3، 2003 /أ.

127.يوسف كلوم، مسعود عز الدين، حماية البيئة في التشريع الوطني، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد06، العدد03، سبتمبر 2021.

ث - المؤتمرات والملتقيات:

128.أحمد تي، الأخضر بن عمر، سارة بن موهوب، التنمية المستدامة أبعادها ومؤشرات قياسها: قراءة اقتصادية، *الملتقى الوطني الأول: جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر - الأبعاد والتحديات*، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومي 04-05 فيفري 2020.

129.رشيدة زاوية، فردية إسماعيل، بوخزنة ياسين، التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع والتحديات، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات *ملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤية مستقبلية واعدة للدول النامية*، المنعقد بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2019.

130.سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات *الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات*، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، الجزائر، يومي، 28-29 أفريل 2015.

ج - تقارير ومنشورات:

131. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، جويلية 2011.
132. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، نوفمبر 2013.
133. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، جويلية 2018.
134. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2021، الإمارات العربية المتحدة، 2021.
- ح- قوانين ومراسيم:
135. قانون المالية لسنة 1997، المادة 28 المعدلة بموجب المادة 263 مكرر 2 المعدلة بموجب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.
136. القانون 99-11، المؤرخ 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.
137. قانون رقم 01-21، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المادة 205، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
138. قانون رقم 02-02، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير سنة 2002.
139. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
140. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر، 2003.
141. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 18 غشت سنة 2004م.
142. قانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

- 143. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012،**
يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 144. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013، المتضمن**
قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، ص 12.
- 145. قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018،**
المتضمن المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2018.
- 146. قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019،**
المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
- 147. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023.**
- 148. القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007،**
المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.
- 149. المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير 1996،**
المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية ، العدد 07، الصادرة في 28 يناير 1996.
- 150. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة**
2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 03 أبريل 2002.
- 151. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو**
سنة 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37،
الصادرة في 26 مايو سنة 2002.
- 152. المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت**
سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56،
الصادرة في 18 غشت 2002.
- 153. مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004،**
يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 21
أبريل 2004.

154. المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 5 أكتوبر 2005
155. المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 15 رمضان 1428 الموافق 27 سبتمبر 2007، المتضمن تحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 07 أكتوبر 2007.
156. المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر 2007، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.
157. المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أول ذي قعدة 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

A-LIVRE:

158. VALEE Annie. **Économie de l'environnement**. Paris : Éditions du seuil, 2002.

B- REVUES (articles):

159. Delivré-Gilg Cendrine. **La taxe départementale des espaces naturels sensibles**. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2006. pp.142-143

160. Philippe Barde Jean, Cournede Boris. **Les taxes environnementales : un instrument d'incitation ou de financement ?** In : Revue d'économie financière, n°66, Johannesburg, écologie et finance, 2002 .

161. : N. Cherif, H. Benzidane, **La Fiscalité Environnementale en Algérie**, revue cahiers

162. **économiques**, Vol 2, N°2, Université Ziane Achour de Djelfa, Algérie, 2011, P 25

C-Rapports et publications.

163. Bulletin d'Information de la Direction Générale des Impôts N° 78/2018, **la Fiscalité Écologique Une assurance pour un développement durable**, Direction Générale des Impôts, Ministère des Finances, 2018.

164. Etude réalisée pour le regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec, **Les instruments économiques et la protection de l'environnement**, Québec, mai 1998.
165. **Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE**, rapport, OCDE, 2001.
166. OCDE, « **La réforme fiscale écologique axée sur la réduction de la pauvreté** », paris, France, 2005.
167. SANJEEV Gupta and others. **Fiscal Dimensions of Sustainable Development**, INTERNATIONAL MONETARY FUND, Washington, D.C., 2002.

III. مواقع الانترنت:

168. مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، "مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر"، موقع <https://data.albankaldawli.org/indicator>، تاريخ الاطلاع 2022/08/19 على الساعة 18:21.
169. عماد الدين شريف، تدوير النفايات في الجزائر.. ملايين الدولارات مهددة دون استغلال، الجزائر متاح على الرابط:

<https://attaqa.net/2022/05/10/%D8%AA%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88/>

تاريخ الزيارة: 2022/09/24.

170. Ministère de la transition écologique et solidaire, (2021), **la fiscalité environnementale**, En ligne: <https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/fiscalite-environnementale> (consulté le: 05/11/2021).